جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

التأديب التعسفي الأسري وأثره في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:
زرو سميرة
صادو كهينة

تحت إشراف الدكتور:
-عيسات اليزيد

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذ(ة):تريكي فريد.....رئيسا
-الأستاذ: د.عيسات اليزيد.....مشرفا
-الأستاذ(ة):نجومن سناء.....ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

التأديب التعسفي الأسري وأثره في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:
زرو سميرة
صادو كهينة

تحت إشراف الدكتور:
-عيسات اليزيد

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذ(ة):تريكي فريد.....رئيسا
-الأستاذ: د.عيسات اليزيد.....مشرفا
-الأستاذ(ة):نجومن سناء.....ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

يقول عماد الدين الأصفهاني :

"إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتابا في يومه

إلاّ قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا لكان يُسْتَحْسَنْ،ولو قُدِّمَ هذا

لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا

من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء

النقص على جملة البشر" .

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه ،الحمد لله على فضله وإنعامه ،الحمد لله حمدا يوافي نعمه ،ويكافئ مزيده ،الحمد لله الذي توضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لملكه .

والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خير خلقه ،وخاتم أنبيائه ورسله ،وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمّا بعد ،وعملا بقول الرّسول عليه الصلاة والسلام :"من لم يشكر النّاس لم يشكر الله ".

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذنا المشرف "عيسات اليزيد" الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة ،وعلى ما قدّمه لنا من نصائح وإرشادات قيّمة وبعلمه الغزير ،وملاحظاته الصائبة ،ومساعدته في إنجاز هذه المذكرة في الصورة التي هي عليها الآن .

فجزاه الله خيرا

كما نوجه جزيل الشكر إلى كل من قدّم لنا يد العون وساهم في إثراء هذه المذكرة

ولا يفوتنا أن نقدم خالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة المذكرة

ونشكر كل من علمنا حرفا واحدا عرفانا وتقديرا .

الإهداء

الحمد لله كاشف الأسباب....فاتح الأبواب....مسهل الصعاب....موفق العباد

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أعز إنسانين يعجز القلم عن وصفهما

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى النبض الذي تدفق حبا ورحمة ورعاية ،ورافقني أفراحي وأتراحي في رحلة بحثي.....

أبي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى التي احتضنت قلقي وخوفي وسهري، وأحاطتني بالطمأنينة والثقة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.

أمي العزيزة حفظها الله .

إلى من كان نعم المعين لي في رحلة البحث

الأخ العزيز بوزيد

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وأزواجهن وأبنائهم الأعزاء

إلى كل عزيز على قلبي، وإلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

سميرة

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أعز انسانين يعجز القلم عن وصفهما

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأضاء لي درب العلم شموعا،وعلمني أن الدنيا

تؤخذ غلابا،حفظه الله وأطال في عمره

أبي العزيز

إلى نبع الحنان ملاكي في الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

إلى النفس التي اقتبست منها الأخلاق القيمة

أمي الحبيبة

إلى أخلص أختين "ليلة وسوهيلة " اللتان عانتا معي مشقة إعداد هذه المذكرة

واللتان قضيت أجمل اللحظات معهما

إلى كل إخوتي وأخواتي

وإلى كل عائلتي الكريمة

إلى كل من حضر بقلبي وغاب عن قلمي،للذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم

مذكرتي

أهدي لكم ثمرة جهدي

كهينة

ص: صفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

الخ: إلى آخره

ج: جزء

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

تشكل الأسرة اللبنة الأولى في صرح المجتمع فهي النواة التي تنبثق منها جميع العلاقات البشرية ، الأمر الذي جعلها بمثابة وحدة قياس المجتمع الأساسية إذ يقوى بقوتها ويضعف بضعفها ، فلا يتصور ثمة تطور في المجتمع ، دون أن تكون الأسرة سليمة متماسكة يسود بين أفرادها الوئام والسلام ، وتفيض على أعضائها مشاعر الحب والرحمة ومن هنا تتجلى ضرورة الاهتمام بها وتوفير كافة الضمانات القانونية لحمايتها ، حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤوليتها في المجتمع [1].

لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء من أهدافها الأصلية بناء مجتمع سليم يعيش الناس فيه سعداء اعتنت بتنظيم الأسرة عناية بالغة لأنها تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع[2]، كما حظيت الأسرة منذ القدم باهتمام العديد من الباحثين والمفكرين في مختلف التخصصات، وذلك لإحاطتها بمختلف أنواع الرعاية والحماية، فوضعت الضوابط التي تحدد لها المنهج السليم، من حيث تنشئة الأبناء وتربيتهم، وحقوق الزوجين[3]، لقوله تعالى : " **وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ** "[4]، وقال أيضا : " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " [5].

منحت الشريعة الإسلامية للزوج تأديب زوجته باستعمال وسائل مشروعة من وعظ وهجر في المضجع، وإذا لم تصلح هاتين الوسيلتين ينتقل إلى الوسيلة الثالثة ألا وهي الضرب غير المبرح، كما منحت للوالدين أو من يقوم مقامهما الحق في تأديب الصغير وعلى الرغم مما وضعه الشرع والقانون من أسس، وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة

[1] – أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث د.ب.ن، 2008 ، ص. 13.

[2] – عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، " دراسة مقارنة "، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012 ، ص.3.

[3] – أشرف رمضان، المرجع سابق، ص.13.

[4] – سورة النحل، الآية 72.

[5] – سورة الروم، الآية 21.

وحمايته، وما بينه من الضمانات والحقوق التي تحفظ كيانها من التصدع، وتضمن استمرارها على أسس سليمة، فهو لا يفترض أن تسود المثالية وأن يقع الخطأ في السلوك والتقدير من شأنه أن يعرض البشر الى الخلاف ويثور النزاع عند تعارض الرغبات، أو نفور طباع مع ما في الأسرة من احتكاك قد يحدث الملل ويتلبد الجو، لذا فإنه يحدث أن يتعدى الزوج في استعماله لحق التأديب المباح له شرعا وقانونا، مما يلحق الشرر بالزوجة و الأولاد وبالتالي يعد متعسفا في استعماله لحق التأديب ، مما يوجب مسؤولية الزوج القانونية.

ولقد اهتم كل من قانون الأسرة ، والقانون المدني بالأسرة، كما هو الشأن في قانون العقوبات، فإذا كان هذا الأخير قد وضع القواعد التي تكفل حماية الأسرة ، وأمنها واستقرارها، فإن قانون الأسرة والقانون المدني قد اهتم كل في مجال اختصاصه بالتشريع فيما يتعلق بالأسرة [1].

لعل من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، نظرا ما نعيشه في واقعنا الاجتماعي هو التشتت الأسري واهمال الأولاد وربما الطلاق نتيجة التأديب الأسري التعسفي.

أما الصعوبات التي واجهناها خلال إنجاز هذه المذكرة تكمن في :

قلة المراجع الخاصة بموضوع التأديب، عدم وجود الوقت المناسب لإتمام هذه المذكرة كثرة التنقل.

وعليه فإنّ الإشكال:

هل نبعد التأديب تماما خوفا من التعسف والعنف والظلم، أم نكرس التأديب لكن بقيود وضوابط، ماهي الضوابط الواجب احترامها حتى لا يكون التأديب الأسري تعسفيا؟.

[1] – موساوي محمد، معمري كنزة، تأديب الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2013 ص.2.

وعليه قسمنا الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية التأديب التعسفي من خلال ثلاث مباحث، الأول التأديب الأسري، المبحث الثاني التعسف في استعمال الحق، المبحث الثالث التأديب التعسفي ، في الفصل الثاني تناولنا آثار التأديب التعسفي، من خلال ثلاث مباحث ، الأول العنف الأسري ، المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للمؤدب ، المبحث الثالث المسؤولية المدنية للمؤدب.

الفصل الأول

ماهية التأديب

التعسفي

يعتبر موضوع التأديب الأسري من أهم القضايا المطروحة في الأسرة والمجتمع من ناحية الممارسة، باعتباره وسيلة فعالة لوقاية الأسرة من العصيان وتوجيه الزوجة والأولاد إلى العيش في حياة مستقرة.

فحق التأديب يستند إلى أساس شرعي وقانوني، بحيث جعله المشرع الحق المقرر للزوج على زوجته وتأديب أولاده إحدى أوجه الإباحة، لذا منحت الشريعة الإسلامية هذا الحق وفق ضوابط وشروط محددة شرعا.

لذلك فإن القصد من وراء اتخاذ الزوج حق التأديب كوسيلة لإصلاح الرابطة الزوجية يجعل من تجاوز هذا الحق وقوع المؤدب في ظاهرة التعسف، وفي ذلك إلحاق أضرار بالغير وخروج عن المقصد الشرعي.

وعلى هذا الأساس وفي هذا الفصل نتناول مفهوم التأديب الأسري **(المبحث الأول)**، التعسف في استعمال الحق **(المبحث الثاني)**، ثم التأديب التعسفي **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

مفهوم التأديب الأسري

إن موضوع التأديب الأسري من المواضيع التي تتطلب التطرق إليه من عدة جوانب سواء تعلق الأمر بمفهومه حسب الشريعة الإسلامية وحتى القوانين الوضعية ومشروعيته في ذلك .

لدراسة هذا المبحث يجب التطرق إلى مفهوم التأديب الأسري **(المطلب الأول)**، وكذا ولاية التأديب **(المطلب الثاني)**، ثم أسباب ووسائل التأديب **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

المقصود بالتأديب الأسري

يتعين لدراسة مفهوم التأديب الأسري الرجوع إلى أحكام الشريعة ، لذا سنركز في هذا المطلب على بيان تعريف التأديب الأسري **(الفرع الأول)** ، الأساس الشرعي للتأديب **(الفرع الثاني)** ، ثم الأساس القانوني للتأديب **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف التأديب الأسري

لتعريف التأديب الأسري يقتضي الأمر التطرق إلى تعريف التأديب لغة **(أولا)**، ثم تحديد معناه الاصطلاحي **(ثانيا)**.

أولا – تعريف التأديب لغة: الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس، والتأديب مصدر أدبه تأديبا أي علمه الأدب، وسمي الأدب أدبا لأنه يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، والأدب أدب النفس والدرس، وأدبه فتأدب علمه، وفلان قد استأدب بمعنى تأدب [1].

ثانيا – تعريف التأديب شرعا :هو الضرب والوعيد والتعنيف ،أي حق تأديب الزوجة هو حق الزوج الذي أباحه له الشرع إذا لم تطعه زوجته فيما طلبه وما أوجبه الله تعلى من حقوق للزوج وواجبات على الزوجة اتجاه زوجها وذلك بوسائل تأديب محددة شرعا بهدف إصلاحها وإرجاعها عن الطريق العوج الذي سارت فيه [2].

الفرع الثاني

الأساس الشرعي للتأديب

يمكن القول أن التأديب الأسري ما هو إلا استعمال وسائل شرعية محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر، ولدراسة هذا الفرع يجب التطرق إلى معرفة الأساس الشرعي لتأديب الزوجة **(أولا)**، وأخيرا بيان الأساس الشرعي لتأديب الأولاد**(ثانيا)**.

---

[1] – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1، دار المعارف، بيروت، 2000، ص.43.

[2] –مخالفية سعاد ،حماية الأسرة من التعسف في استعمال الحق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع العقود والمسؤولية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر –1–،2016 ،ص.15 .

أولا – **الأساس الشرعي لتأديب الزوجة:** تأديب الزوجة حق مشروع دلّ عليه القرآن والسنة والأثر.

1 – من القرآن الكريم :

أ – قوله تعالى : " **يَاأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارَا** "[1] .

–**وجه الدلالة** : أمر الله – سبحانه وتعالى – المؤمنين بالسعي لوقاية أهليهم من النار والزوجة من الأهل ، ووقايتها تكون بحملها على طاعة الله – سبحانه وتعالى – واجتناب ما نهى عنه بالنصح والإرشاد ، وإلا فبوسائل التأديب الأخرى من هجر وضرب .

قال علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى " قُوا "، أي:علموهم وأدبوهم[2] .

ب – قوله تعالى :" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** "[3] .

–وجه الدلالة : دلت الآية بمنطوقها الصريح على أن للرجل درجة على المرأة ، ومن ضمن ذلك حقه في التأديب حيث ذكر ابن العربي أن المعاني المستفادة من قوله تعالى : " **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**" [4].

[1] – سورة التحريم ، الآية 07 .

[2] – نائل محمد يحي ، المسؤولية الجنائية عن الخطأ التأديب والتطبيب ، " دراسة فقهية مقارنة " ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2012 ، ص. 82 .

[3] – سورة البقرة ، الآية 228 .

[4]– سورة البقرة، الآية 228.

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية ما نصه: وقد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف واللائق بمكانها ، وذلك لأن طبيعة كل اجتماع تجعل لواحد منه درجة أعلى من غيره ، وتجعل له سلطانا في الإصلاح والتهذيب وجعلت هذه الدرجة للرجل لأنه أقدر على فهم الحياة وما يجب لها بحكم اختلاطه في المجتمع العام ، ولأنه أقدر على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله ، ولأنه يشعر بالمضرة المالية وغيرها إن فسدت الحياة الزوجية أو انقطعت[1].

ج – قوله تعالى :"**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا** "[2].

–**وجه الدلالة** : دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيؤوا عشرتهن[3] .

2 – من السنة النبوية :

أ – عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :"لاَ يَجْلِدُ أَحَدِكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ"[4].

[1]– نائل محمد يحي،المرجع السابق، ص. 83 .

[2]– سورة البقرة، الآية 34 .

[3]– عبد الله بن محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط5، دار ابن خلدون،1996، ص.110.

[4]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2007 ص.630 .

-**وجه الدلالة:** الحديث فيه دلالة بمفهومه المخالف على جواز ضرب الزوجة وهو كناية عن الضرب غير المبرح[1].

ب – عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال : " **اسْتَوْصُوا بِالنِسَاءْ خَيْرًا فَإِنَمَا هُنَ عِنْدَكُمْ عُوَانٌ لاَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلاَ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبْيِنَةٌ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلاً ....أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**"[2].

-**وجه الدلالة** : يستدل من هذه السنة إجازتها للأفعال التي يمارسها الزوج على زوجته استعمالا لحق التأديب[3] .

ج – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **اتَقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاَ يُوَطِئْنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ**"[4] .

-**وجه الدلالة** : يدل بمنطوقه صراحة على إباحة التأديب في الحالات التي ترتكب فيها الزوجة معصية من المعاصي ، أو تقصر في واجباتها نحو الزوج ، أو تخرج عن طاعته[5].

3 – من الأثر :

أ – عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : " **كُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ تَحْتَ الزُّبَيْرِ فَكَانَ**

---

[1] – نائل محمد يحي ، المرجع السابق ، ص. 84 .

[2] – محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،جامع الترمذي، ط1، دار الإعلام، عمان، 2001، ص.273 .

[3] – عصام أحمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، " دراسة جنائية مقارنة " ، المجلد الأول والثاني، ط2 دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، 1988 ، ص.ص. 915 – 916 .

[4] – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفجر للتراث، القاهرة،2010، ص.527 .

[5] – نائل محمد يحي ، المرجع السابق ، ص. 85 .

إِذَا عَتَبَ عَلَى إِحْدَانَا ، فَكَّ عُودًا مِنْ عِيدَانِ المِشْجَبِ ، فَضَرَبَهَا بِهِ حَتَّى يُكَسِرَهُ عَلَيْهَا"[1].

– **وجه الدلالة** : الأثر يدل بمنطوقه الصريح على مشروعية تأديب الزوجة بالضرب .

ب – عن محمد بن عجلان أنه كان يحدث بهذا الحديث :" **لاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ** " ، فكان يشتري سوطا فيعلقه في قبته لتنظر إليه امرأته وأهله .

ج – عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي أبو القاسم وقال : أنفق من طولك على أهلك ، ولا ترفع عصاك عنهم ، أخفهم لله .

– **وجه الدلالة** : الأثران يدلان بمنطوقهما على جواز تأديب الزوجة بالعصا[2].

د – عن عصام بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط قال : قلت يا رسول الله : إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء ، قال : " فطلقها إذا ، قال : قلت يا رسول ، إن لها صحبة ولي منها ولد ، قال : " فمرها – يقول : عظها – فإن كان فيها خير فستقبل ، ولا تضرب ضغينتك كضربك أميّتك."

– **وجه الدلالة:** في قوله صلى الله عليه وسلم : " **وَلاَ تَضْرِبْ ضَغِيْنَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمِيَّتَكَ**"، دلالة على مشروعية تأديب الزوجة بالضرب ولكن ليس تضرب الأمة[3].

ثانيا – الأساس الشرعي لتأديب الأولاد: تأديب الصغار مشروع دل على مشروعيته القرآن والسنة النبوية والأثر والمعقول.

1 – من القرآن الكريم :

قوله سبحانه وتعالى :" **يَأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةِ** "[4] .

---

[1] – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،جامع البيان عن تأويل القرآن، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،(د.س.ن)،ص.414.

[2] – نائل محمد يحي، المرجع السابق، ص. 86 .

[3] – المرجع نفسه ، ص. 86 .

[4] – سورة التحريم، الآية 07 .

– **وجه الدلالة :** وقاية الأنفس تكون بإلزامها أمر الله امتثالا ونهيه اجتنابا والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب ، ووقاية الأهل والأولاد بتأديبهم وتعليمهم وإجبارهم على أمر الله فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه وفيمن تحت ولايته من الزوجات والأولاد[1] .

ب – قوله تعالى :"**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**"[2].

وجه الدلالة: الآية تنبه الآباء على مراعاة الأبناء ووعظهم بالموعظة الحسنة لتربيتهم وحملهم على الأدب الحسن، فمن بين واجبات الأولياء على أولادهم الحفاظ عليهم[3] .

2 – من السنة النبوية :

أ – عن أيوب بن موسى القرشي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا أَفْضَلُ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ** "[4].

ب – ماجاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : **لَأَنْ يُؤَدِبَ الرَّجُلَ وَلَدَهُ خَيْرُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ** "[5].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين : الحديثان يدلان على تأديب الأولاد ، فالرجل يؤدب ولده تأديبا واحدا خير له بأن يتصدق بصاع ، لأن الرجل بترك الأول – تأديب الأولاد – قد يعاقب عليه ، ويترك الثاني أي التصدق بصاع فلا يعاقب عليه[6] .

---

[1] – نائل محمد يحي ، المرجع السابق ، ص. 104 .

[2] – سورة لقمان ، الآية 13 .

[3] – عمر فخري الحديثي ، تحريم التعسف في استعمال الحق " دراسة مقارنة " ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع د.ب.ن ، 2011 ، ص. 137 .

[4] – أبو العلاء محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، بيروت،(د.س.ن)، ص.443 .

[5] – المرجع نفسه ، ص.443 .

[6]– أبو العلاء محمد عبد الرحمن ، المرجع نفسه، ص. 70.

ج – عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **أَكْرِمُوا أَوْلاَدَكُمِ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ** "[1].

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم :" **أَحْسِنُوا**" صيغة أمر تدل بمنطوقه على وجوب تأديب الأولاد[2].

د – عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**مَرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**"[3].

– **وجه الدلالة** : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأولياء تأديب أبنائهم وحثهم على الصلاة إذ الصبي مرفوع عنه القلم فلا يكلف بالأوامر والنواهي ، وإنما أمر بالضرب بعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبا والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب.

3 – من الأثر : عن عثمان الحاطي ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما بقول لرجل : "**أَدِبْ إِبْنَكَ فَإِنَكَ مَسْؤُولٌ عَنْ وَلَدِكَ ، مَاذَا أَدَبْتَهُ وَمَاذَا عَلَمْتَهُ ؟ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ بَرِكَ وَطَوَاعِيَتِهِ**"[4]

وجه الدلالة : الأثر دل على وجوب تأديب الأولاد ، فقوله : "أَدِبْ" صيغة أمر دالة على الوجوب ، وكذلك دل الحديث بمفهومه على وجوب تأديب الأولاد ، فالسؤال والمحاسبة من الله لا تكون إلا على واجب [5] .

---

[1] – أبو عبد الله محمد بن اليزيد القزويني، المرجع السابق، ص.624.

[2] – نائل محمد يحي، المرجع السابق، ص. 105 .

3–أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن باشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت،(د.س.ن)، ص.133.

[4]-أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، سنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص.155.

[5]–نائل محمد يحي، المرجع السابق، ص.105.

4 – من المعقول : من المسلم به أن الأطفال ليسوا على درجة واحدة من الأخلاق ، فنجد منهم من يقبل الأدب قبولا سهلا ، ونجد منهم من لا يقبل ذلك ومن الأطفال من هو كثير الحياء ومنهم دون ذلك ، ومنهم المحب للصدق ، ومنهم من هو معتاد على الكذب ، فلو أهملنا صاحب الأخلاق والطباع المذمومة في صغره ، وتركناه يعتاد إلى ماتميل إليه طبيعته فيما هو مذموم تعسر عليه ترك ما اعتاده في الكبر ، لذلك أوجبت الشريعة علينا تأديب الصغار ، فليس لهم عزيمة تصرفهم عن تلك الطباع المذمومة ، وعليه فإن تأديب الصغار من الوالدين ضرورة شرعية تهذيبية تقويمية للطفل[1].

الفرع الثالث

الأساس القانوني للتأديب

بعد التطرق إلى تبيان الأساس الشرعي للتأديب الأسري، سنقوم بدراسة الأساس القانوني لتأديب الزوجة (**أولا**)، وأخيرا الأساس القانوني لتأديب الأولاد (**ثانيا**).

أولا – الأساس القانوني لتأديب الزوجة : لتأديب الزوجة يستوجب الرجوع إلى القوانين التالية :

أ – الدستور : نصت المادة 2[2] على أن الإسلام دين دولة، ويعتبر الدستور أسمى من القوانين، وانطلاقا من ذلك ينبغي إنزال أحكام الشريعة الإسلامية على بعض الأفعال المباحة شرعا، والتي لم يرد النص عليها في القوانين الأدنى من الدستور في قانون العقوبات الذي يدرج حق تأديب الزوجة – حسب شرّاح القانون المدني – ضمن تطبيق استعمال الحق تحت مظلة أسباب الإباحة، شرط أن يكون استعمال هذا الحق مقيدا بسلامة العاقبة، فلا يمكن لصاحبه أن يتعسف فيه وإلا أصبح عرضة للمسؤولية المدنية والجنائية [3].

---

[1] – نائل محمد يحي ، المرجع السابق ، ص. 106 .

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد76،الصادر في 8 ديسمبر 1996،معدل ومتمم.

[3]–اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،" دراسة نظرية تطبيقية مقارنة" ، أطروحة لنيل درجة الكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيري وزو، 2017، ص.116.

ب – القانون المدني: يعد القانون المدني هو الأصل، حيث ينص في المادة 1/ 2[1] على أنه: " إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف " .

من خلال هذا النص يتضح أنه في حالة عدم وجود نص الرجوع مباشرة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تبيح التأديب الأسري[2].

ج – قانون الأسرة : إن قانون الأسرة الجزائري لم ينص صراحة على التأديب إلا ماكان مستنتجا من المادتين 36،222 من ذات القانون .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 36 ق.أ.ج التي تنص على حقوق وواجبات الزوجين التي يبني عليها المشرع العلاقة الأسرية بين الزوجين على قاعدة مثالية، ولكن في الواقع غير ذلك والمشرع الجزائري قد جعل احتياطيا في حالة عدم وجود نص قانوني عن فعل ما أن تطبق المادة 222 من قانون الأسرة .

د – قانون العقوبات : المشرع الجزائري في قانون العقوبات اعتبر التأديب ضمن أسباب الإباحة وهذا مايفهم ضمنيا[3] من نص المادة 39 منه بنصها : " لاجريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون " [4].

ثانيا – الأساس القانوني لتأديب الأولاد: نص المشرع الجزائري في المادة 03/36 من الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 على أنه: « التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم "[5].

---

[1]–أمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] – اليزيد عيسات، المرجع السابق، ص.ص. 116–117.

[3] – المرجع نفسه ، ص. ص .119.118.

[4] – أمر رقم 156/66 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رقم 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[5]– قانون رقم 84 –11 ، مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم.

من أهم الواجبات التي يضطلع بهارب الأسرة ، تربية الصغير وتهذيبه ، فالصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفسية خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما ينقش عليه ومائل إلى كل ما يمال به ، فإن عود على الخير والعلم نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له مؤدب ، وإن عود على الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له ، ويصون الوالد صغيره ، بتأديبه وتهذيبه بتعليمه محاسن الأخلاق والتربية الإسلامية الصحيحة ، وإذا ما خرج الوالد عن هذه الحدود فلم يهدف بتأديبه ، فلا مجال للقول بإباحة الأفعال التي يباشرها على الصغير [1].

المطلب الثاني

ولاية التأديب

من الحقوق التي جعلها الشرع الإسلامي أثرا من أثار عقد الزواج حق الزوج في تأديب زوجته استنادا إلى القوامة ، وتأديب الأولاد نتيجة المسؤولية التي ألحقت به ، فلا يمكن للمؤدب أن يعتمد في تأديبه على غير القوامة و الولاية هي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى بسبب عجز ذلك الغير أو قصور أهليته عن التصرف بنفسه [2]، و لدراسة هذا المطلب يجب التطرق إلى مدى أهمية القوامة على الزوجة **(الفرع الأول)** ثم ولاية تأديب الأولاد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القوامة على الزوجة

لقد جعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء بما أودع الله فيهم من القوة ، فهو من يتحمل عبء الإنفاق على الأسرة ، وبذلك جعل للرجال درجة على النساء يتميزون بها

[1] – عصام أحمد محمد ، المرجع السابق ، ص. 926 .

[2] – العيد إبرا هامي، التعسف في استعمال حق الولاية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ولاية الزواج والقصر نموذجا ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، وهران ، 2010،ص.18.

ويختصون بها، وعليه سنركز في هذا الفرع على مدى أهمية القوامة في الشريعة الإسلامية(**أولا)** ، ثم القوامة في القانون الجزائري (**ثانيا)**.

أولا – القوامة في الشريعة الإسلامية : أعطى الله سبحانه وتعالى حق القوامة للرجل على المرأة والأسرة ، وهي مسؤولية لا يمكن أن تضبط إلا إذا كان من له حق القوامة سلطة التأديب خاصة وأن النفوس الإنسانية مختلفة متباينة في الالتزام بالحكم الشرعي فمنها ما يلتزم طواعية ومنها ما يلتزم كرها[1] ، وقوامة الرجل على زوجته واجبة امتثالا لقوله تعالى :"**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**"[2].

وقد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف واللائق بمكانتها ، وذلك لأن طبيعة كل اجتماع تجعل لواحد منه درجة من غيره ، وتجعل له سلطانا في الإصلاح والتهذيب ، وقد كانت هذه الدرجة للرجل ، ولذلك قال الله تعالى :" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** "[3].

ومن الأسباب التي جعل الله هذه الدرجة للرجل مايلي :

1– لكونه أقدر على فهم الحياة ومتطلباتها وما يجب لها بحكم اختلاطه في المجتمع العام.

2– لكونه أقدر على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله، فقد أثبتت الأبحاث العلمية في مجال علم النفس، كما أثبت الواقع الملموس أن الرجل أقدر على ضبط هذه الأمور من المرأة[4].

[1] – محمد سمارة ، أحكام وأثار الزوجية ، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، ط3 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان 2010 ، ص. 263.

[2] – سورة النساء ، الآية 34 .

[3] – سورة البقرة، الآية 228 .

4-أحمد محمد المومني، إسماعيل أكين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه النكاح، ط1، المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص.213

وهذه الدرجة هي القوامة وهي إدارة وقيادة وحفظ شؤون الأسرة وتحمل المشاق من أجل تهيئة حياة كريمة لها مع مراعاة كل فرد ينتمي إليها،ولا تعني مطلقا أن الزوج يتسلط ويستبد برأيه،ولا يجوز له قهر زوجته وإلغاء شخصيتها،بل هي رئاسة مبنية على التشاور والتحاور وتبادل الرأي في إطار المودة والمحبة والتعاون والاحترام[1] .

ثانيا – القوامة في القانون الجزائري: المشرع الجزائري لم يعط مفهوما صريحا للقوامة إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 1/36 ق.أ.ج[2] ، يفهم ضمنيا وجوب اعتراف الزوجين بواجبات الحياة

الزوجية المشتركة، ومن هذه الواجبات اعتراف الزوجة بسلطة الزوج عليها للحفاظ على الرابطة الأسرية.

الفرع الثاني

ولاية تأديب الأولاد

تعتبر الذرية إحدى النعم التي أنعمها الله علينا ، إذ يعتبر الأب هو صاحب الأساسي لحق التأديب قصد تربيتهم وتعليمهم وتهذيبهم بما يتفق مع قواعد الدين والأخلاق والقيم الإجتماعية فحق التأديب مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون .

لدراسة هذا الموضوع يقتضي الأمر التطرق إلى ولاية تأديب الصغير حسب الشريعة الإسلامية (**أولا**) ، وأخيرا ولاية تأديب الصغير حسب القانون الجزائري (**ثانيا**) .

1– فايزة مخازني، مبدأ المساواة بين الزوجين وأثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2017، ص.10.

[2]– تنص المادة 1/36 من قانون الأسرة على أنه : " المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة ".

أولا – ولاية تأديب الصغير حسب الشريعة الإسلامية : قررت الشريعة الإسلامية حق تأديب الصغار ، لقوله تعالى :" **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهِ مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** "[1]، فوقاية الأهل من النار بأن يصلح الرجل أهله إصلاح الراعي للرعية[2] ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " **كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رعّيتِهِ ، فَالإِمَامْ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ، وَالرَجُلْ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَاعِيَتِهِ ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِي مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَتِهَا**"[3] .

لهذا يتبين أن الأب هو الكفيل بتربية أبنائه ومسؤول عليهم بمقتضى الولاية الممنوحة له فعلية أن يحسن تربيتهم ، ويجب على كل واحد من الزوجين أن يساعد زوجه ويتعاون معه في كل ما يهم مصلحة الأسرة بجميع أفرادها ، وهذا بهدف تحقيق سعادة الأسرة وكرامتها وعزتها والابتعاد على كل ما يؤدي إلى شقاء الأسرة وتعاستها ، ومن ثم فإنه يجب على كل واحد منهما المحافظة على سمعة الأسرة وأموالها وأعراضها ، وكذلك السهر على رعاية الأولاد وحسن تربيتهم عن طريق غرس الأخلاق الحميدة فيهم ، والظهور أمامهم على أحسن صورة وسلوك .

إن توجيه الأطفال توجيها صحيحا ورعايتهم جسميا وفكريا هي مسؤولية مشتركة بين الزوجين على أسس التربية والأخلاق والقيم السلمية ، التي تعود على الأسرة والوطن بالخير والنفع والأداب والفضائل[4] ، فالولاية التأديبية تكون للأب وأساسها العناية والحفظ والتأديب والتهذيب ، وهي ولاية خاصة بموجبها يقوم الأب ومن في حكمه بالقيام بهذه الأمور لمصلحة الولد فالتأديب من مستلزمات الولاية على النفس ، فالولاية ماهي إلا الوسيلة الثانية المخولة للأب لممارسة التأديب على أولاده وهي مخولة له شرعا قصد حماية الأولاد .

---

[1] – سورة التحريم، الآية 07 .

[2] – عمر فخري الحديثي ، المرجع السابق ، ص. 137 .

[3] –أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري،المرجع السابق، ص.630.

[4] – بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة – الخطبة – الزواج – الطلاق – الميراث الوصية) ج1 ، (الزواج والطلاق) ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص. 160 .

ثانيا – ولاية تأديب الصغير حسب القانون الجزائري : تنص المادة 87 من ق.أ.ج على أنه: "يكون الأب وليا على أولاده القصر ، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا .

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد "[1].

أما بالرجوع إلى أحكام المادة 36 من ق.أ. ج، قد أعطت للأب حق الولاية على أبنائه القصر أما المادة 62 من ق.أ.ج ، قد حددت من هو أولى بحضانة الولد ومن له حق الحضانة ، يكون أولى بتأديب المحضون لأنها ولاية خاصة على الصبي ، وتمارس قصد التربية والتعليم ويمنع إن كان القصد هو الانتقام من الطفل المحضون .

الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ ما كرسته الشريعة الإسلامية فيما هو أحق بالتأديب وقد تقوم مسؤولية الأب عن من تحت ولايته إذ ألحقوا أضرار بالغير ، فيتحمل كل ما ينتج عن أفعاله وتطبق في حقه المادة 134 من ق.م.ج التي تنص :" كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره ، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"[2].

[1] – المادة 87 من قانون الأسرة ، المرجع السابق .

[2] – أمر رقم 75 – 58 ، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

المطلب الثالث

أسباب ووسائل التأديب

جعل الإسلام للزوج بصفته القيم على أمور الأسرة حق تأديب زوجته وأولاده ، فقد رسم الإسلام أسباب التأديب ووسائله حتى لا يظن الرجل أنه يستطيع أن يفعل ما يشاء .

لدراسة هذا الموضوع يجب التطرق إلى بيان أسباب التأديب (**الفرع الأول**) ، ثم تحديد وسائل التأديب (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

أسباب التأديب

قد تبدو من الزوجة بوادر الشقاق والنشوز فيكون للزوج حق تأديبها وهذا ما رخصته الشريعة الإسلامية والقانون، لمعرفة أسباب التأديب سنركز على دراسة موضع استخدام حق تأديب الزوجة (**أولا**) ، وموضع تأديب الأولاد (**ثانيا**).

أولا – موضع استخدام حق تأديب الزوجة: من حق الزوج تأديب زوجته وذلك في حالة نشوزها قصد إصلاحها وتهذيبها.

1 – النشوز في الشريعة الإسلامية: يعد النشوز أحد أسباب إباحة التأديب في الشريعة الإسلامية قصد تهذيب وإصلاح الزوجة.

أ – تعريف النشوز لغة : نشز ينشز، وهو مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع من الأرض جمعه أنشاز مثل سبب أسباب، ونشاز بالكسر مثل جبل وجبال، ويجمع النشز على أنشاز ونشوز[1] .

[1] – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، المرجع السابق، ص.417.

قال الله تعالى : "**وَانْظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَ نَكْسُوهَا لَحْمًا**"[1]، أي نرفع بعضها على بعض ، لأن الإنْشَازَ تركيب بعضها على بعض والنشوز من النهوض مصداقا لقوله تعالى :" **إِذَا قِيلَ انْشِزُوا فَانْشِزُوا** "[2]، بمعنى إذا قيل انهضوا فانهضوا ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها[3] ومنه قوله تعالى : " **وَإِنْ إِمْرَأَةً خَافَتْ** مِنْ بَعْلِهَا **نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** "[4] .

ب – تعريف النشوز اصطلاحا : النشوز هو عدم امتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج ورفض تنفيذ أحكام القضاء الملزمة له بذلك ، وكما يكون النشوز من الزوجة كأن تمتنع عن الالتحاق ببيت الزوجية ، أو تغادر بيت الزوجية دون أي سبب مشروع ، فإنه قد يكون الزوج ومثاله أن يغادر الزوج بيت الزوجية ، أو بتخلي عن الواجبات الزوجية ، كأن يتماطل في إرجاع زوجته إذا صدر حكم بذلك وألزمه بالسعي في إرجاعها ، وكذا عدم توفيره للسكن الشرعي[5].

2 – حالات النشوز: النشوز هو عدم قيام أحد الزوجين بما أوجبه الله عليه من حقوق وواجبات اتجاه الآخر وكراهية العشرة معه، وبالتالي فالنشوز يمكن أن يكون من طرف الزوجة، أو من طرف الزوج كما يمكن أن يدعي في كلامها.

---

[1]– سورة البقرة، الآية 259 .

[2]– سورة المجادلة، الآية 11 .

[3]– المصري مبروك ، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائرية ، "دراسة فقهية مقارنة " ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص. 246 .

[4]– سورة النساء ، الآية 128 .

[5]– لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية ، ج1 ، ط3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2011 ، ص. 312 .

أ – نشوز الزوجة : يعني ترفع الزوجة وتعاليها على زوجها بمخالفته ومعصيته فيما فرض الله سبحانه وتعالى عليها من طاعة[1] ، وقد ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى : " **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُن فعظوهنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا** "[2].

كما **أن** خروج الزوجة من منزل الزوجية دون عذر شرعي يعتبر نشوزا، لأن طاعة الزوجة لزوجها طاعة مطلقة تشمل لزوم الاستقرار في الزوجية[3] ،و خروج الزوجة للعمل دون رضى الزوج يعد نشوزا ، غير أنها لا تعد ناشزا في حالة خروجها للعمل بناء على ما اشترطته عليه في عقد النكاح ، ولأنها تنفذ أمرا تم الاتفاق عليه منذ البداية ووافق عليه الزوج وهذا الشرط ملزم للطرفين ، لأن الزوج قد تنازل برضاه عن حق جائز له شرعا[4] ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالوفاء بالشروط المتفق عليهما في صدد إبرام عقد النكاح في قوله :" **إِنَّ أَحَقَ الشُرُوطِ أَنْ يُوَفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**"[5] ، ويعد إدخال الزوجة إلى منزل الزوجية من لا يرضى بهم الزوج يعد نشوزا ملزما للتأديب لقوله صلى الله عليه وسلم :"**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدٌ تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرُ مُبْرِحٍ** "[6].

ومن بين أسباب نشوز الزوجة مايلي :

1 – قلة الوعي الديني عند الزوجة: عندما تكون الزوجة جاهلة بحقوق زوجها عليها وجاهلة لمعنى القوامة فإنها تشعر بأنها مظلومة وتحاول التمرد على الواقع .

---

[1]– نايف محمد الجنيدي ، المرجع السابق ، ص. 86 .

[2]– سورة النساء ، الآية 34 .

[3]– ممدوح عزمي، أحكام الطاعة والنشوز للمسلمين وغير المسلمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997 ، ص. 61 .

[4]– معتصم عبد الرحمان محمد منصور ، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2007 ، ص. 81 .

[5]–أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، ط1، دار الأصالة، الجزائر، 2009، ص.325 .

[6]– المرجع نفسه، ص.281.

2 – **عدم التفاهم بين الزوجين** : فإن لم يتمكن الزوجان من التفاهم بينهما لاختلاف في الفهم أو العادات والتقاليد ، أو لفارق في الوعي والثقافة ، أو لفارق في السن ، حيث يكون كل منهما يفكر وبتصرف بطريقة مختلفة عن الآخر ولم يتمكن أحدهما من إقناع الآخر برأيه فإن ذلك قد يؤدي إلى نشوز الزوجة[1].

3 – **انتشار الثقافة الغربية وتحرر المرأة** : حيث يحاول كثير من النساء تقليد ما يشاهدن وما يسمعن من وسائل الإعلام الغربية عن تحرر المرأة ومساواتها بالرجل وتطبيقها في حياتها فتحاول سلب الزوج قوامته وحقوقه عليها .

4 – **التأثر برفيقات السوء** : من طبع الإنسان أن يتأثر بأصدقائه ، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" **الرَجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ**"[2]

5 – **فقر الزوج وغنى الزوجة** : فإذا كان الوضع المالي للزوج في حالة فقر ، ولاسيما إن كان بعد غنى وقد تعودت الزوجة على الإسراف ولم يستطيع الزوج تلبية متطلباتها فإنها غالبا ما تتمرد عليه ، ويزداد الأمر سوءا إذا احتاج إلى مالها حيث تشعر بقوتها وضعف شخصيته أمامها .

6 – **انعدام الثقة بين الزوجين** : فإذا انعدمت الثقة بين الزوجين وأصبح كل منهما يشكك في كلام صاحبه وتصرفاته ، قد يؤدي ذلك إلى عدم طاعة الزوجة زوجها ، ومن الأمور التي تؤدي إلى انعدام ثقة الزوجة بالزوج اكتشافها أن زوجها يفر بالزواج من أخرى ، أو أن تعلم أنه خطب أو تزوج امرأة أخرى، فإنها تتمرد عليه لا سيما إن لم يكن الزواج لسبب ظاهر لطبيعة الغيرة[3].

---

[1]– نايف محمد الجنيدي ، المرجع السابق ، ص. 89 .

2–أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المرجع السابق، ص.597.

3–المرجع نفسه،ص.90 .

على الزوج ومحاولة الاستئثار به وحدها، أو اكتشافها أنه يخدعها ويكذب عليها، أو فعل الزوج المنكرات والفواحش[1] .

7 – **ضعف شخصية الزوج** : فضعف شخصية الزوج لصغر سن ، أو عدم تجربة ، أو لقلة وعي ، أو تكون مستوى الزوجة العلمي أعلى من مستواه ، فإن ذلك يؤدي إلى تدخل الآخرين بحياته الشخصية ، وهذا يشعر الزوجة بالإهانة لكونها زوجة هذا الرجل الضعيف ، وهذا يدفعها إلى محاولة إثبات شخصيتها ، وكذلك ترى غيره بتجرأ عليه فتتجرأ عليه[2].

ب – نشوز الزوج : يعني ترفع الزوج وتعاليه على زوجته بالإعراض عنها أو بجفائها والإضرار بها وعدم إعطائها حقوقها[3] ، وقد ورد في القرآن بقول الله سبحانه وتعالى : **وَإِنَ إِمْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُلْحُ خَيْرٌ"[4]** .

ومن علامات نشوز الزوج : مخاطبة الزوجة بكلام خشن وألفاظ بذيئة ، أو رفع صوته عليها أو مقاطعة زوجته دون سبب ، أو يتكلم معها باشمئزاز وترفع ، أو يشتمها ويشتم أهلها أو إفشاؤه أسرارها وذكر مثالبها ، أو هجر فراشها دون سبب وجيه ، أو يأمرها بمعصية ، أو يضربها بغير وجه حق ، أو يقطع عنها النفقة ، أو يظهر العبوس عند رؤيتها ، أولا يأكل معها أو يمنعها من زيارة أقاربها أو ينادي عليها بما تكرهه من الألفاظ[5] .

---

[1]–نايف محمد الجنيدي، المرجع السابق،ص.ص.89–90.

[2]–المرجع نفسه، ص.91.

[3]–نايف محمد الجنيدي، المرجع السابق، ص. 87 .

[4]– سورة النساء، الآية 128 .

[5]–نايف محمد الجنيدي ،المرجع السابق ،ص.93.

من أسباب نشوز الزوج مايلي :

– **أن يكره الرجل زوجته لكبر أو مرض أو دمامة** : روي عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه ، عندما كان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جمعيا ، فيبدأ من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي يومها فيبت عندها ، ولقد قالت سودة بنت دمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت : نقول في ذلك أنزل الله سبحانه وتعالى وفي أشباهها لقوله تعالى: " **وَإِنَ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** "[1].

– **غنى الزوجة على زوجها بمالها أو حسبها:** فإذا كانت الزوجة صاحبة مال وزجها فقير أو صاحبة جاه وزوجها غير ذلك، استعلت عليه بذلك، فإن ذلك يجعل الزوج يكرهها.

– **قلة وعي الزوج الديني وجهله بحقوق زوجته عليه:** هذا يجعل الزوج يتصرف مع زوجة بجهل وقد يقصر في الإنفاق عليها أو معاشرتها معاشرة الأزواج.

– **تغير مكانة الزوج:** فإن اختلاف حالة الزوج المالية أو الاجتماعية، أو المستوى التعليمي نحو الأحسن قد يدفعه إلى الغرور والتعالي على زوجته ومن حوله[2] .

– **إهمال الزوجة زوجها ومتطلباته** : إن إهمال الزوجة زوجها أو تقصيرها في خدمته ، أو تقصيرها في المحافظة على ماله ونظافة بيته وأبنائه قد يدفع الزوج إلى معاملتها بقسوة .

– **غيرة الزوج** : فغيرة الزوج على زوجته تدفعه إلى التضييق عليها وقد يشمل هذه الغيرة كونها تتحدث إلى الرجال أو تعمل خارج البيت في مكان يراها فيه الرجال [3].

---

[1] – سورة النساء ، الآية 128 .

[2] – نايف محمد الجنيدي ، المرجع السابق ، ص. 93 .

[3] –المرجع نفسه،ص.93.

– **كذب الزوجة وسوء خلقها** : إن اكتشاف الرجل كذب زوجته عليه سواء بإخفاء عيب من عيوبها عنه أثناء خطبتها كمرض معين ، أم أن غيره قد عقد عليها قبله وفارقها ، يؤثر في علاقة الزوج بزوجته وطبيعة معاملتها ، وكذلك سوء خلق الزوجة وعصيانها الزائدة ورفع صوتها وبذاتها تجعل الزوج يعاملها بقسوة ويضيق عليها وقد يشتمها إلى غير ذلك[1].

3 – النشوز في القانون الجزائري : بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف النشوز وإنما اكتفى بالنص على الأثر المترتب على النشوز ، والمتمثل في الحكم بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر تاركا في ذلك المجال للفقه ، فقد نص في المادة 55 من ق.أ.ج على أنه : "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر "[2].

وما يلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر نشوز الزوجة كسبب من أسباب الطلاق وبالتالي يمكن تطبيق أحكام المادة 222 من ق.أ.ج ، التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية التي تجعل النشوز موضع تأديب الزوجة وليس الطلاق ، كما يشترط أن يكون الضرر ناتج عن النشوز لأن الضرر لوحده غير كاف للحكم بالطلاق ، بل يجب أن يكون ناتج عن خطأ من الزوجة[3].

بالتالي فإن المادة 55 من ق.أ.ج ، جاءت في الواقع لصالح الزوج حتى لا يعد طلاقه طلاقا تعسفيا ، ولكنه حتى يثبت نشوز الزوجة لابد من صدور حكم يقضي برجوع الزوجة ويثبت بعدها الزوج إمتناع الزوجة عن تنفيذه[4].

---

[1]– نايف محمد الجنيدي، المرجع السابق ،ص. 93 .

[2]– قانون رقم 84 – 11 ، المتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]– عبد الفتاح تقية ، قضايا شؤون الأسرة ، منشورات تالة ، الجزائر ، 2011 ، ص. 77 .

[4]– باديس ديابي ، أثار فك الرابطة الزوجية (تعويض ، نفقة ، عدة ، حضانة ، متاع) ، "دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي" ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، د.س.ن ، ص. 19.

بالعودة إلى المادة 56 من ق.أ.ج ، التي تنص في فقرتها الأولى :"إذا اشتد الخصام بين الزوجين "، فهي إحدى حالات النشوز فيفهم من شدة الخصام أنه نشوز الزوجة وهو الخروج عن الطاعة[1].

4 – النشوز في القضاء الجزائري : وفي مقابل ذلك نجد القضاء الجزائري قد اعتبر عدم توفير الزوج مسكم مستقل للزوجة نشوزا ، وهذا ماجاء في إحدى قرارات المحكمة العليا : "لكن حيث بالرجوع إلى محضر الامتناع المشار إليه والمؤرخ في 19–04–2008 ، لا يتبين منه بأن الطاعن وفر لزوجته المسكن المستقل ، وأثاثا ومضجعا عن أهل الزوج وفق مقتضيات القرار المؤرخ في 27 – 02 2008 ، وأن استخلاص حالة النشوز من عدمها من هذا المحضر يؤول إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، وأن النعي عليهم بمخالفة القانون في غير محله ، مما يجعل الوجه غير سديد يستوجب الرفض "[2].

من خلال هذا القرار نستنتج أن عدم توفير الزوج السكن المنفرد للزوجة المحكوم لها به يعتبر نشوزا منه.

كما قد يكون النشوز من الزوجة وهو الغالب والشائع والمقترن بمصطلح النشوز ، فإذا رفضت الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية بعد صدور حكم قضائي يلزمها بالرجوع تعد ناشزة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها : " حيث أنه نشوز الزوجة يقتضي امتناعها عن الرجوع إلى البيت الزوجية الموفر لها مسبقا من قبل الزوج والمحكوم عليها بالرجوع إليه "[3].

[1]– حنان عبد الرحمان رزق الله أبو مغ ، أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطني ، فلسطين ، 2005 ، ص. 63 .

[2]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار صادر بتاريخ 2011/11/10 ، ملف رقم 653323 ، المجلة القضائية ، عدد 02 ، 2012 ، ص. 237 .

[3]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار صادر بتاريخ 2008/10/05 ، ملف رقم 448305 ، المجلة القضائية ، عدد 2 ، 2010 ، ص. 225 .

من خلال هذا القرار يتبين أن المحكمة العليا اتجهت نحو اعتبار الزوجة ناشزا إذا حكم عليها بالرجوع لمحل الزوجية ورفضت ذلك ، بتحرير محضر يشهد على امتناعها بعد التنفيذ عليها .

ما تجدر الإشارة إليه هنا أنه ليس دائما عدم رجوع الزوجة لمسكن الزوجية يعد نشوزا فالنشوز لا يؤخذ به إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل المطالب المحكوم لها بها .

ثانيا – موضع تأديب الأولاد : قبل التطرق إلى موضوع تأديب الأولاد والذي يعتبر مسؤولية الأولياء ، يجب على الآباء أن يحسنوا تربية أولادهم فكل تصرفات الأولاد ماهي إلا تأثير لما يدور في المحيط العائلي ، فأي إخلال في سيرها قد يؤدي إلى نتائج غير متوقعة وهي صورة تبين إهمال الأولياء لأولادهم .

1 – الإخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية : إذا كان الشرع الإسلامي قد حدد الحقوق الشرعية التي يباشرها الآباء على أولادهم تحقيقا للغاية المقصودة منها وهي التهذيب والتأديب ، فقد حدد كذلك الوسائل التي يمارسها الآباء في تأديبهم لهؤلاء الصغار لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" **مُرُوا أَوْلاَدَكمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفْرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**"[1] فبمجرد عدم الامتثال للصلاة يحق للأب أن يؤدبه من أجل أن يشب عليها فلا يهملها .

كما أن الصغير يؤدب على ترك العلم ، والعلم هنا هو العلم الشرعي الذي يفيد الصغير ويؤدي إلى نفعه ، وفي مقدمته العلم بتلاوة وقراءة القرآن الكريم ، والعلم بكيفية الصلاة وشروطها وعلوم التفسير والسنة ، فالوالد له إكراه ولده الصغير على تعلم القرآن والأدب والعلم لأنه مفوض على هذه الشؤون ، كما يؤدب على التحلي بفضائل الآداب الإسلامية[2].

[1] – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن باشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المرجع السابق، ص.133.

[2] –عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص.928 .

2 – الإخلال بأحكام القانون : تقوم مسؤولية الأب عن الضرر الذي يحدثه القاصر للغير فيتحمل كل ما ينتج عن أفعاله ، وتطبق في حكمه المادة 134 من ق.م.ج[1].

فيحق للأب أن يؤدب القاصر نتيجة سوء أخلاقه كالشتم أو إلحاق أضرار مادية في أملاك الغير ، فيؤدب عن ذلك قصد إصلاحه وزرع فيه مختلف الصفات الحميدة .

كما يؤدب على أمور قد تكون ذريعة في الفساد في أخلاقهم ، وما أكثرهم في زماننا وذلك مثل مصاحبة أصحاب السوء والدخول على مواقع مخلة للآداب من خلال شبكة المعلوماتية ... وغير ذلك من الانحرافات الشائعة في بلادنا[2].

الفرع الثاني

وسائل التأديب

تتعدد وسائل التأديب وتتنوع ولكن الشارع الحكيم حددها في وسائل ثلاث لا يتجاوزها الزوج ، وإنما يختار منها ما يلائم حال الزوجة والأولاد ونوع المعصية ، وهناك إلزام على الزوج بأن يبدأ بالأخف ثم الأشد ، ولا ينتقل من الأولى إلى الثانية إلا بعد أن يتأكد من فشل الأولى وهي كالتالي على الترتيب : الوعظ ، الهجر ، الضرب .

أولا – الوعظ : يعتبر الوعظ أول الخطوات التي ينبغي على الزوج إتباعها في حالة ظهور أحد الأسباب السالفة الذكر .

1 – **تعريف الوعظ** : وهو أن يعظ الزوج زوجته بلطف وتحبب عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة وبكل ما يلين به قلبها ، للرغبة في ثواب طاعة الله والخوف من عقاب معصيته لقوله

[1]– تنص المادة 134 من ق.م.ج على أنه :" كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار".

[2]– حنان عبد الرحمان رزق الله أبو مغ ، المرجع السابق ، ص.90 .

تعالى : " **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** "[1]، وقوله أيضا :" **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانَ لِإِبْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِرْكَ لَظُلْمً عَظِيمً** "[2].

2 – ممارسة الوعظ : إن الأشخاص الممارس عليهم الوعظ قد حددتهم الشريعة الإسلامية فلا يمكن تصور وعظ المجنون أو الصبي غير المميز ، وعليه ستتمحور دراستنا على الوعظ الزوجة ووعظ الأولاد .

أ – وعظ الزوجة : وتكون عند خشية النشوز وهو أمر واجب على الزوج لقوله تعالى : "**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَ** "[3] ، والموعظة أو الوعظ يكون عن طريق تذكير الزوجة بالجزاء الذي أعده الله لها لقيامها بحقوق زوجها وبيتها ، ويذكرها كذلك بالعقاب المقرر في حالة تخلفها عن القيام بأحكامه الشرعية في الحساب [4].

فالوعظ يجب أن يكون بالكلام اللين الطيب الذي يستفيد منه نصح الزوجة لا بالكلام الجارح الذي يعيب الزوجة وينقص من كرامتها ، أو يحمل معنى الإهانة والتحقير لها ولا يستخدم اللفظ الفاحش[5] ، لقوله تعالى : " **أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنْ** "[6].

والوعظ يجب أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة، وعلى هذا فإن الزوج عند وعظه لزوجته أن يشعرها أنه يريد الخير لها، ويجتنبها الضرر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله عليها من

---

[1]– سورة النساء، الآية 34 .

[2]– سورة لقمان ، الآية 13 .

[3]– سورة النساء، الآية 34 .

[4]– عبد المؤمن بلباقي ، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي ، "دراسة مقارنة" ، دار هدى للطباعة الجزائر 2000 ، ص. 103 .

[5]– عثمان التكروري ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص. 166.

[6]– سورة النحل، الآية 125 .

واجبات نحو زوجها وحقوق الزوج عليها، ويجب أن يكون الأسلوب الذي يتبعه الزوج يثير عواطفها وأحاسيسها نحو زوجها – شريك حياتها – وأنه لا يليق بها أن يصدر منها ما يزعجه[1].

ب – وعظ الأولاد : قررت الشريعة الإسلامية وعظ الأولاد وتأديبهم في قصة لقمان وهو يعض ابنه التي أشار إليها في القرآن الكريم ، لقوله تعالى :" **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِإِبْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** "[2].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال عندما كان خلف الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " **يَاغُلاَمَ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، إِحْفَظَ اللهَ تَجِدْهُ إِتِجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ ، وَإِذَّا اِسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَةَ لَوْ إِجْتَمَعَتِ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَئ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَئِ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَتِ الصَّحُفُ** "[3] .

وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه ويلم ، وكانت يدي تطبش في الصحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **يَاغُلاَمُ سَمِ اللهَ وَكُلْ بِيَمِنِكَ** "[4] فهو دليل على استعمال الموعظة بطريق الأمر وقد تكون الموعظة بالاستعطاف ، أو تأخذ الموعظة أسلوب قصصي مع التركيز على العبرة التي يستفيد منها الطفل ، وهو التأديب بحد ذاته[5].

---

[1]– معتصم عبد الرحمن محمد منصور ، المرجع السابق ، ص. 95 .

[2]– سورة لقمان ، الآية 13 .

[3]– محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المرجع السابق، ص.558 .

[4]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، المرجع السابق، ص.650 .

[5]– حسن العطار ، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية ، ج1 ، ط1 ، بيروت ، 1999 ، ص. 470

ثانيا – الهجر : إذا لم تصلح الموعظة الحسنة فإن الزوج يلجأ إلى الوسيلة الثانية ، وهي الهجر وهي وسيلة أعلى من الوعظ في إظهار غضبه ، لكن على الزوج أن يكون حريصا عند ممارسته للهجر لأنها قد تكون نقمة عليه والأسرة بأكملها .

1 – تعريف الهجر: الهجر هو أن يتجنب الزوج زوجته في المضجع فلا ينام معها في الفراش

لعلها ترجع عما هي عليه من المخالفة وقيل يهجرها بترك مضاجعتها، وجماعها لوقت غلبت شهوتها وحاجتها له في وقت حاجته إليها لأنه هو التأديب[1].

2 – ممارسة الهجر : عندما لا ينفع الوعظ والإرشاد في تهذيب سلوك الزوجة والأولاد ينتقل الزوج إلى الوسيلة الثانية وهي الهجر المخولة له في الشرع ، والهجر لا يمكن للزوج أن يمارسه مباشرة إلا إذا ادعت الضرورة لذلك ، وإلا كان الزوج قد تعدى الحق في التأديب المخول له وصولا إلى التعسف الذي يعاقب عليه القانون .

أ – **هجر الزوجة** : هو ثاني مرحلة لتأديب الزوجة بعد الوعظ المراد به الهجر الجميل من غير جفوة موحشة ، وهو وسيلة صالحة لتأديب الزوجة التي لم تنجح معها الوسيلة الأولى[2] لقوله تعالى :"**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ** "[3] .

كما أن الهجر مشروع في السنة وهذا ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه قال :" **إِنَّ النَبِيَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرٌ**" – رواه مسلم –

[1] – محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2 ، دار الفكر ، بيروت ، د.س.ن ، ص. 343.

[2] – محمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 ص. 27 .

[3] – سورة النساء، الآية 34 .

أما هجر الكلام فيكون بمقاطعة الزوجة وعدم الكلام معها ، غير أنه لا يجوز أن يتجاوز مدة هجر الكلام ثلاثة أيام ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" **لاَ يَحِلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ** "[1] ، كما يمكن أن يتحقق الهجر في المضجع بغرض التأديب بهجر الاتصال الجنسي حتى ولو كان نائما معها في الفراش ، وذلك بأن يولي لها ظهره[2].

أما مدة الهجر في المضجع فتحدد بشهر واحد وبما أن المشرع لم يحدد مدة الهجر في المضجع، مما يعني أنه ترك أمر تحديد مدة الهجر للزوج وذلك بشرط ألاّ يتجاوز أربعة أشهر وهي أقصى مدة الهجر[3] .

بالرجوع إلى ق.أ.ج ، نجد المادة 53 الفقرة الثالثة[4] منه تجيز للزوجة طلب التطليق للهجر فوق أربعة أشهر ، فالهدف من مثل هذا الهجر للمضجع إنما هو التأديب وإبعاد نشوز وعصيان الزوجة وإرجاعها إلى صوابها ووجوب طاعتها له ، حفاظا على الحياة الزوجية والأسرة والأولاد والمجتمع ، ومتى كان الأمر كذلك فالهدف شرعي وقانوني ، والسبب شرعي أيضا ، ولا يحق للزوجة حينها أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة التطليق للضرر لأن الزوج يستعمل حقا دينيا شرعيا وقانونيا ومنطقيا ثابت في القرآن ، إلا إذا أساء الزوج استعمال حقه في تأديب زوجته[5] .

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الخاري، المرجع السابق ،ص.717 .

[2]– عطية صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، حقوق الزوجية ، ج3 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 2006 ص. 92 .

[3]– عبد الله بن محمد بن أحمد القرطبي، المرجع السابق، ص.285.

[4]– تنص المادة 3/53 من قانون الأسرة على أنه : " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الأتية : الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر ".

[5]– اليزيد عيسات ، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري (مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع العقود والمسؤولية) ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2003 ، ص. ص. 104 –105 .

ب – هجر الأولاد : يلجأ الآباء إلى أسلوب الهجر بالنسبة للأولاد حتى يظهروا عدم رضاهم بهذه الأفعال ، ولا يمكن أن يهجروهم إلا بقصد تأديبهم لاستيعاب الولد قيمة الفعل الذي هجر من أجله ، فيحاول تحسين ذلك فالفراغ الذي يدور فيه بسبب عدم الامتثال لأمر أولياءه ، لكن هذا الهجر يجب أن لا يتعدى ثلاث أيام[1] ، بما رواه أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ المُسْلِمْ فَوقَ ثَلاَثَ لَيَالٍ** "[2] ،لأن فيه مفسدة وقطع صلة الرحم لأن هجرة أكثر من ذلك قد يزرع فيه ميزة العادة على ذلك ، ويخرج الأب من فوقعة التأديب إلى قطع صلة الرحم التي حرمها الله علينا ، فعلى الأب أن يستعمل الهجر بحذر قصد الحفاظ على سلامة أولاده .

ثالثا – الضرب : يعتبر الضرب الوسيلة الثالثة والأخيرة للتأديب ، ولا يلجأ إليها الزوج إلا بعد فشل الوسيلتين الوعظ والهجر ، فينتقل الزوج من اِستخدام الوسائل المعنوية التي تؤثر على الجانب النفسي للزوجة ، أو الأولاد إلى وسائل مادية لها تأثير مباشر على سلامة الجسم.

1 – تعريف الضرب: هو العلاج الأخير إذا لم تجد نفعا الموعظة ولا الهجر في المضجع والضرب الجائز شرعا للتأديب هو الضرب الخفيف اللائق فلا يجوز أن يكون الضرب مبرحا ولا مؤذيا[3] .

جعل القرآن الكريم الضرب من الوسائل الإصلاحية وعلاجا لا يلجأ إليه الزوج إلا عند الضرورة ، لذلك لأن هناك من النساء لا تنفع معها إحدى الوسيلتين السابقتين ، فتلك الوسيلة أي الضرب غير المبرح هي وسيلة إصلاح لا تعدي[4] ، هذا ما يقوله علماء نفس الطفل وعلماء نفس المرأة ، وأساتذة علم العقاب ، ورجال القانون ، ومحاولة تشويه صورة الضرب باعتباره ضد

[1]– سعيد عبد العظيم ، وعاشروهن بالمعروف ، دار الوسط للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص. 21.

[2]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المرجع السابق ، ص. 717 .

[3]– عثمان التكروري ، المرجع السابق، ص. 166.

[4]– عبد الفتاح تقية ، المرجع السابق ، ص. 178 .

الحضارة والتقدم والرقي ، تنكر للحقائق وإغفال للواقع الذي يقوم عليه البناء التربوي والبناء التشريعي في كل أمم العالم ، والضرب المسموح به للزوج هو الضرب غير المبرح وألا يكون ضرب المرأة سبيلا للإهانة ، أو طريقا إلى الانتقام بضرب الوجه الذي يظهر للناس ، فإن كان الهجر ينبغي ألا يشيع ويعلن فكذلك الضرب ينبغي ألا يشيع ويعلن وإذا كان الهجر مكانه البيت فالضرب مكانه البيت حتى لا تصبح أسرار البيوت حديث الناس وحتى لا تشيع المنكرات في مجتمع المسلمين[1].

2 – ممارسة الضرب : يملك الزوج حق الضرب قصد التأديب والإصلاح أي يمارس على الزوجة والأولاد ، وضرب التأديب المباح هو الضرب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظاما يشين جارية[2].

أ – ضرب الزوجة : أقر الإسلام ضرب الزوجة للإصلاح ولم يقصد منه الإيذاء الحسي والإيلام البدني ، فهو إجراء وقائي قد يكون بسواك أو منديل ، أو بطرف الرداء وما إلى ذلك بعيدا عن الوجه والمواضع المخوفة كالبطن في المرأة حفظ لكرامة الإنسان ، ويشترط أن لا يترك أثر ولا يحدث عاهة في جسمها ، فحق الزوج في ضرب زوجته مقيد بضربها ضربا غير مبرح[3] ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" **اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عُوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيرُ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** "[4].

---

[1]– محمد كمال الدين إمام ، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، 1996 ، ص. 152 .

[2]– أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000 ، ص. 39 .

[3]– عماد محمد ربيع ، تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي ، مجلة جامعة دمشق ، مجلد 18 ، عدد 2 ، الأردن ، 2002 ، ص. 49 .

[4]–أبو العلاء محمد عبد الرحمن،المرجع السابق،ص.273 .

لا يباح الضرب إلا إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه فهو منوط بالضرورة الأشد وأشبه بالحلال المكروه[1] ، فيحق له ضربها لقوله تعالى :" **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا** "[2].

فالهدف من الضرب هو الإيذاء النفسي أكثر من الإيذاء الجسدي لأن الإيذاء النفسي هو الذي يحمل الزوجة أكثر على الرجوع عن النشوز، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب القبيح حيث

سأل عن حق الزوجة على زوجها فقال :" **أَنْ يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ وَأَنْ يَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ يُقَبِّحْ وَلاَ يَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ** "[3]، يتبين من الحديث أنه لا يجوز الضرب في الوجه لأنه معرض للتشوه ، لما فيه من أعضاء ومناطق حساسة فلو خالف وضرب الوجه كان مخالفا لأحكام هذا الحديث ، والله لم يأمر بالضرب الصريح في كتابه إلا في هذا الموضع فساوى معصية الزوجة لزوجها مع الكبائر[4].

ب – ضرب الأولاد : إذ لاحظ الولي أن وسيلة الوعظ والهجر لم ينتج ثمارها كان لوالده أن يؤدبه بالضرب ، ويشترط في هذا الضرب ألا يكون مبرح وبدون أداة تجاوز أثارها أفعال التأديب ولا يكون في مواضع يخشى من إيقاع الضربات عليها هلاك الصغير[5]، ويجب عليه أن ينتبه عند استعمال وسيلة الضرب والأداة المستعملة في الضرب ، لأن هذه الأداة قد تؤدي إلى نتائج لا يحمد عقابها ، مثلا حصول عاهة مستديمة أو تشويه يتنافى في عالم التأديب .

---

[1]– عمر عيسى الفقي ، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، الجزائر 1999 ص. 41 .

[2]– سورة النساء، الآية 34 .

[3]– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، لمرجع السابق، ص.312 .

[4]– عطية صقر، المرجع السابق، ص.ص. 96–97 .

[5]– عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص. 929 .

يشترط أن يكون الضرب خفيفا لا يسبب أي إتلاف لعضو من الأعضاء بما أنه لم يتجاوز الحدود المخولة له لسلامة جسم الولد الصغير[1]، ومن ثم لا يعد سببا مبيحا ضرب الصغار بقصد الانتقام أو على ارتكاب المعصية فهنا يعد العمل غير مشروع ،بالتالي فإن استعمال حق

تأديب الصغار يجب أن يكون متوقعا مع الغاية المستهدفة وإلا عد صاحبه متعسفا في استعماله لحقه[2].

لكن بالعودة للتشريع الجزائري يلاحظ أنه لم ينص على وسائل تتعلق بتأديب الصغار إلا أنه قد وضع ميكانيزمات لحماية هذا الأخير ، خاصة إلى تطلب الأمر التأديب لأن هذا مقيد بعدم إلحاق ضرر ، وأي تسبب لجروح جراء الضرب العمدي ماعدا الإيذاء الخفيف وإهمال ذلك

يؤدي إلى إلحاق أضرار ، فالمؤدب مباشرة تسلط عليه أحكام المادة 296 من ق.ع.ج والتي تنص على أنه :" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنة السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر ، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"[3].

[1]– أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص. 60.

[2]– عمر فخري الحديثي ، المرجع السابق ، ص. 142 .

[3]– أمر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

المبحث الثاني

التعسف في استعمال حق التأديب

لقد تطرقنا سابقا إلى أن للزوج ضوابط لانتهاج أسلوب التأديب وبمجرد خروجه عن هذه الضوابط فإنه يكون عرضة للمساءلة ، ويترتب عن ذلك حقا بالجزاء عن فعله ، ولدراسة هذا المبحث يجب التطرق إلى مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية والقانون (**المطلب الأول**) حدود الحق في الشريعة الإسلامية (**المطلب الثاني**) ، وأخيرا الجزاء المترتب على التعسف في استعمال الحق (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

مفهوم الحق

لمعرفة مفهوم الحق يجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقانون (**الفرع الأول**) وأخيرا مصدر الحق في الشريعة **الإسلامية** (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

معنى الحق في الشريعة الإسلامية والقانون

يرى بعض الباحثين في الدراسات الإسلامية أن الفقهاء القدامى من المسلمين أكثروا من اِستعمال كلمة الحق في كتاباتهم ، وكان اعتمادهم في توضيح معناه على ما ورد في كتب اللغة من معاني لكلمة الحق ، ويرى البعض الآخر أن هناك ما يشير إلى تعريف الحق عند العلماء المسلمين وذلك من خلال تعريفهم لأقسام الحق كل على حدة ، ولدراسة أهمية هذا الفرع يجب التطرق إلى معنى الحق في الشريعة الإسلامية (**أولا**) ، وأخيرا تعريف الحق قانونا (**ثانيا**).

أولا – معنى الحق في الشريعة الإسلامية : تستعمل كلمة الحق في الشريعة الإسلامية تبعا لمعناها في لغة العرب بمعاني متعددة ، فتارة تستعمل بمعنى نقبض الباطل وتارة تستعمل بمعنى الثابت من ذلك قوله تعالى :" **قَالَ الَذِينَ حَقَ عَلَيْهِمْ القَولُ رَبَنَا هَؤُلاَءِ الَذِينَ أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنآ إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ** "[1] ، بمعنى قال الذين ثبت عليهم القول ، ويقول أيضا عز وجل:" **وَلَكِنْ حَقَتْ كَلِمَةُ العَذَابِ عَلَى الكَافِرِينَ** "[2]. بمعنى وجبت وثبتت وتستعمل كلمة الحق أيضا بمعنى الحظ والنصيب، ومنه ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يتعلق بالمواريث:" **إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلِ ذِيْ حَقٍ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثْ**"[3].بمعنى أنّ الله تعالى قد أعطى لكل ذي نصيب نصيبه المفروض له ، كما تستعمل أيضا بمعنى اللازم والواجب منه قوله تعالى:"**وَلوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلُ نَفْسٍ هَدَاهَا وَلَكِنْ حَقَ القَوْلُ مِنِي لَأَمْلأَنَ جَهَنَّمَ مِنَ الجِنَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** "[4].

أي لزوم ووجوب ، ويقال أحققت الشئ أي استوجبته وقال الله سبحانه وتعالى : **فَإِنَ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اِسْتَحَقَا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامُهُمَا** "[5] ، بمعنى إن اطلعا على أنهما استوجبا إثما فآخران يقومان مقامهما إلا أننا نجد أغلب الفقهاء القدامى لم يكلفوا أنفسهم إعطاء تعريف اصطلاحي للحق رغم أنهم أكثروا من اِستعمال هذه الكلمة في كتاباتهم ، وإن كان قليل منهم عرفه عن طريق تعريف أقسامه المتمثلة في حق الله وحق العبد فعرف حق الله بأنه : " ما يتعلق بالنفع العام" وحق العبد " ما تتعلق به المصلحة العامة "[6].

---

[1] – سورة القصص ، الآية 63 .

[2] – سورة الزمر ، الآية 71 .

3–أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المرجع السابق ، ص.462.

[4]– سورة السجدة ، الآية 13 .

[5]– سورة المائدة ، الآية 107 .

[6]-عيساوي فاطمة، الحق في السلامة الجسدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص.55.

أما بالنسبة للفقهاء المحدثين فقد اجتهد بعضهم في محاولة إيجاد تعريف للحق في الفقه الإسلامي نذكر منها:

– عرفه الشيخ على الخفيف بأنه مصلحة مستحقة شرعا.

– وعرفه الأستاذ أحمد العيسوي بأنه مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقرها المشرع الحكيم .

– وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه اختصاص يقرر الشرع سلطة أو تكليفا [1].

وتعريف الحق بأنه مصلحة تصح بالنسبة لحقوق العباد الذين لهم مصالح ثابتة هي هذه الحقوق، أما بالنسبة لله عز وجل فهو منزه أن يكون له من حقوقه على عباده مصلحة، كذلك يحسن هنا أن نوضح أمرين:

– **الأمر الأول:** هو أن الفقهاء المسلمين تارة يستعملون كلمة الحق استعمالا شاملا لكل الحقوق فيطلقون كلمة الحق على كل مصلحة يكون للشخص بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها عن غيره ، أو بذله لها في بعض الأحيان ، أو التنازل وتارة يطلقون كلمة الحق ولا يقصدون بها ذلك المعنى العام ، ولكنهم يريدون بها مصلحة شرعية لا وجود لها إلا باعتبار الشارع الحكيم كحق الشفعة ، وحق الدائن على المدين وحق الأم في حضانة ابنها ....الخ .

أما الأمر الثاني : فهو أن الله تبارك وتعالى حينما يعطي للإنسان حقا يفرض في الوقت نفسه واجبا على طرف آخر يمكنه من هذا الحق ، كما حدده الشارع الحكيم في حق الملكية لفرد من الأفراد يقابله واجب على الناس أن لا يعتدوا على ملكيته بالسرقة أو الإتلاف ، وحق الحياة يوجب على الناس أن لا يعتدوا على شخصه بالقتل أو الإيذاء إلى غير ذلك من الحقوق التي تقابلها واجبات[2].

[1]–عيساوي فاطمة، المرجع السابق، ص.55.

[2]–المرجع نفسه، ص.ص. 55 – 56 .

ثانيا – تعريف الحق قانونا : عرف الفقهاء القانون الحق تعريفا لا يختلف كثيرا عن تعريف فقهاء الشريعة ، ومن هذه التعريفات قول بعضهم بأنه : مصلحة مادية وأدبية يحميها القانون وعرفه الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي بأنه سلطة يقررها القانون لشخص معين بالنسبة لفعل معين تحقيقا لمصلحة مشروعة ، وقال الدكتور عبد الحي حجازي بأنه سلطة قانونية تخول لشخص أن يطالب شخصا آخر ، أو عدة أشخاص بتحقيق مصلحة ما طوعا أو كرها[1] .

نجد بعض شراح القانون المدني الجزائري يعرفون الحق بأنه ميزة أو قدرة يقرها القانون ويحميها لشخص معين ، على شخص آخر أو على شئ معين مادي أو معنوي ، وعليه فإن القانون هو مصدر كل الحقوق فلا يمكن أن ينشأ حق إلا إذا كان القانون يعترف به ويقرره كما أن المصلحة هي أساس الحق وغايته .

الفرق بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون يرجع إلى نظرة كل منهما إلى مصدر الحق فالشرعيون مصدر كل الحقوق عندهم هو الشارع الحكيم، والقانون هو مصدر كل الحقوق عند القانونيين في العصور الحديثة [2].

الفرع الثاني

مصدر الحق في الشريعة الإسلامية

يقصد بالمصدر هنا الجهة التي يرجع لها الفضل في منح هذه الحقوق ، والحقوق والواجبات في الإسلام ليس لها مصدر سوى هذه الشريعة نفسها وأحكامها المستقاة من الكتاب والسنة والإجماع ، الذي هو اتفاق المجتهدين من فقهاء المسلمين في عصر من العصور بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي ، كما يعتبر القياس مصدرا من مصادر الشريعة وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[3].

[1] – بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص. 17 .

[2]–المرجع نفسه، ص.ص.17–18.

[3]–عيساوي فاطمة ،المرجع السابق،ص.56.

إذن لا حق إلا ما جعلته هذه الشريعة حقا ولا واجب إلا ما أوجبه الله علينا ، فإذا كان الإنسان لا يملك مصدر القوى التي ينتفع بها ، فهو أيضا ليس مصدرا للحقوق التي يتمتع بها فالله الذي خلق هو الذي منحه القوة والقدرة على العمل والتفكير وهو أيضا الذي منحه الحقوق التي يتمتع بها في هذه الحياة لقوله تعالى : " **اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفا وشِيبَة يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ العَلِيمُ القَدِيرُ**"[1]،وبالتالي فالإنسان ليس سوى وكيلا عن ممارسة هذه الحقوق عليه أن يمارسها في الإطار الذي رسمه لها صاحبها الأصلي وهو الله عز وجل فالحاكمية لله وحده ، قال تعالى : " **قُلْ إِنِي عَلَى بَيِنَة مِنْ رَبِي وَكَذَبْتَهُمْ بِهِ ماعِنْدِي مَا تَسْتَعْجُلونَ بِهِ إِنَ الحُكْمَ إِلاَ للهِ يَقْضِ الحَقَ وَهُوَ خَيْرُ الفَاصِلينَ**[2].

بناء على ذلك لا يملك الإنسان أن يعطي لنفسه حقوقا ، والحقوق الحقوق التي منحته إياه هذه الشريعة الغراء ما هي إلا تكريما وتفضيلا من الله عز وجل مما يجعل الحقوق في الشريعة الإسلامية مرتبطة بفكرة التكليف والواجب ، فكل حق معترف به يحمل معنى الحق والواجب معا إذا نظرنا إليه من حيث علاقة الفرد بربه وجدنا أنه حق ، فحق الحياة مثلا بقد ما هو حق لصاحبه بقدر ما هو واجب عليه بعدم الاعتداء على النفس بالقتل ، أو الانتحار أو تعريض نفسه للأخطار ، وكذلك حقه في سلامة جسده بقدر ماهو حق ومنحة من الله عز وجل بقدر ما هو واجب وتكليف بالحفاظ عليه ، وبتناول الأكل والشراب والعلاج في حالة المرض والوقاية منه وعدم تعريض النفس للخطر وعدم تعذيبها وتحميلها فوق طاقتها إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات[3].

---

[1]– سورة الروم ، الآية 54 .

[2]– سورة الأنعام ، الآية 57 .

[3]– عيساوي فاطمة ، المرجع السابق ، ص.ص. 56 – 57 .

المطلب الثاني

حدود الحق في الشريعة الإسلامية

الحق مكنة تقرها الشريعة الإسلامية فصاحب الحق يملك اِستعماله والتصرف فيه ضمن الحدود التي رسمتها الشريعة، وهي تحقق المصلحة دون أي اعتداء.

لدراسة هذا الموضوع يجب التطرق إلى بيان معيار قصد الإضرار (**الفرع الأول**) معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة (**الفرع الثاني**) ، معيار المصلحة غير المشروعة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

معيار قصد الإضرار

إن الزوج قد تظهر منه قرينة تدل على إلحاق الضرر بالمرأة في حالة منعها الخروج للعمل خصوصا وأنه قد وافق لها إبتداءا ، إذ أن كثيرا من الرجال يتزوجون المحترفات رغبة من استثمارهن حتى إن عجزوا عن تحقيق هذه الرغبة طلبوا منهن ترك العمل بقصد الإضرار .

كما لو كانت الزوجة مشرفة على التقاعد، فإنه يكون في تركها لعملها ضرر كبير لها بحرمانها من حقوق التقاعد ، ويكون للقاضي هنا دور كبير في الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عن موافقته لزوجته بالعمل[1] .

[1] – مسعودة نعيمة إلياس ، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق ، "دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ص. 197 .

الفرع الثاني

معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة

فإن الزوج إذا استعمل حقه في منع المرأة من الخروج للعمل لغير مبرر شرعي ودون وقوع تقصير منها وبعد أن وافق لها على ذلك ، ومن منطلق هذا المعيار بدفع الضرر الأعظم وهو منعها بعد الموافقة لها على الخروج ، يتحمل الضرر الأقل والمترتب على القول بخروجها[1].

الفرع الثالث

معيار المصلحة غير المشروعة

أي قصد صاحب الحق باستعمال حقه تحقيق غرض مشروع ينافي ويخالف الغرض والقصد الذي شرع الحق من أجله ، فيكون بذلك التصرف باطلا لمخالفته قصد الشارع من وضع الحقوق ولا خلاف بين العلماء في هذا لأنه تحايل على المصالح التي بنيت عليها الشريعة وهدم لقواعدها .

ومن هذا استعمال الزوج حق تأديب زوجته الناشز عن طريق الضرب كحملها على الطاعة فإن استعمل الزوج هذا الحق وابتغى به غير التأديب كأن يريد به الانتقام والتعبير عن كرهه أصبح فعله تعسفا غير مشروع ، وفي هذا يقول صاحب منح الجليل : فإن تحقق للزوج أو ظن عد إفادة الضرب أو شك فيها ، فلا يضربها لأنها وسيلة إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ضن عدم ترتيب المقصود عليها[2].

---

[1]– مسعودة نعيمة الياس، المرجع السابق، ص. 197 .

[2]– العربي مجيدي ، نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة ، "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية أصول الدين الخروبة ، الجزائر ، 2002 ص. 145 .

المطلب الثالث

الجزاء المترتب على التعسف في استعمال الحق

حرصت الشريعة الإسلامية على بناء مجتمع إسلامي متماسك لا يتعدى أحد من أفراده على الأخر ، ويلتزم كل فرد في المجتمع المسلم بما عليه من واجبات ويأخذ ما له من حقوق دون أي تعدي على الحقوق الآخرين ، ولضمان هذا الأمر أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتزام تقواه وعدم التعدي على الآخرين وشرع في سبيل تنفيذ ذلك عددا من المؤيدات التي تشكل ضامنا لتنفيذ ما أمر الله عز وجل به ، ومن هذه المؤيدات التي تضبط التعسف وتحد منه العقوبات والزواجر التي شرعها الله عز وجل[1].

لدراسة هذا الموضوع يجب بيان الجزاء العيني (**أولا**) ، الجزاء التعويضي **(ثانيا)** بالإضافة إلى الجزاء التعزيري (**ثالثا**) ، وأخيرا الجزاء الأخروي **(رابعا)** .

الفرع الأول

الجزاء العيني

ويقصد به: " مطالبة المتضرر إصلاح العين المتضررة في كل الأحوال لتعود إلى الحالة التي كانت عليها قبل الضرر"، ويكون الجزاء العيني على نوعين هما:

النوع الأول في التصرفات القولية : ويقصد بها العقود التعسفية مثل : نكاح التحليل ، وصية الضرار ، الهبة الصورية قرب نهاية الحول لإسقاط الزكاة[2]، والمشرع قد رتب جزاء على من يفعل هذا الفعل بأن يحرم من ترتب أثار هذا التصرف بأن حكم عليه بالبطلان ، فكان الحكم بالبطلان على هذا التصرف جزاء عينيا ملموسا جدا وتقليلا من التعسف.

---

[1]– مروة خضر عياد ، التعسف في استعمال حق الحضانة، مذكرة الماجستير في الفقه والقانون، كلية الشريعة الإسلامية والقانون، الجامعة الأسلامية، فلسطين، 2015، ص.79.

[2]– جميل فخري جانم ، المرجع السابق ، ص. 108 .

النوع الثاني في التصرفات العينية : كمن يبني في ملكه حائطا يضر به المجاور، فيمنع هنا من هذا التصرف ويهدم جداره الذي يزال به الضرر عن غيره جزاء عينيا لتعسفه[1] .

الفرع الثاني

الجزاء التعويضي

هو صورة علاجية للتعسف بعد وقوعه ويتمثل في إزالة الضرر بعد وقوعه عن طريق التعويض، والأصل في جزاء التعسف هو الحكم على المتعسف بمبلغ من المال يدفعه للمضرور على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحقه[2]،غير أنه يجوز للمحكمة الحكم بالتعويض العيني مع التعويض بمقابل أي النقدي، ويكون الغرض من ذلك التعويض عن الضرر السابق ولتجنب الضرر اللاحق [3]،كالحكم على المالك بهدم المدخنة التي أقامها لمضايقة الجار وبتعويض الجار عن الخسارة التي لحقته.

الفرع الثالث

الجزاء التعزيري

يمكن وصفه بالجزاء العقابي أي إنزال العقاب على المتسبب في الضرر ، وهذا الأمر موكل إلى القاضي بحسب ما يراه وفق سلطته التقديرية ، لأن التعزير تأديب على ذنب معصية – أو

[1]– مروة خضر عياد ، المرجع السابق ، ص. 79 .

[2]– سعاد بلحورابي ، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014 ، ص.ص. 73 – 74.

[3] –محمد الصبري السعدي ،النظرية العامة للالتزامات ،القسم الأول :مصادر الإلتزام ،الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية العمل النافع ،"دراسة مقارنة في القوانين العربية "،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،2003،ص.ص.72-73.

جناية – لا حد فيه ولا كفارة ، فعقوبة التعزير إذن عقوبة غير مقدرة تختلف بحسب الأشخاص والملابسات ردعا للمتسبب في الضرر[1] ، ومثال ذلك أن يعاقب من تزوج إمرأة بنية تحليلها لزوجها الأول ، فإن قام النكاح على شرط التحليل مع علم الشهود عوقب الزوج والولي والشهود تعزيرا .

الفرع الرابع

الجزاء الأخروي

يعتبر هذا النوع من الأجزية من السمات الخاصة بالتشريع الإسلامي وقانونه الرباني ذلك أن المتعسف في استعمال حقه قد يفلت من العقاب الدنيوي لعدم ثبوت الأدلة ، أو لتحايله على القانون مما يحول دون نيله الجزاء العادل ،الأصل أن يكون الرادع النفسي والخوف من الجزاء الأخروي هو العامل الأول والأساسي في استعمال الشخص كحقه دون إساءة بالآخرين، وذلك يتطلب توجيه النفوس لما يتولد عنها من مراقبة الله في السر والعلن [2].

المبحث الثالث

التأديب التعسفي

للزوج ضوابط عديدة لإتباع أسلوب التأديب ، وبمجرد خروجه عن هذه الضوابط فإنه يكون عرضة للمساءلة ، ويترتب عن ذلك حقا بالجزاء عن فعله .

لدراسة هذا المبحث يجب التطرق إلى مفهوم التأديب التعسفي (**المطلب الأول**)، التعسف في تأديب الزوجة (**المطلب الثاني**) ، وأخيرا التعسف في تأديب الأولاد(**المطلب الثالث**).

[1]– العربي مجيدي ، المرجع السابق ، ص. 168 .

[2]–عبير ربحي شاكر القدومي ،المرجع السابق ،ص.55.

المطلب الأول

مفهوم التأديب التعسفي

إن موضوع التأديب التعسفي موضوع متجدد بتجدد أشكال التعسف ، ولدراسة هذا الموضوع يجب تعريف التعسف (**الفرع الأول**) ، تعريف التعسف قانونا (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

مفهوم التعسف

لتعريف التعسف يجب التطرق لتعريفه لغة واصطلاحا .

أولا – تعريف التعسف لغة : التعسف بفتح التاء وضم السين مأخوذة من العَسْف ، والعَسْف لغة له إطلاقات متعددة :

أ – الظلم : يقال عسف فلان فلان إذا ظلمه ، وعسف السلطات واعتسف أي ظلم ، والعسوف هو الظلوم[1].

ب – السير على غير هدى : وركوب الأمر من غير تدبير ، يقال عسف الطريق أي مال وسار بغير هداية ولا توخي الصواب ، ومنها الحيرة وقلة البصيرة .

ت – الإشراف على الموت : يقال عسف البعير عسفا إذا أشرف على الموت .

من خلال ما سبق يتضح أن التعسف يأتي بمعنى الظلم وأنه السير على غير هداية ، وبقلة بصيرة مما سيوقع غالبا في الظلم أو الحيرة على أقل تقدير ، فيكون المقصود من التعسف في اللغة الظلم الذي يأتي من السير دون هداية يعيدا عن الصواب والتدبير[2].

[1]–مروة خضر عياد،المرجع السابق ،ص.16.

[2] – المرجع نفسه ، ص. 16 .

ثانيا – تعريف التعسف اصطلاحا : لقد وردت تعريفات عدة في ذلك منها : أنه استعمال الإنسان كحقه على وجه غير مشروع ، وقيل أيضا بأنه تصرف الإنسان في حقه تصرفا غير معتاد شرعا ، وكذلك قيل بأنه مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل كذلك رفه جانب من فقهاء القانون بأنه استعمال الشخص للسلطات التي يخولها له الحق استعمالا يضر الغير[1].

الفرع الثاني

تعريف التعسف قانونا

لم يرد تعريف التعسف في استعمال الحق في التشريعات العربية أو الغربية بل تم التطرق إلى حالاته وطبيعته القانونية فقط[2]، وذلك من خلال المادة 124 مكرر ق.م.ج ، إلا أن فقهاء القانون اهتموا بمسألة تعريف التعسف في استعمال الحق ، واختلفوا في تعريفهم للتعسف بناء على اختلافهم في نظرتهم إليه ، ومع ذلك يمكن إعطائه تعريفا قريبا من مضمونه .

فيقصد بالتعسف في استعمال الحق ،استعمال صاحب الحق لسلطاته المخولة له قانونا بكيفية

تلحق ضررا بالغير، بمعنى أن الاستعمال في حد ذاته مشروع ولكن نتائجه وأغراضه غير مقبولة[3]، فظهرت ثلاثة اتجاهات:

أولا:التعسف تطبيق من تطبيقات الخطأ العادي :إن التعسف في استعمال الحق ماهو إلا صورة من صور الخطأ التقصيري، ومن ثم فإن أساس نظرية التعسف في استعمال الحق هو المسؤولية

[1] – عمر فخري الحديثي ، المرجع السابق ، ص. 36 .

[2]– سليمان علي علي ، النظرية العامة للإلتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص. 221 .

[3]– عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون ، النظرية العامة للحق ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص.ص. 79 – 80 .

التقصيرية ،والمعيار الذي يقاس به التعسف هو المعيار العام للخطأ،وهو الشخص المعتاد الذي لا يستعمل حقه بنية الإضرار بالغير ،كما أن الشخص العادي لا يستعمل حقه بقصد تحقيق غرض غير مشروع[1].

ثانيا:التعسف نوعا متميزا من الخطأ:يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعسف يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية ،وأنه نوعا متميزا عن الخطأ وبهذا يخرج عن مدلول الخطأ العادي ،غير أنّ هذا الاتجاه رغم اعتباره خطوة إيجابية ،لربط التعسف بالغاية من الحق ،إلا أنه معيب ولا يمكن القول بازدواج الخطأ في نطاق نفس المسؤولية [2].

ثالثا :التعسف نظام مستقل عن نظام المسؤولية التقصيرية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعسف في استعمال الحق نظرية مستقلة بذاتها،وهي سابقة على نظرية المسؤولية المدنية ويرفضون معالجتها داخل نظرية المسؤولية .

يستند أنصار هذا المذهب إلى طبيعة فكرة التعسف ،وهذه الفكرة تتمثل في ارتباطها الوثيق بالحق فلا تعسف دون وجود حق ،ويمكن أن تتحقق مسؤولية الشخص عند التعسف في استعمال حقه فالتعسف هو تصرف مخالف للقانون [3].

المطلب الثاني

التعسف في تأديب الزوجة

إن ظاهرة التعسف في التأديب الممارس من طرف الزوج تأخذ قناع العنف على الزوجة وانتشر في إطار القفص الزوجي، ولدراسة هذا الموضوع يجب التطرق إلى التعسف في تأديب

االزوجة خروجا عن الضابط الشرعي (**الفرع الأول**) ، التعسف في تأديب الزوجة خروجا عن

---

[1]–بريكي حجيلة ،التعسف في العدول عن الخطبة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص عقودالمسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ، 2013،ص.37.

[2]–اليزيد عيسات ،ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.356–357.

[3]–المرجع نفسه ،ص.357.

الضابط الشرعي (**الفرع الأول**) ، التعسف في تأديب الزوجة خروجا عن الضابط القانوني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعسف عند تأديب الزوجة خروجا عن الضابط الشرعي

لقد حددت الآية 34 من النساء وسائل التأديب من الوعظ والهجر والضرب فعلى المؤدب إتباعها تدريجيا ، ويجب أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد ، ولا يبادر إلى الضرب مباشرة وذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب والتقصير يعتبر ظلما وتعسفا منه [1].

ليس من الرجولة ما شاع بين أهل الجفاء ممن قسى قلبه وغلظ طبعه وساء فهمه من ظلم الزوجة وضربها ضرب البهائم لأتفه الأسباب ، متذرعا ومتسترا بإذن القرآن للضرب لأن الزوجة ليست بهيمة ولا سلعة متى اشتراها طمع بها ما يشاء ، فهي إنسان مكرم معزز[2] لقوله تعالى: "**وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرِ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**"[3].

فبمجرد وقوع الطاعة منها لا يمكن المواصلة في الأذى وهو التعسف بقول أو فعل وهذا قد نهى عن ظلمهن ، وإلا يتصف الزوج بالعلو والكبر والله فوق كل كبير فلا يستعلي أحد بالظلم على امرأته [4]، وعليه أن لا يتخذ مركز قوته كسلاح للتعدي على زوجته .

---

[1] – سعيد عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص. 212 .

[2] – ربيحة إلغات ، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في القانون ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2011 ، ص. 227 .

[3] – سورة الإسراء ، الآية 70 .

[4]– عبد الرحمان الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن الكريم ، ج1 ، الجزائر ، 2007 ، ص. 441 .

الفرع الثاني

التعسف في تأديب الزوجة خروجا عن الضابط القانوني

إن التأديب المقرر للزوج ينتهي حدوده عند الضرب غير المبرح ، وأنه يحتج بالاستناد إلى هذا الحق لارتكاب العنف ضدها ، ويكون الزوج قد تجاوز حدود التأديب المباح بالضرب ويصل به إلى حد العنف إن كان القصد هو الانتقام ، أو تحقيق غرض غير مشروع ، أو إهانة أو تعمد إضرارها ، إذا هنا نكون بصدد تعسف في استعمال الحق وبالتالي يكون التصرف مؤثما ومعاقبا عليه[1].

ويعتبر الضرب المبرح هو الأكثر ممارسة من طرف الزوج على زوجته والكثير من الأحكام القضائية تبين لنا ذلك أين تطلب الزوجة التطليق وهذا لتعرضها لسوء المعاملة والضرب من طرف زوجها ونجد قضية (غ – ق) ، ضد (ب – ج) ، بحيث أن الحكم المطعون فيه أشار أن المطعون ضدها قد تضررت من معاشرة زوجها الطاعن بسبب تعديه عليها بالضرب وقام بطردها من منزل الزوجية ليلا ، وعدم الإنفاق عليها مع إهماله لأولاده مما أدى إلى طلب التطليق والتعويض لثبوت تضررها ، والمحكمة العليا في قرارها الصادر في 21 جويلية 1998 " **أن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة وتعويضها طبقوا تطبيق صحيح للقانون**"[2]، لأنه فعلا الزوجة قد تضررت كثيرا من الضرب الممارس عليها باستمرار وهذا التعسف ما هو إلا تجاوز للحق المخول له وهو ما نص عليه المشرع في المادة 124 مكرر من قانون المدني الجزائري[3] ، أين يتخذ الزوج حقه في التأديب كموضوع قوة وسيطرة بأكملها فقد يتجاوز ذلك مما يستوجب تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة التي أقرت أن التعسف في استعمال الحق

[1]– أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص.ص. 44 ، 45 .

[2]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 1926665 مؤرخ في 1998/07/21 ، قضية(غ – ق) ضد (ب – ج) ، المجلة القضائية ،عدد خاص ، 2001 ، ص. 117 .

[3]– المادة 124 مكرر، من القانون المدني، المرجع السابق.

قصد الإضرار بالغير تقوم المسؤولية على ذلك وهو ما جاء به الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية أنه : " من المقرر قانونا أن الحكم بالتطليق لا يقبل الاستئناف ، إلا في جانب مادي ومن المقرر أيضا أنه لا يحكم بتعويض الزوج إلا في حالة ثبوت نشوز الزوجة ، ومن الثابت – في قضية الحال – أن القاضي الأول قضى بالتطليق للضرر الحاصل للطاعنة بسبب الضرب الذي يجعلها متضررة فعلا ، ولا يمكن معه اعتبارها في حالة نشوز وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالطلاق لنشوز الطاعنة مع إلزامها بأن تدفع المطعون ضده تعويضا قدره ثلاث مائة ألف دج والأضرار التي تحملها من مصاريف الزواج السابقة واللاحقة خالفوا القانون خاصة أحكام المادتين 55 – 57 من ق.أ.ج ، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه[1] ، فالضرب الممارس على الزوجة يمنح لها حق طلب التطليق استنادا للمادة 53 الفقرة الأخيرة من ق.أ .ج ، وبعد ذلك تعسفا من الزوج .

المطلب الثالث

التعسف عند تأديب الأولاد

يعتبر الأولاد الشريحة الكبرى التي ينتهج في حقهم أسلوب التعسف قد يقضي إلى الإضرار بهم عند ممارسة المؤدب تأديبهم ، ولدراسة هذا المطلب يجب التطرق إلى التعسف في تأديب الأولاد خروجا عن الضابط الشرعي (**الفرع الأول**) ، ثم التعسف في تأديب الأولاد خروجا عن الضابط القانوني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التعسف في تأديب الأولاد خروجا عن الضابط الشرعي

يحق للأب تأديب أولاده وتعليمهم دون الخروج عن الضوابط التأديب وإلا اعتبر تعسفا منه لقوله تعالى :" **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ**

[1]– عبيدي الشافعي، قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص. 34 .

غِلاَظٌ شِدَادُ لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ"[1].

وعن أنس أبي عباس قال كنت أضرب غلامي فسمعت قائلا يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود ، فصرفت وجهي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **اِعْلَمْ أَبَا مَسْعُودْ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا العَبْدِ** "، فالحديث دال على عدم الإكثار من الضرب لأنه قد يلحق أضرارا بالأولاد فيكون الأب متعسفا مما يستوجب قيام مسؤوليته ، ويجب أن لا تتعدى الضربات عشر وإلا أخذت حكم التعسف وهو الظلم[2].

الفرع الثاني

التعسف في تأديب الأولاد خروجا عن الضابط القانوني

قد يتجاوز المؤدب حدود التأديب البسيط الذي يحدث ضررا جسيما بجسم الإبن ويترك آثار عليه ويسبب له ضررا ويكون قد خرج عن حدود التأديب وصولا إلى العنف ، وبالتالي يكون فعله معاقبا عليه ومرتكبا لجريمة الإيذاء العمدي ضد القاصر[3] ، فتطبق في حكمه المادة 3/330 من ق.ع.ج ، التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

– أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم ، أو يعرض أمنهم أو خلقهم بخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم ، أو يكون مثلا سيئا لهم الاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها "[4].

---

[1] – سورة التحريم، الآية 07 .

[2] – عبد الرحمان الثعالبي ، المرجع السابق ، ص. 441 .

[3] – كيرواني ضاوية ، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 ، ص. 115 .

[4]– المادة 3/330 ، من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

يفهم من خلال هذه المادة أنه في حالة إهمال أحد الوالدين أو يعرض صحة أولاده لخطر جسيم أو يسئ معاملتهم ،ففي هذه الحالة يعد متعسفا وبالتالي يعاقب بالحبس وبغرامة مالية ومن أمثلة ذلك قصص من الواقع تم سردها علينا عن أب ضرب ابنه بعصا غليظة على يده خاصة وعلى كل جسمه كونه كسر زجاج نافذة أثناء اللعب حتى لا يعيدها مرة أخرى ، في صباح اليوم الثاني اكتشفت الأم أن أيدي ابنها منتفختان مما تم إسعافه في الحال وبعد فحص الطبيب تبين أن يداه متسممتان ، وبعد البحث اتضح أن العصا التي ضرب بها، فيها مسامير قديمة أصابها الصدأ أو تلك الأم التي ضربت ابنتها بيدها بقوة وقسوة كونها لم تحصل على نتائج جيدة ، فتعد هذه الأعمال تعسفا في حق الولد[1].

[2] – بوكموش سعاد ، شعبان ذهبية ، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2012 ، ص. 38 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق يتضح لنا أن موضوع التأديب التعسفي من المسائل التي حلت محل اهتمام العديد من الباحثين ، فالتأديب ما هو إلا ذلك الحق المخول لشخص له سلطة شرعية في الأسرة باستعمال وسائل شرعية للتهذيب والتقويم والاصلاح من وعظ وهجر وصولا إلى الضرب غير المبرح الذي لا يترك آثارا على الجسم .

فالتأديب حق مقرر شرعا وقانونا ، وهو مستمد من القوامة كون الزوج رب الأسرة وهو الذي يتولى الإنفاق ، لكن هذا الحق مقيد بضوابط وشروط يجب على المؤدب أن لا يتجاوزها وإلا اعتبر متعسفا في استخدامه لهذا الحق ، فالتعسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه بحسب الأصل ، فالتعسف في استعمال حق التأديب يولد أضرارا لدى الزوجة والأولاد وبالتالي يكون الزوج مسؤولا عن ذلك الفعل .

ومن خلال النظرة البسيطة السابقة حول التأديب نجد المشرع الجزائري لم يعرف التأديب لكن يفهم ضمنيا إلى الإحالة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تبيح للزوج حق تأديب زوجته ، وذلك بموجب المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " ، وبالإضافة إلى المادة 2/1 من قانون المدني التي تنص : "وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد بمقتضى العرف "، وعليه فإن تأديب الزوجة والأولاد ينضبط وفق ما تقرر في الشريعة الإسلامية واجتهادات فقهائها .

الفصل الثاني

آثار التأديب

التعسفي

بعد التطرق إلى ضوابط التأديب الواجب إتباعها من المؤدب ، فهو مكرس شرعا وقانونا فلا يسأل المؤدب جنائيا أو مدنيا عن التأديب مادام في حدوده المشروعة ، لأنه يستخدم حقا مباحا ولكن هذا الحق يجب أن يكون مقيدا بضوابط ولا يجب أن يتجاوزها وإلا نتج عنه مشاكل داخل الأسرة ، بحيث نجد أن المنزل هو الساحة الذي يمارس فيه العنف الأسري خاصة على الطفل أو على الزوجة وهذا من أجل تحقيق مجتمع طاعة فنجد أن بعض المنازل بمثابة ثكنات أبوية .

إن العنف يمارس ضد الفرد سواء كان كبير أو صغيرا أنثى أو ذكر، أصبح يتعرض لمختلف أشكال العنف الأسري، وإن هذه الظاهرة تتفق في مضمونها وآثارها في جميع المجتمعات وإن اختلفت في التفاصيل والوسائل.

إن الظاهرة السلبية التي تمس كل أفراد الأسرة ترتبت عنها نتائج وخيمة مما يستوجب حينها قيام المسؤولية الجنائية والمدنية على المؤدب ، مما سعى المشرع الجزائري إلى خلق مناخ متناسق يهدف أساسا إلى ضمان احترام حقوق الفئة الضعيفة في المجتمع الأكثر عرضة للعنف.

نظرا لأهمية هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، حيث نقوم بدراسة العنف الأسري (**المبحث الأول**) ، المسؤولية الجنائية للمؤدب (**المبحث الثاني**) ، وأخيرا المسؤولية المدنية للمؤدب (**المبحث الثالث**) .

المبحث الأول

العنف الأسري

تعد ظاهرة العنف الأسري من المظاهر القديمة التي عايشها الإنسان منذ القديم ، والتي لازال يعايشها في كل المجتمعات ، وهناك العديد من الكتاب أكدوا أن المنزل هو أكثر الأماكن خطورة لجرائم العنف المرتكبة فيه ، لاسيما في ظل وجود اختلافات بين الأفراد في نشئتهم الاجتماعية وظروفهم وأوضاعهم ، وكذا نفسيتهم التي تتحكم في استجاباتهم وميلهم لاستعمال العنف .

لدراسة هذا المبحث يجب التطرق إلى مفهوم العنف الأسري (**المطلب الأول**) ، ثم أسباب العنف الأسري (**المطلب الثاني**) ، بالإضافة إلى أنواع العنف على الأسرة وآثاره وكيفية علاجه (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

مفهوم العنف الأسري

يعد مفهوم العنف الأسري من المفاهيم غير المتفق على تعريفها نظريا وإجرائيا، وترجع صعوبة هذا التعريف من الناحية النظرية لارتباطه بالسياق الاجتماعي والثقافي والزماني الخاص بسلوك العنف الأسري مرتبط بالعرف والإجماع والقبول الاجتماعي لجماعة ما ضمن سياق اجتماعي.

لدراسة هذا المطلب يجب تعريف العنف الأسري (**الفرع الأول**) ، ثم مفهوم العنف في القانون الجنائي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف العنف الأسري

لدراسة هذا الموضوع لابد من إعطاء تعريف العنف الأسري من الناحية اللغوية (**أولا**) ثم الاصطلاحية (**ثانيا**).

أولا – تعريف العنف لغة : هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق بالشئ واعتنف الشئ ..أخذ بعنف ، وأعنف الشئ : أخذه بشدة واعتنف الشئ كرهه ، والتعنيف : اللوم والتوبيخ .

يعتبر مفهوم العنف في اللغة الإنجليزية (**violence**) ، مشتق من الكلمة اللاتينية (**Altus**) ، بمعنى يحمل وعلى ذلك فإن في مفهومها العام تعني حمل القوة اتجاه شئ ما أو شخص ما ، أو آخرين ، أو هو انتهاك ينتج عنه تأثيرات عاطفية إلى جانب الضرر البدني كما أنه يأخذ أشكالا مختلفة من اللوم والتوبيخ التي تصل إلى حد التجريم ، وقد يكون مجرد إنكار لأمر لا نوافقه مع ما فيه من الشدة والمشقة[1].

ثانيا – تعريف العنف اصطلاحا : هو الاستخدام الغير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين ، أو عبارة عن نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة إحباط ويكون مصحوبا بالتوتر ، ويحتوي على نية إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالغير[2] ، أو هو أحد أنواع الاعتداءات اللفظية أو الجسدية ، أو الجنسية الصادرة من قبل الأقوى في الأسرة ضد فرد أو أفراد منها ، وهم يمثلون الفئة الأضعف ، مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية ، أو اجتماعية ، ومنه عنف الزوج اتجاه زوجته وعنف الزوجة اتجاه زوجها ، وعنف الوالدين اتجاه

[1] – رشدي شحاتة أبو زيد ، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته ، ط1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية 2008 ، ص. 17 .

[2] – محمد القضاة وصفية سلوم ، العنف الأسري وأثره على الأسرة ، مجلة دراسات ، عدد 1 ، الجامعة الأردنية ص. 144

الأولاد وبالعكس ، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي والتهديد أو الحرمان من كل الحقوق ، أو بعضها أو إهمالها بطريقة متعمدة تلحق ضررا جسيما ، وذلك ممن لهم حق الولاية على الأسرة[1] ، والعنف في علم الاجتماع هو استخدام الضغط ، أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما[2].

الفرع الثاني

مفهوم العنف في القانون الجنائي

الملاحظ ابتداء أن المشرع الجزائري لم يعرف العنف شأنه في ذلك شأن المشرع المصري إنما اعتد فقط بالآثار القانونية المترتبة عليه حيث جاء في نص المادة 264 /3 من ق.ع.ج كما يلي :" كل من أحث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي "، فالمشرع ذكر مكونات العنف ونتائجه ولكن لم يقدم تعريفا دقيقا له – وإلى ذلك ذهب المشرع المصري – في قانون العقوبات حيث اعتد فقط بالآثار القانونية المترتبة على العنف من تجريم وتشديد العقوبة ، أو ترتيب المسؤولية الجنائية ، كما عبر عنه بعبارات مختلفة كالقوة والإكراه والتهديد والخداع والحيل وغير ذلك .

أولا – النظرية التقليدية: والتي تأخذ بالقوة المادية وذلك بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية وما ينتج عن ذلك من آثار على الضحية، ولكن هل الإكراه عنف أو لا ؟ خاصة إذا أثر على إرادة الغير.

[1] – محمد حسين ، أسباب العنف الأسري ودوافعه ، مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني ، دار الإفتاء الفلسطينية ، كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2012 ، ص. 4 .

[2] – أميرة بنت أحمد عبيد باهميم ، دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري ، بحث مكمل لنيل شهادة درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 2014 ص. 29 .

ثانيا – النظرية الحديثة : حيث تأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة وإنما على نتيجة المتمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين نلاحظ أنها تعرف العنف على أنه إكراه لإرادة الغير[1] ، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر في نص المادتين 266 مكرر 266 مكرر 1 في التعديل الأخير لقانون العقوبات أشكال العنف ومشتملاته ، حيث يقول في نص المادة 266 مكرر 1 :" يعاقب بالحبس كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها ، أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية" ، المشرع جعل التعدي مصطلحا مرادفا للعنف .

بالإضافة إلى هاتين النظريتين هناك نظريات متعددة منها مايلي :

1 – النظرية البيولوجية : وهي النظرية التي تركز على بعض العوامل البيولوجية والكائن الحي مثل : الصبغيات والجينات والهرمون ، والجهاز العصبي والغدد الصماء ، والتأثيرات البيوكيميائية والأنشطة الكهربائية في المخ التي قد تكون مثيرة للعنف[2] .

2 – نظرية التحليل النفسي : لقد كان سيقموند فرويد من أوائل علماء النفس الذين بحثوا في الأبعاد النفسية للعنف وفي القوى المحركة له فقد ذكر أن للإنسان غريزتين تسيطر عليه هما غريزة الموت والحياة ، غريزة الحياة تسعى إلى الحفاظ على حياة الفرد وتكاثره ، أما غزيرة الموت فعبر عنها بالعدوان ، فالعدوان كما يعتقد فرويد سلوك غريزي يدفع إلى تصريف الطاقة العدائية الموجودة داخل الإنسان[3] .

3 – النظرية النفسية الاجتماعية : يرى أصحاب هذه النظرية أن للضغوط الاجتماعية دورا بارزا في ارتكاب العنف، بحيث يربطون بين العنف الأسري ضد الزوجة والأبناء والإحباط

[1] – اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص. 175 .

[2] – أحمد رشيد عبد الرحمان زيادة ، دروس في الإجرام ، دار وائل للنشر ، الأردن ، د.س.ن ، ص. 27 .

[3] – المرجع نفسه ، ص. 28 .

بارزا في ارتكاب العنف ، بحيث يربطون بين العنف الأسري ضد الزوجة والأبناء والإحباط والظلم الذي قد يتعرض له الزوج في مجال عمله ، مما يؤدي به إلى عدم القدرة على التحكم في سلوكاته ، وبالتالي يمارس العنف ضد زوجته ، أو أبنائه في المنزل[1].

4 – نظرية التعلم الاجتماعي : يفترض أصحاب هذه النظرية أن الأشخاص يتعلمون سلوك العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أنماط السلوك الأخرى ، من خلال ملاحظة سلوك الآخرين ومطابقته بسلوكهم[2] ، ويعتقد باندورا أحد الكتاب البارزين في مجال التعلم الاجتماعي أن النماذج العدوانية في الحياة اليومية توجد في أغلب الأحيان في الأسرة ، وفي الثقافة الفرعية وفي وسائل الإعلام ، فالأطفال الذين يستعمل آبائهم العدوان الفيزيقي كوسيلة للتأديب لديهم نزعة لاستعمال أساليب مشابهة في التصرف مع أطفالها آخرين ، وأولياء الأطفال عرضة للعنف هم أيضا أطفال لآباء كانوا يؤدبونهم باستعمال كثيف للعقوبات الفيزيقية ، ويصبح السلوك العدواني سهلا ، حسب باندورا بمحاكاة هذه النماذج[3].

[1] – ريحاني الزهرة ، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية ، "دراسة مقارنة بين النساء المعتمات وغير المعتمات " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس ، تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010 ، ص.ص. 60–61 .

[2] – ريحاني الزهرة ، المرجع نفسه ص. 58 .

3–حسان عربادي، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري،" دراسة ميدانية لعينة أفراد من أسر مقيمة ببلدية براقي"، رسالة لنيل شهادة الماجستير،تخصص علم الاجتماع الثقافي،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الجزائر،2005،ص.88.

ترفض هذه فكرة أن العدوان نتيجة الإحباط وتقول أن العدوان لا يختلف عن أي استجابة نتعلمها فالعدوان يمكن تعلمه من خلال الملاحظة والتقليد والمحاكاة، فيرون أن معظم سلوك الانسان سلوك متعلم ويتم تعلمه من خلال القدرة، إذ يمكن للفرد من خلال ملاحظة سلوك الآخرين أن يتعلم كيفية انجاز السلوك الجديد فالسلوك العدواني سلوك اجتماعي متعلم كغيره من السلوكيات الأخرى، وأن هذا الاكتساب بطريقة غير مقصودة نتيجة ما يسمى بالنمذجة أو التعلم الانتقائي[1].

5-**نظرية الإحباط والعدوان:**ممثل هذه النظرية أن العدوان سلوك انعكاسي، بمعنى أنّه مختلف بشروط ظرفية خاصة متعلقة بالوضعية التي يتم فيها العنف تعمل على اطلاق هذا السلوك، وقد افترض دولارد مايلي: كل عدوان هو نتيجةللإحباط ، وكل إحباط يولد شكلا من العدوان ، ويعرف دولارد الإحباط بأنه كل فعل يمنع الفرد من الوصول إلى هدف كان قد حدده أو هو تعطيل سلوك موجه نحو هدف ، هذا المنع أو التعطيل هو الذي يسميه دولارد إحباطا تندرج أعمال دولارد ضمن ما يسمى السيكولوجيا الدينامية ، وهو يعتبر أنه كلما كان الحرمان قويا كانت شدة الإحباط كبيرة وقوية ، ويكون العدوان موجها ضد منبع ومصدر المنع ، وقد يتحول في حالة الكبت إلى عدوان ضد الذات ، ويعتبر العدوان في حد ذاته عملية تطهير النفس من الإحباط ، وهو ما يسمى بعملية تصريف الانفعال[2].

اعتبرت نظرية الإحباط والعدوان محل انتقادات ومحاولات تعديل كثيرة ، رغم أنها حققت شهرة كبيرة ي سنواتها الأولى وكانت محا تطبيقات عديدة ، حيث انتقدت فيما يخص مبأ تصريف الإنفعال من طرف الباحثين الذين ينتسبون لنظرية التعلم ، وانتقدت أيضا من طر ميلر الذي اعتبر أن الإحباط لا يولد مباشرة العدوان ، ولكن استعدادا للعدوان وإن الإحباط يمكن أن يولد عددا من الاستجابات المختلة والعدوان هو فقط إحدى هذه الاستجابات[3] .

---

[1]-محمود سعيد الخولي، العنف الأسري، أسبابه وعلاجه، لبنان، 2008، ص.106.

2-حسان عربادي، المرجع السابق، ص.ص.83-85.

3-المرجع نفسه، ص.85.

المطلب الثاني

العوامل المسببة للعنف الأسري

يعتبر العنف السري ضد المرأة أحد المشكلات الاجتماعية المقلقة في المجتمعات الشرقية والغربية على حد السواء، ولدراسة هذا الموضوع يجب التطرق إلى أهم العوامل المسببة له نفسيا **(الفرع الأول)**، اجتماعيا(**الفرع الثاني**) ، واقتصاديا(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

العوامل النفسية

تؤدي العوامل النفسية إلى عدم إشباع حاجات الفرد العاطفية وعجزه عن التكييف النفسي والاجتماعي السوي ، مما يؤدي بالتدرج إلى قيام الصراع ، أو نوع من عدم الاستقرار الداخلي[1] ومن هذه العوامل مايلي :

1- ضعف الوازع الديني وتدني المستوى الأخلاقي ، ومناكفة قيم المجتمع ومبادئه كل ذلك يدفع لممارسة العنف بشتى أشكاله الجسدية والجنسية والنفسية .

2 – الكره والحقد، الموجودان داخل أي فرد في الأسرة ضد فرد آخر يدفع أحيانا لممارسة العنف ضده، وذلك من خلال الضرب والشتم والإهانة، وغير ذلك من أعمال العنف[2].

3 – النزعة الماسوشية لدى الزوجة ، حيث تتعمد إثارة غضب الزوج وتدفعه إلى ضربها إرضاء لهذه النزعة المرضية فيها ، وبعد الاعتداء عليها تشعر بالسعادة والنشوة .

4 – النزعة السادية لدى الرجل حيث يتلذذ بتعذيب زوجته والاعتداء عليها ، ثم تتبع ذلك ممارسة جنسية كجزء من العنف ، ونجد أن السلوك العنيف يجعل الجنس أكثر عمقا وأكثر إثارة.

---

[1]– ريحاني الزهرة ، المرجع السابق ، ص. 41 .

[2]– محمد حسين، المرجع السابق، ص. 14 .

5 – الإدمان على تعاطي المخدرات والمسكرات، فهي أكبر تهديد لاستقرار الأسر واستمرارها.

6 – شعور الرجل بالنقص وفقدانه الثقة بنفسه يدفعه إلى ممارسة العنف ضد زوجته ، كما قد يلجأ إلى العنف داخل أسرته وذلك لخض التوتر والإحباط الذي يشعر به في عمله [1].

الفرع الثاني

العوامل الاجتماعية

تعد الأسباب الاجتماعية من أهم المؤثرات في وجود العنف الأسري وهي تتعلق بطريقة التربية والتنشئة ، ومن هذه العوامل مايلي :

1 – التنشئة الاجتماعية التي تقوم على أساس التربية العنيفة حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وغير واثقة ، وهذا ما يؤدي به في المستقبل إلى معالجة هذا الضعف بالعنف ، بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة .

2 – أثر التعلم الاجتماعي من خلال التقليد والمحاكاة حيث يشاهد الطفل العنف الذي يرد على أمه وأخواته من قبل الأب وهذا ما يجعله في المستقبل يقلد هذا النموذج الذي عاشه في أسرته[2].

[1]–ريحاني الزهرة ، المرجع السابق، ص.ص.42–43.

2–المرجع نفسه،ص.44.

3 – اعتقاد الزوج الراسخ أنه رب الأسرة وعلى الجميع الخضوع لأوامره ، وأن له حق العقاب بأي وسيلة خاصة زوجته إذا رسخ في وجدانه أنه يتملكها[1].

4 – اتجاه الكثير من المجتمعات بفعل تأثير العولمة إلى رفض فكرة السلطة الأبوية ، ووقوف الحركات النسوية التي ترفع شعار معاداة الأبوية .

5 – الثقافة السائدة في بعض البيوت التي تقوم على تمييز الذكور عن الإناث وتعطيهم الحق في ممارسة التعنيف والضرب[2].

الفرع الثالث

العوامل الاقتصادية

الاقتصاد من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع ، المجتمعات التي يمتاز اقتصادها بالقوة توصف بأنها مجتمعات متطورة وتتمثل العوامل الاقتصادية فيما يلي :

1– الفقر والبطالة التي تؤثر من الناحية المادية للأسرة مما ينعكس سلبا على مستواهم المعيشي.

2 – النفقة الاقتصادية التي تكون للمرأة من قبل الرجل إذ أنه ينفق عليها ويعولها وهذا يجعله يمنح لنفسه الحق في تعنيفها وإذلالها وتصغيرها وعليها تقبل ذلك لأنها عاجزة عن إعالة نفسها .

3 – الاستقلال الاقتصادي لبعض النساء والذي أعطاها شعورا بمنافسة الرجل .

4 – مطالبة الرجل الاستحواذ على المدخرات المالية أو راتب الزوجة وعند عدم استجابتها لمطالبه يقوم بهجرها وإهمالها إهمالا كاملا، أو إيذائها لفظيا وبدنيا [3].

[1] – ريحاني الزهرة ، المرجع السابق ، ص. 44 .

[2] – محمد حسين ، المرجع السابق ، ص.ص. 10–11 .

[3]–ريحاني الزهرة ،المرجع السابق،ص.44.

5 – الظروف السكنية الصعبة كضيق المنزل وكثرة عدد أفراد العائلة فيه ، يقود إلى حدوث نوع من الخلافات حول بعض المرافق الأمر الذي يترتب عليه الكثير من الخلافات العائلية سواء بين الزوجين ، أو بين الإخوة والأخوات[1] .

المطلب الثالث

أنواع العنف على الأسرة وآثاره وكيفية علاجه

من خلال الأسباب التي تم ذكرها سابقا مربوطة بالعلاقة الأسرية، بيت الزوج والزوجة وبين الوالد والأبناء، وهي على سبيل المثال وتتعدد صور السلوك العنيف التي تندرج في إطار العنف

الأسري ، ولعل أكثر هذه المعايير اعتمادا لدى الباحثين ما اعتمده الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والطفل مما يولد عدة آثار وخيمة متعددة الجوانب .

فالشريعة الإسلامية بما تمتاز به من مبادئ سامية وأخلاق قويمة، وتعاليم سمحت علاج العنف الأسري، وأوجدت الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجه الأسرة .

لدراسة هذا المطلب يجب التطرق إلى أنواع العنف على الأسرة (**الفرع الأول**) ، ثم آثار العنف على الأسرة (**الفرع الثاني**) ، بالإضافة إلى علاج العنف الأسري (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

أنواع العنف على الأسرة

تتعدد أنواع العنف ضد الأسرة ، وتختلف باختلاف الأثر الواقع عليها والأسباب الدافعة إليه والقائمين على العنف سواء كان زوجا أو أبا أو أخا أو ابنا ، بل يتعدى ذلك إلى سلوكيات اليومية التي تحتوي قهرا اجتماعيا ناتجا من الخلافات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة .

[1] – ريحاني الزهرة ، المرجع السابق ، ص.ص. 45 .

وتتصب هذه الأنواع في العنف الجسدي (**أولا**) ، العنف النفسي (**ثانيا**) ، العنف الجنسي (**ثالثا**) وأخيرا العنف القانوني (**رابعا**) .

أولا – العنف الجسدي : هو السلوكات التي يتصف بإساءة المعاملة الجسدية ، مثل اللكم ، أو العض أو الحرق ، أو أية طريقة أخرى تؤذي الطفل ، وقد لا يقصد الأب أو ولي الأمر إلحاق الأذى بالطفل وقد تكون الإصابة من خلال المبالغة في التأديب[1] .

ويعتبر العنف ضد المرأة نمطا قاسيا ويترك آثار عليها لا يمكن أن تنساها أو تتجاهلها لأنها تخدش شعورها وإحساسها ، وقد يؤدي الضرب والرفس الذي يستعمله الرجل ضدها إلى إعاقتها أو شل حركتها أو في أسوء الأحوال إلى وفاتها[2].

ثانيا – العنف النفسي : يسبب العنف النفسي أذى معنويا ونفسيا عميقا للشخص قد يشمل هجر الزوج زوجته أو الزوجة زوجها دون عذر شرعي ، أو الحجر على التصرف بدون وجه حق أو العزل بمكان منفرد عن المجتمع ، أو العلاقات الاجتماعية ومن صور العنف النفسي الحرمان من حق مشروع كحق المطلقة من رؤية أطفالها ، أو الطفل من والديه وجميع ذلك مؤذٍ للنفس البشرية[3].

ثالثا – العنف الجنسي : وهو لجوء الزوج إلى استخدام قوته وسلطته لممارسة الجنس مع زوجته من غير مراعاة لوضعها الصحي، أو النفسي أو رغباتها الجنسية ، وعنف الزوج الجنسي ضد

[1] – محمد عزت كاتبي ، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 28 عدد 1 ، 2012 ن ص. 76 .

[2]– سارة بنت فواز الحربي ، عنف الرجل ضد المرأة في المجتمع السعودي ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في علم الإجتماع ، كلية الأداب ، جامعة الملك سعود ، السعودية ، 2015 ص. 31 .

[3]– المرجع نفسه ، ص. 32 .

زوجته أشبه بالاغتصاب الذي يعني إجبار المرأة على ممارسة الجنس من غير رغبتها ، وبهذا يحول الزوج ماهو حق له ضده[1].

يشمل العنف الجنسي استغلال أو إجبار الأطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار ، أو إجبارهم ، أو إغرائهم لممارسة الجنس لكسب المال ، أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع أحد أفراد الأسرة ، وكافة أشكال التحرش الجنسي وهتك العرض ، ويقسم العنف الجنسي إلى عنف جنسي مادي كزنا المحارم وجماع الزوجة بأساليب محرمة شرعا ، وعنف جنسي معنوي كاستخدام ألفاظ جنسية بغرض الإغراء[2].

رابعا – العنف القانوني : إن العنف القانوني أصلا يتمثل في حرمان الزوجة وكذا الأولاد من حقوقهم الشرعية دينيا ، والمشروعة قانونا سواء المادية منها ، أو المعنوية حيث يلجأ الزوج مثلا إلى حرمان الزوجة من زيارة أهلها ، أو التصرف بحرية في أموالها ، بل هناك من الأزواج من يستولي عنوة على ممتلكاتها وإن اعترضت فالويل لها ، أو من يرفض تطبيبها إن أصيبت بعلة أو يمنع عنها الإنفاق ، كما أن هناك بعض الآباء الذين يسيئون معاملة الصغار بالقسوة والقهر والحرمان من ضروريات الحياة ، وهي أمور لا العقل والمنطق ولا الشرع والقانون يقبلها[3].

الفرع الثاني

آثار العنف على الأسرة

للعنف الأسري آثار صحية جسدية ونفسية، وكذلك اقتصادية واجتماعية وخيمة على النساء ضحايا العنف، وعلى الأطفال داخل الأسرة التي يمارس فيها العنف بين أعضائها، لدراسة هذا الموضوع يجب التطرق الى آثار العنف على المرأة(**أولا**)،ثم آثار العنف على الطفل(**ثانيا**).

---

[1]– محمد القضاة ، وصفية سلوم ، المرجع السابق ، ص. 146 .

[2]– محمد سالم داود الرميحي،العنف الأسري وانعكاساته الأمنية ،رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من كلية تدريب الضباط ، كلية الأكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين، 2012 ، ص. 68 .

[3]– اليزيد عيسات،ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،المرجع السابق،ص.ص. 391 – 392

أولا – آثار العنف على المرأة : يمكن إبراز أهم الآثار السلبية للعنف الأسري على صحة المرأة خاصة والأسرة والمجتمع بشكل عام فيما يلي :

1 – الآثار الصحية الجسدية : تشكو النساء المتعرضات للعنف الجسدي وسوء المعاملة البدنية من إصابات عديدة نتيجة للتعرض للعنف تتمثل في الأغراض التالية :

– الكدمات والرضوض المختلفة ، جروح ، كسور ، تمزق الأنسجة .

– ارتجاج بالمخ ، فقدان جزئي للسمع أو البصر ، التأثير على الأعضاء الداخلية مثل : الرحم الكبد ، الطحال ... الخ.

– الإجهاض وفي حالات العنف القصوى يصل الضرر إلى الإعاقة أو الموت[1].

للعنف الصحي العديد من الصور التي يمارسها الرجل على المرأة ، كإرهاق الزوجة بالحمل والإنجاب مع ثبوت تضررها طبيا وعلم الزوج بالضرر وعدم تقديم الرعاية الصحية لأحد أفراد الأسرة ، وإجبار الضحية على العمل أو حمل أثقال لا تناسبها في مرحلة الضعف والوهن للحمل أو النوم في ظروف غير صحية ، ومنها إيلام الضحية بإحداث عاهات جسدية لدفعهم للتسول بهدف التكسب من ورائهم[2].

2 – الآثار النفسية : تشكو معظم النساء المعنفات بالإضافة إلى الآثار الجسدية من اضطرابات نفسية ، وما يسمى " بتناذر المرأة المضروبة " ، ومن التبعيات النفسية السيئة للعنف ضد النساء :

– اضمحلال الشخصية وشل قدرة المرأة على اتخاذ أي قرار من الناحية النفسية .

– الخوف وفقدان الثقة بالنفس يشعرهن دوما بعجزهن عن تغيير مسار حياتهن وتجنب العنف أو إيقافه، ويعتقدن أن أي محاولة ي هذا السياق تزيد الوضع سوءا[3].

---

[1] – ريحاني الزهرة ، المرجع السابق ، ص. 51 .

[2] – سارة بنت فواز الحربي ، المرجع السابق ، ص.ص. 34 – 35 .

[3]-ريحاني الزهرة ،المرجع السابق ،ص.52.

– شعورهن بالذنب ويلقين مسؤولية المشاكل والإضطرابات التي تطرأ على الحياة الزوجية إلى عدم جدرتهن في إدارة شؤون أسرهن .

– شعورهن بالإحباط واحتقار الذات[1].

3 – الآثار الاجتماعية : يقصد بالعنف الاجتماعي حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية وانصياعها لمتطلبات الزوج الفكرية والعاطفية ، ومحاولة الحد من انخراطها في المجتمع أو أنشطته المختلفة سواء الاجتماعية أو السياسية ، وقد يحاول الزوج منع المرأة من التقدم بالعنف والسيطرة عليها ، ومنها رفضه العمل ، أو متابعة تعليمها ، أو حرمانها من الذهاب لأسرتها ، أو الصديقات أو التواصل مع الجيران وإبقائها ضمن محيط البيت الذي يشكل مصدر الخطر الحقيقي عليها .

يكثر استخدام العنف الاجتماعي في الثقافات التي تحول دون المساواة بين الزوج والزوجة والتي تعتبر أن الزوج هو صاحب الحق والرأي والقرار في الأسرة[2] .

4 – الآثار الاقتصادية : يتخذ العنف الأسري ضد المرأة شكلا ماديا وذلك من خلال :

– منع المرأة من العمل مع إعطائها إلا قليلا من النقود وإخضاعها لمراقبة صارمة لمصاريفها.

– التمييز في مستوى الرعاية الصحية والخدمات الدراسية المبذولة للفتيات بالمقارنة مع الذكور .

– منع المرأة من الوصول إلى مواردها المالية

– حرمان المرأة من حقها في الميراث

– إجبار المرأة العاملة على تسليم صكها البنكي للرجل

– استعمال وصرف راتبها دون إذنها وعلمها[3] .

---

[1]– ريحاني الزهرة ، المرجع السابق ، ص.ص. 52–53 .

[2]– سارة بنت فواز الحربي ، المرجع السابق ، ص. 35 .

[3]-ريحاني الزهرة ،المرجع السابق ،ص.49.

– الإيستيلاء على ممتلكاتها الشخصية مثل : الحلي ... الخ

– عدم الإنفاق عليها وحرمانها من احتياجاتها الضرورية كالملبس والمأكل .... الخ[1] .

ثانيا – آثار العنف على الطفل : ينجم عن العنف الأسري ضد الطفل آثار متعددة منها :

1 – الآثار النفسية : تعد العلاقات الأسرية الإيجابية المستقرة بين الوالدين من جهة وبين الوالدين والأطفال من جهة أخرى عاملا أساسيا في استقرار الحياة بشكل فاعل لمصلحة جميع أفراد الأسرة ، في حين نجد أن اضطراب العلاقات الأسرية يؤدي إلى نتائج سلبية متنوعة حيث يشكل العنف الأسري عبئا هائلا على الجانب النفسي للفرد وعلى نمو الشخصية لديه .

ومن أهم هذه الآثار النفسية :

– **الإحباط** : تلعب الظروف البيئية والأسرية والاجتماعية دورا هاما في خلق التوازن اللازم لمختلف جوانب النمو في حياة الإنسان ، وعندما تتعطل هذه الوظيفة لسبب ما كالعنف الأسري مثلا وتتصدع العلاقات الأسرية وتعجز الأسرة عن إشباع حاجات أفرادها ، فإن حالات من الإحباط المتكرر تحدث مما سيؤثر على نمو العلاقات الأسرية السليمة وكذلك التوافق الاجتماعي للأبناء .

– **اضطرابات القلق** : إن تعرض الطفل لتكرار حدوث العنف الأسري بين الوالدين ، أو العنف من قبل أحد الوالدين نحو الأبناء يؤدي إلى تطور شعوره بالقلق ، وعادة ما يصاحب ظهور القلق أعراض نفسية مثل الأرق ، الأفكار الوسواسية ، الصداع ، وهكذا يصبح تفكير الفرد مشوها ويقل تركيزه وتحصيله الأكاديمي وتضعف علاقاته الاجتماعية .

– **التأخر الدراسي:** يعتبر التفكك الأسري من العوامل المساهمة في التأخر الدراسي للأبناء الأمر الذي يحد من تقدم الفرد في المجال الدراسي[2].

[1]– ريحاني الزهرة ، المرجع السابق ، ص. 49 .

[2]– رشاد على عبد العزيز موسى ، المرجع السابق ، ص.ص. 176 – 178 .

2 – **الآثار الاجتماعية:** تتعدد الآثار الاجتماعية لدى الطفل لتشمل النقاط التالية :

– **التأثير على وحدة ونظام الأسرة** : يترك العنف الأسري آثارا اجتماعية بالغة الخطورة على نظام ووحدة الأسرة ، فبداية وعند وقوع العنف الأسري يبدأ نظام الأسرة في التداعي فتنهار العلاقة بين أفراد الأسرة فعندما يكون المسبب في العنف أحد الزوجين ، فإن ازدياد العنف الأسري سيؤدي حتما إلى تفكك العلاقة بين الزوجين ، الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى حدوث الطلاق بينها ، وما يترتب عليه من ضياع لباقي أفراد الأسرة .

– **انحراف وتشرد الأطفال:** دلت الدراسات أن السبب الرئيسي لجنوح الأحداث هو غياب أحد الوالدين بسبب الوفاة، أو السفر، أو الطلاق، فغياب الوالدين يعني فقدان العطف والحنان

والرعاية الأبوية التي تعتبر الأساس في نجاح عملية التربية ، فغياب من يقوم بعملية الرقابة وتوزيع الأدوار داخل الأسرة يجعل عملية اتخاذ القرارات الصحيحة والقيام بالسلوكيات الصائبة أمر عسير ، فيلجأ الأطفال إلى السبل التي تشبع كثير من رغباتهم وتآزرهم وتساعدهم في الخروج من المأزق بطرق غير سليمة ، مما يجعل الطفل ضمن دائرة الانحراف[1].

الفرع الثالث

كيفية علاج العنف الأسري

الإسلام عالج المشاكل الأسرية وحرص على تخليصها من مظاهر العنف والقسوة، مما يلقي كاهل دور الإفتاء وعلماء الدين، واجب القيام بحماية الأسر من العنف وذلك من خلال وسائل وأساليب منها:

1 – تقوية الوازع الديني من خلال على التربية الداخلية والرقابة الذاتية [2].

2–العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى العنف الأسري، كعدم العدل بين الزوجات

[1] – رشاد علي عبد العزيز موسى ، المرجع السابق ، ص. 141 .

[2]-محمد حسين ،المرجع السابق ،ص.16.

في حال التعدد والتخفيف من تدخل الأهل والأقارب في الشؤون الزوجية وشؤون الأسرة.

3 – القيام بالوعظ والإرشاد الديني المهم لحماية المجتمع من مشاكل العنف الأسري عن طريق برامج التوعية .

4 – تسليط الضوء على ضرورة البعد عن العنف الأسري ، وتوضيح آثاره المدمرة على الأسرة والمجتمع .

5 – الحرص على نشر مبدأ الاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة ، واحترام وجهات النظر[1].

6 – تفعيل دور المصلحين والمحكمين ، عملا بقول الله تعالى : " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلاَحًا يُوَفِقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** "[2].

7 – توضيح أن مبدأ القوامة المذكور في القرآن الكريم لا يعني التسلط والتحكم والاستبداد بل هو تحمل المسؤولية وقيادة أمور الأسرة وخدمة شؤونها [3].

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للمؤدب

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات ، فالمسؤولية الجنائية هو التزام يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها ، ولكي يعد الشخص مسؤولا جنائيا عن أفعاله الإجرامية لابد من توافر أركان المسؤولية الجنائية ، وهي إما أن يكون فعل التأديب بصفة غير مشروعة ، أو وجود علاقة السببية بين فعل التأديب ونتيجته أو نية المؤدب عند مباشرة فعل التأديب .

[1]– محمد حسين ، المرجع السابق ، ص.ص. 16–17 .

[2]– سورة النساء ، الآية 34 .

[3]– محمد حسين ، المرجع السابق ، ص. 17 .

فالقواعد الجنائية تجعل العقوبة جزاء عند خروج المؤدب عن حدود الإباحة المشروعة وبهذا يعتبر مسؤولا عما ألحقه بمن تقرر له تأديبه .

لدراسة هذا الموضوع لابد من إعطاء المقصود بالمسؤولية الجنائية وأساسها (**المطلب الأول**) ، بالإضافة إلى مسؤولية المؤدب الجنائية عن نتائج التأديب في الفقه الإسلامي (**المطلب الثاني**) ، ثم التطرق إلى مسؤولية المؤدب عن نتائج التأديب في القانون الجزائري (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

المقصود بالمسؤولية وأساسها

نبين في هذا المطلب المقصود بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (**الفرع الأول**) بالإضافة إلى المقصود بالمسؤولية الجنائية في القانون الوضعي (**الفرع الثاني**) ، وأخيرا أساس المسؤولية الجنائية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

المقصود بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

يتعين لدراسة المقصود بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي بيان تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا (**أولا**) ، وبيان لفظ الجنائية لغة وشرعا (**ثانيا**) .

أولا – تعريف المسؤولية : يتعين لتعريف المسؤولية يجب التطرق لتعريفها لغة واصطلاحا .

1 – تعريف المسؤولية لغة : المسؤولية اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالا واسم الفاعل من سال سائل وجمعها سائلون ، واسم المفعول : مسؤولا وجمعها مسؤولون وفعل الأمر من سأل : اسأل وسل .

ولفظ سأل له عدة معان ، منها[1]:

– **الطلب** : تقول سأل الشئ ، أي طلبه منه ، قال تعالى :"**اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُم**"[2].

– **الإستخبار** وطلب المعرفة عن أمر ما : تقول سأل بعضهم بعضا وسألته عن الشئ : استخبرته ، ومنه قوله تعالى : " **سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ**"[3].

– **المحاسبة** : تقوق : سأله عن كذا ، أي : حاسبه عليه وأخذه ، ومنه قوله تعالى :" **لَتَسْئَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَعِيمِ** "[4].

– **الاستعطاء** : تقول : سأله ، أي : طلب معروفه وإحسانه ، قال تعالى :" **وَلاَ يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ**"[5].

– **المؤاخذة** : فالمسؤولية مصدر من ساءل يسائل ، فهو مسائل ، أي : مؤاخذ ، قال تعالى : "**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** "[6] .

---

[1] – نائل محمد يحي ، المرجع السابق ، ص. 33 .

[2] – سورة البقرة ، الآية 61 .

[3] – سورة المعارج ، الآية 1 .

[4] – سورة التكاثر ، الآية 8 .

[5] – سورة محمد ، الآية 36 .

[6] – سورة الحجر ، الاية 92 .

2 – تعريف المسؤولية اصطلاحا : يقصد بها تلك القضية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عب ءالضرر الذي وقع على شخص مباشرة إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء، وتعرف بأنها الالتزام الذي يجبر الضرر[1].

عرفها محمد بيصار بقوله : " هي حالة للمرء يكون فيها صالحا للمؤاخذة على أعماله ملزما بتبعاتها المختلفة ، وعرفها مصطفى الزلمي بقوله : " المسؤولية هي كون الشخص مطالبا بتبعات تصرفاته غير المشروعة "، وعرفها محمد رواس بقوله : " المسؤولية تعني إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير ، نتيجة لتصرف قام به ".

التعريف الراجح : بعد عرض ما سبق يمكن تعريف المسؤولية كالأتي : المسؤولية هي : كون المكلف مؤاخذا بتبعات تصرفاته غير المشروعة[2] .

ثانيا – تعريف الجنائية: يتعين لتعريف الجنائية يجب التطرق لتعريفه لغة واصطلاحا.

1 – تعريف الجنائية لغة : هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، وهي اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه ، يقال جنى على قومه جناية أي أذنب ذنبا يؤاخذ عليه ، والظاهر أن الجناية مصدر لا يستعمل إلا في اكتساب محظور وإن كان فعله الثلاثي يستعمل في غير ذلك ، نحو جنى الثمرة أي تناولها من شجرتها ، واجتنى القوم ماء المطر أي وردوه فشربوه وسقو ركابهم ، وأجنى النخل أي حان له أن يجنى ، وأجنت الأرض كثر جناها .

2 – تعريف الجنائية اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: " اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس "، وعرفها المالكية بقولهم: " الجنائية ما يحدثه الرجل على نفسه، أو غيره مما يضر حالا

[1]– راشد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل ركان ، المسؤولية الجنائية عن تعسف الولي في زواج موليته في النظام السعودي ، " دراسة تأصيلية مقارنة " ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، تخصص الشريعة والقانون كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2015 ، ص. 73 .

[2]– نائل محمد يحي ، المرجع السابق ، ص. 34 .

أو مالا، وعرفها الشافعية بأنها: " القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين " وعرفها الحنابلة بقولهم :" الجناية هي التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصا ، أو مالا"[1].

عند النظر إلى هذه التعريفات ، يتبين أن الجناية لا تخلو من معنيين ، أحدهما المعنى العام وهو كل فعل محظور يتضمن ضرار على النفس ، أو المال أو غيرها ، فعلى ذلك تشمل الجناية على الأبدان بالقتل والجرح ، وعلى الفروج وعلى الأموال ، وعلى استباحة ما حرم الله ، وهذا رأي جمع من فقهاء الشريعة من المذاهب الأربعة جميعا ، والمعنى الخاص هو التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو مالا وهذا رأي أكثر الفقهاء ، فيخرج بذلك التعدي على الأموال ، فإنه يسمى عند الفقهاء غصبا وإتلافا ونهبا وسرقة وخيانة[2].

إن قيام المسؤولية الجنائية مرهون بكون الجاني مختارا مدركا لما يقوم به ، إذ أن الشريعة الإسلامية تعتبر العقل مناطا للتكليف ، وإلا كان الشخص غير ملزم فيما يقوم به فلا اعتبار لجناية المجنون أو المكره ، أو من لم يبلغ الحلم ، لقوله تعالى : " **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** "[3] ، وقال أيضا : " **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[4] **وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنْ النَائِمِ حَتَى يَسْتَيْقِظْ ، وَعَنْ الصَبِي حَتَى يَشِيبْ وَعَنْ المَعْتُوهْ حَتَى يَعْقَلْ**"[5] .

---

[1] – نائل محمد يحي ، المرجع السابق ، ص. 37 .

[2] – راشد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل ركان ، المرجع السابق ، ص. 74 .

[3]– سورة النحل ، الآية 106 .

[4]– سورة البقرة ، الآية 173 .

[5]– محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المرجع السابق، ص.334 .

الفرع الثاني

المقصود بالمسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

إذا كانت المسؤولية في أبسط معانيها تعني المؤاخذة وتحمل الشخص تبعات فعله ، فإن هذا الأخير يجب أن يكون موصوفا بكونه انتهاك للقاعدة القانونية التي تصبغ عليه صفة التجريم وبذلك يمكن الحكم على مسؤولية محددة بأنها جنائية تبعا لكون القاعدة المنتهكة قاعدة جنائية .

لذلك يعرف الفقه القانوني المسؤولية الجنائية بأنها : " التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة" ، أو هي : " تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا "

والظاهر من التعريفات السابقة في الفقه الإسلامي ، وتعريف القانونين أن الجاني يتحمل نتائج فعله وما يترتب عليه ، فيخضع لجزاء بعد قيامه بفعل يستوجب عقابا ، وبهذا يظهر مدى توافق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تعريف المسؤولية الجنائية ، طالما أنهما أخذ الشروط والظروف التي تقع فيها الجريمة ، كوقوع الفعل من الجاني اختيار وبإرادة وعلى اعتبار أيضا أن الجريمة هو ما يقع على النفس أو ما دونها[1].

الفرع الثالث

أساس المسؤولية الجنائية

لقد أثار بحث الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية اختلافا كبيرا بين رجال فقه القانون الجنائي ، فأساس المسؤولية وما يترتب عليها من جزاء هو ما يفعله الإنسان بمحض تصرفه ومطلق إرادته وتأكيد مسؤوليته ومن ثم حسابه ، ولكي تقوم المسؤولية الجنائية للمؤدب أثناء ممارسته لفعل التأديب ، لابد من توفر ثلاث أسس مجتمعة بحيث إذا تخلف أحدهما انتفت هذه المسؤولية .

[1]– اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص. 404 .

لدراسة هذا الفرع يجب التطرق إلى القيام بفعل التأديب بصفة غير مشروعة (**أولا**) ، ثم وجود علاقة السببية بين فعل التأديب ونتيجته (**ثانيا**) ، بالإضافة إلى نية المؤدب عند مباشرة فعل التأديب (**ثالثا**) .

أولا – القيام بفعل التأديب بصفة غير مشروعة : معنى ذلك أن يأتي من تقرر له حق التأديب بفعل خارج الإطار المسموح به أثناء ممارسته لحقه ، فينتقل إلى إطار التجريم والعقاب بخروجه عن حدود الإباحة إلى الحظر ، أي يصبح فعلا محظورا معاقبا عليه ، لذلك لا يستند فعله في هذه الحالة إلى أي حق شرعي ولا إلى أي مبرر يمكن أن يتذرع به لنفي المسؤولية عنه ، لأن التأديب ليس على إطلاقه بل هو مقيد بضوابط وشروط يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق ومن ذلك شرط السلامة ، فإذا خرج عن هذه القيود وتعدى في فعله يكون قد أتى بفعل غير موصوف بالمشروعية يستلزم الضمان ومتى استوجب الضمان ، فإن ذلك يعني قيام المسؤولية الجنائية[1].

ثانيا – وجود علاقة بين فعل التأديب ونتيجته : يتمثل هذا الأساس فيما يمكن أن يحدثه المؤدب كنتيجة للفعل الضار ، مع عدم الالتفات إلى درجة الجناية وخطورتها ، كإحداث جروح أو كسور ، أو حدوث الوفاة لأن الجنايات مختلفة فيما بينها من حيث مدى جسامتها وما يمكن أن تلحقه من ضرر ، وهذا لا يأتي إلا بمعرفة نوع الجناية الحاصلة بفعل التأديب حتى يتسنى تحديد درجة المسؤولية الجنائية ، مع ارتباط هذه النتيجة بفعل المؤدب بعلاقة سببية ، أي حصولها بفعل دون أي عامل آخر ، ووفقا لذلك يجب توفر ثلاثة شروط لتحديد علاقة الفعل بالنتيجة [2].

1 – السلوك الإجرامي الذي نتج عن ممارسة التأديب ، وهي حالة التعدي التي تكون مصاحبة للفعل .

[1] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص.ص. 404 – 405 .

[2]–المرجع نفسه ،ص.405.

2 – النتيجة التي تصاحب السلوك الإجرامي وتكون متمثلة عادة في الضرر الذي يقع بجسم المؤدب .

3 – وجود رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة، أي تكون هذه الأخيرة نتيجة الفعل الضار

ثالثا – نية المؤدب عند مباشرة فعل التأديب : يتمثل هذا الأساس في معرفة قصده ونيته أثناء ممارسته لفعل التأديب حتى يمكن تحديد مسؤوليته ، لأن القصد يعتبر عاملا مهما في تصنيف الجناية الناتجة عن التأديب ومدى تحمل المؤدب نتيجة أفعاله ، فقد يتخذ القصد الجنائي صورة الخطأ ، أو صورة العمد وهي اتجاه فعل المؤدب لإلحاق الضرر بجسم من أبيح له تأديبه خاصة إذا كان التأديب باستعمال الضرب تحت طائلة الانتقام والتشفي ، وحتى يسأل الجاني مسؤولية جنائية يشترط فيه أن يكون مدركا لماهية الأفعال التي يقوم بها وما يترتب عنها من نتائج مختارا غير مكره ، لأن مناط التكليف هو العقل ولا يكون عقله كاملا إذا لم يكن مدركا أو مختارا وعلى هذا اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما التكليف خطابا، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال [1].

المطلب الثاني

مسؤولية المؤدب الجنائية عن نتائج التأديب في الفقه الإسلامي

لقد أباحت الشريعة الإسلامية والقانون للزوج تأديب زوجته وأولاده وذلك في حدوده المشروعة فلا ينبغي للزوج الخروج عن الحد المقرر للتأديب ، فإذا أدى فعله إلى هلاك زوجته ، أو أولاده نتج عنه جريمة ، وبالتالي يصبح مسؤولا عن نتائج أفعاله .

للفقه في ذلك آراء متعددة نوجزها في مسؤولية الزوج عن نتائج تأديب الزوجة **(الفرع الأول)** ، ثم مسؤولية الزوج عن نتائج تأديب الصغار **(الفرع الثاني)**.

[1] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص.ص. 405 – 406 .

الفرع الأول

مسؤولية الزوج عن نتائج تأديب الزوجة

في حال قيام الزوج بتأديب زوجته أدبا أدى إلى تلفها فإن هناك حالتين ، حالة استعمال الزوج حق التأديب استعمال مشروع (**أولا**) ، وحالة تجاوز الزوج حدود التأديب **(ثانيا)** .

أولا – حالة استعمال الزوج حق التأديب استعمالا مشروعا : إذا أدب الزوج زوجته الأدب المشروع بأن لم يخرج عن حدود التأديب ، بأن ضربها ضربا خفيفا بعد أن استنفذ الوسائل الأخرى من وعظ وهجر في المضجع فتلفت على يديه[1] ، اختلف الفقهاء في تضمين الزوج : عند الحنفية والشافعية : يضمن الزوج تلف زوجته سواء كان الضرب مما يعتبر تأديبا ، أو كان أشد من ذلك وحجتهم في ذلك :

1 – أن التأديب فعل يبقى المؤدب بعده حيا فإذا أدى التأديب إلى تلف المؤدب ، أو أحد أعضائه فقد وقع قتلا أو قطعا لا تأديبا .

2 – أن التأديب ليس واجبا على الزوج، وإنما هو حق له واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة.

3 – أن حق الزوج في التأديب متمحض لنفعه الشخصي وتحقيق مصلحته وله أن يستعمله أو يتركه

4 – لأن ترك الضرب أولى وأفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لَنْ يَضْرِبَ خَيَارَكُمْ**".

عند المالكية والحنابلة : لا يضمن الزوج تلف زوجته إذا كان الضرب مما يعتبر مثله وحجتهم في ذلك ، أن الزوج استعمل حقه بلا تعد ، واستعمال الحق في حدوده عمل مباح ولا مسؤولية على عمل مباح [2].

[1] – نائل محمد يحي، المرجع السابق، ص. 101 .

[2]–المرجع نفسه ،ص.102.

يمكن الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والشافعية من تضمين الزوج تلف زوجته ، وذلك لأن تأديب الزوجة إنما أبيح لتحقيق مصلحتها لا الإضرار بها ، وحتى لا يكون استخدام هذا الحق ذريعة لظلم الزوجات في زمن فسدت فيه ذمم الناس وطباعهم ، فتضمين الزوج تلف زوجته يجعله أكثر حذرا واحتياطا في تأديبه لها[1].

ثانيا – حالة تجاوز الزوج حدود التأديب: في حالة حدوث تعمد بأن اعتدى الزوج على زوجته كأن يضربها ضربا مبرحا شائنا متجاوزا بذلك حدود التأديب المشروعة.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في هذه الحالة على أن الزوج يضمن تلف زوجته ، فيقتص الزوج إذا ما ماتت الزوجة ، لأن المقصود التأديب لا الهلاك أما إذا أدى اعتداؤه عليها إلى تلف أحد أعضائها دون الموت ، فإنه يضمن هذا التلف لأن المقصود التأديب لا الإتلاف ، والقاضي وفق اجتهاده بضرب أو سجن ، أو توبيخ أو ما يراه مناسبا[2].

قال الحنفية والمالكية: إن القاضي يعزره ولو لأول مرة إذا ثبت إضراره بالزوجة دون وجه حق وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار** "[3].

وقال الشافعية : لا يعزره في المرة الأولى لضرورة العشرة بينها ، ولأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين ، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما ، فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فإن عاد عزره وحال بينهما حتى يعود إلى العدل وحسن العشرة[4].

---

[1] – نائل محمد يحي ، المرجع السابق ، ص. 102 .

[2]– المرجع نفسه ، ص. 100 .

[3]– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المرجع السابق، ص.393 .

[4]– نائل محمد يحي ، المرجع السابق ، ص. 101 .

الفرع الثاني

مسؤولية الزوج عن نتائج تأديب الصغار

اتفق الفقهاء على أن المؤدب يضمن تلف الصغير الناتج عن تجاوزه حدوده المشروعة في التأديب.

أما إلتزام المؤدب بشروط التأديب المشروعة في التأديب بأن كان ضرب الصغير على ذنب فعله ولم يكن الضرب مبرحا ، وكان المقصود منه تأديب الصغير وتعليمه وتلف الصغير فقد اختلف الفقهاء في تضمين الزوج :

عند الإمام أبو حنيفة : فرق بين ضرب الأب والجد والوصي للتأديب الذي هو حق ومقيد بشرط السلامة ، وبين ضرب المعلم – للمتعلم – الواجب الغير مقيد بشرط السلامة ، فقال بضمان الأب والجد والوصي تلف الصغير الناتج من تأديبهم ، وعدم ضمان المعلم المأذون وذلك لضرورة التعليم ، لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها فإنه سيمتنع عن التعليم ، فكان في التضمين سدا لباب التعليم وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية لهذه الضرورة .

عند المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية : ذهبوا إلى أن المؤدب لا يضمن تلف المؤدب وحجتهم في ذلك :

1 – أن التأديب فعل مأذون فيه شرعا ، والتلف المتولد نتيجة لفعل مأذون فيه لا يكون مضمونا

2 – أن التأديب والتعليم أمران ضروريان ، فإن تضمين المؤدب تلف المؤدب يؤدي إلى امتناع المؤدب عن القيام بواجبه خشية الضمان[1] .

[1] – نائل محمد يحي ، المرجع السابق ، ص.ص. 111 – 112 .

عند الشافعية : ذهب إلى أن المؤدب يضمن تلف المؤدب في كل حال وحجتهم في ذلك :

1 – أن التأديب حق للمؤدب وليس واجبا عليه ، فله أن يتركه وله أن يفعله وهو متروك له حسب اجتهاده ، فإن فعله فهو مسؤول عنه ، لأنه مقيد بشرط السلامة .

2 – أن التأديب عندهم جائز بشرط العاقبة فإن أدى للهلاك تبين أنه جاوز الحدود المشروعة في التأديب .

يمكن الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والصاحبين من الحنفية بعدم تضمين المؤدب تلف المؤدب الناتج عن خطأ التأديب المعتاد وذلك كما يلي :

1 – لأن الأب ومن في معناه كالجد والوصي يؤدب اِبنه وحفيده بهدف إصلاحه وتهذيبه ليكون إنسانا صالحا ، فوجود العاطفة الأبوية والشفقة من هؤولاء ينفي شبهة العمد عنهم أو الإنتقام .

2 – لمصلحة الطلاب فلو قمنا بتضمين المعلم خطأ تأديبه المعتاد فلا شك أنه سيمتنع عن تأديب الطلاب.

3 – لأن التأديب ضرورة تربوية لمعالجة العصيان وهو مأذون فيه شرعا، والمؤدب قد فعل ماله فعله بلا تعد ولا زيادة عن المعتاد[1].

المطلب الثالث

مسؤولية المؤدب عن نتائج التأديب في القانون الجزائري

أباح القانون الجزائري للزوج حق تأديب الزوجة والأولاد بقصد التهذيب ، فإذا خرج عن مضمونه وحدوده المشروعة استوجب الفعل المساءلة ، بمعنى أن يكون الضرب خفيفا ، فإذا تجاوز الفعل غرض التأديب يقع تحت نص التجريم وتوقع عقوبات على مرتكبه .

[2] – نائل محمد يحي ، المرجع السابق ، ص.ص. 112 – 113 .

سنتناول في هذا المطلب مسؤولية الزوج عند تأديب الزوجة (**الفرع الأول**) ، المسؤولية عند تجاوز حدود تأديب الصغار (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مسؤولية الزوج عند تأديب الزوجة

أجاز القانون الجزائري للزوج تأديب زوجته في الحدود المخولة له قانونا ، فإن تجاوز حدود التأديب وعدم التقيد بالضوابط يعرض الزوج للعقاب .

لهذا سوف نتناول في هذا الفرع حالة القصد المشروع (**أولا**) ، حالة القصد غير المشروع (**ثانيا**) ، بالإضافة إلى المسؤولية عند تجاوز ضوابط الموعظة الحسنة (**ثالثا**) وأخيرا المسؤولية الناتجة عند تجاوز حدود الهجر (**رابعا**).

أولا – حالة القصد المشروع : في هذه الحالة يكون القصد مشروعا – إرادة التأديب – والفعل غير مشروع وهو إساءة استعمال الحق ، فهذا يخرج التأديب من دائرة الإباحة ، إلا أنه قد يكون ظرفا قضائيا مخففا للعقوبة ، هي الحالة التي يستعمل فيها الضرب بحق مع التعدي فيه ، ومع هذا لا يمكن للزوج أن يتذرع أمام القاضي الجزائي بكون الضرب لقصد التأديب ، فإنه مشروط بكونه خفيفا لا يحدث أثر ولا جرحا ولا يكون شائنا ، وحين يحدث الضرب بالجسم أثرا يعتبر متجاوزا للقيد المادي للحق ومكونا للجريمة ، مثل الجروح العمدية التي تفضي للموت ، وبذلك يكون التأديب قد تجاوز حدوده في الكيف والكم والمحل ، والنتيجة عدم تحقق شرط السلامة كقيد لممارسة حق التأديب ، مما يستوجب حتمية إقرار مسؤولية[1].

[1] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص. 413 .

ثانيا – حالة القصد غير المشروع : في هذه الحالة ينعدم التأديب إطلاقا ويحل محله الإنتقام والظلم والتعدي ، لانعدام أساس الإباحة فيقع الزوج تحت طائلة العقاب ، لكون الجريمة استوفت أركانها بتوفرها على القصد الجنائي الذي يعتبر عنصرا فيها ، بالإضافة إلى الركن المادي والشرعي ، لأن الزوج قد نوى فعلا إحداث الهلاك بزوجته مع علمه بذلك .

إن المسؤولية تكون أشد في حالة ما إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت أو الإجهاض – في حالة الحمل – أو عاهة مستديمة ، كذهاب البصر ، أو تغيير ملامح الوجه عن طريق الضرب عليه ، وغير ذلك من النتائج التي تحدث بسبب فعل الزوج ، فدرجات المسؤولية الجنائية تكون تابعة لجسامة الفعل والنتيجة الواقعة ، وعليه يدخل الزوج تحت طائلة العقوبات الواردة في قانون العقوبات[1] ، تنص المادة 39 /1 من قانون العقوبات على أنه : " لاجريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون "[2].

تنص المادة 264 ق.ع على أنه : " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل من أعمال العنف ، أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وبغرامة من

100000 دج إلى 500.000 دج ، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوما ، وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء ، أو الحرمان من استعماله ، أو فقد البصر ، أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[3] .

يتضح من خلال هذا النص أن كل من تسبب في جروح أو ضرب للغير عمدا وبالتالي يعد

[1]– اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق،ص.414.

[2]– المادة 39 /1 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]– المادة 264 قانون العقوبات ، المرجع السابق .

من أعمال العنف مما يؤدي إلى قيام مسؤولية المؤدب عن فعل التأديب وتسلط عليه عقوبة بالإضافة إلى التعويض.

ثالثا – المسؤولية عند تجاوز ضوابط الموعظة الحسنة : ينبغي على الزوج ممارسة أسلوب الموعظة أن لا يتجاوز حدودها المشروعة ، كأن يلحق الأذى بالزوجة كاللعن والسب أو القذف وبالتالي يعرض لعقوبات قانونية .

لقد نص المشرع الجزائري على القذف في المادة 296 من ق.ع على أنه : " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص ، أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها إليهم ، أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء ، أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك ، أو إذا قصد بهش شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "[1]، أو يقوم بسبها وهذا مانصت عليه المادة 297 ق.ع على أنه : " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناده أية واقعة "[2].

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة القذف في المادة 1/298 و 2 على أنه: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح حدا للمتابعة الجزائية "[3].

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة السب في نص المادة 299 ق.ع على أنه : "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من

[1]– المادة 296 قانون العقوبات ، المرجع السابق .

2– المادة 297 قانون العقوبات ، المرجع السابق .

[3]– المادة 1/298 و2 قانون العقوبات ، المرجع السابق .

20.000 دج إلى 100.000 دج ، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "[1].

يتضح من خلال المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة القذف والسب على الأفراد خاصة في الرابطة الزوجية وذلك بعقوبة رادعة ، كما بين المشرع الجزائري حالتي القذف والسب إحدى الحالات التي تؤدي إلى حدوث ضرر معنوي يعاقب عليه القانون وهذا حسب نص المادة 182 مكرر ق.م على أنه : " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "[2].

رابعا : المسؤولية الناتجة عند تجاوز حدود الهجر : لقد نص المشرع الجزائري على جريمة هجر الأسرة في المادة 1/330 و2 على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

1 – أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

2 – الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي "[3].

من ناحية أخرى ذهب المشرع الجزائري إلى أقصى العواقب بسبب الهجر في المضجع وذلك من خلال سماحه للزوجة أن تطلب التطليق عند هجره إياها فوق أربعة أشهر طبقا لنص المادة 3/53 ق.أ والتي تنص على أنه: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

[1]– المادة 299 قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– المادة 182 مكرر قانون المدني، المرجع السابق.

[3]– المادة 1/330 و2 قانون العقوبات، المرجع السابق.

– الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر"[1] .

يتضح من خلال المادة 330 ق.ع السالفة الذكر أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة ترك مقر الأسرة بعقوبة الحبس تتراوح بين شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج ، ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك .

الفرع الثاني

المسؤولية عند تجاوز حدود تأديب الصغار

أباح القانون للزوج حق تأديب الصغار قصد إصلاحهم وتعليمهم بشرط أن لا يتجاوز حدود الضرب البسيط ، وهذا الأخير يكون باليد دون استعمال وسيلة أخرى كالسوط أو العصا ولا يتجاوز الإيذاء الخفيف الذي لا يترك أثرا في الجسم ولا يتجاوز الضرب ثلاث ضربات وأن تنتفي به المواضيع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه ، وحق التأديب مقيدا بالغاية التي شرع من أجلها وهو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه فإن تجاوز مستعمل الحق بفعله هذه الغاية إلى غاية أخرى ، خرج فعله من دائرة الإباحة ودخل دائرة التجريم واستحق بالتالي العقاب مثال ذلك أن يضرب الأب ابنه كحمله على التسول والسرقة[2].

في هذا الإطار جاء قانون العقوبات ووضع قواعد عقابية من شأنها حماية الولد الصغير من سوء المعاملة أو الإعتداء سواء على خلقه أو على جسمه ، أو على حياته من شأنها أن تجازي أحد الوالدين الذي يتعمد الإعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب ، وهذا ما نصت عليه المادة 269 ق.ع على أنه : "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر ، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس

[1]– المادة 3/53 قانون الأسرة، المرجع السابق.

[2]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، د. ب.ن ، 1993 ، ص. 158.

من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج "[1].

يفهم من خلال نص المادة 269 ق.ع أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما وضع نصا خاصا يحرم مثل هذه الأفعال الواقعة على الأطفال باستثناء الإيذاء الخفيف ولم يكتف بالقواعد العامة ، غير أن ما يأخذ عليه هو سن الضحية الذي لا يزال محل نظر رغم التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات ، لاسيما إذا أخذنا بالحسبان قانون حماية الطفل الجزائري 12/15 ، كما نصت المادة 2[2] من قانون حماية الطفل على الحالات التي يعد فيها الطفل في خطر .

لقد أعطى المشرع الجزائري في ذات القانون تحمل مسؤولية حماية الأولاد وهذا ما يفهم في نص المادة 5 التي تنص على أنه :" تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل ، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيات المالية وقدراتهما"[3]، إذ حرص المشرع الجزائري على السلامة البدنية الجسمية للطفل نجد أنه أقر جزاء من شانه ردع الجاني من جهة ، أو حماية مصلحة الطفل من جهة أخرى ، وذلك من خلال المواد من 270، 271 ق.ع.ج ، إذا تعلق الأمر بمرتكب الجريمة أحد الوالدين الشرعيين أو من يقوم مقامهما .

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية للمؤدب

إن المسؤولية المدنية بصفة عامة هي التزام بموجبه إصلاح الضرر الناتج عن الخطأ الذي كان مصدرا مباشرا لذلك الضرر الذي يلحق الزوجة والأولاد ، وذلك عن طريق تعويض المضرور ، وهذا الإخلال يمكن أن يكون نتيجة تعسف المؤدب عن حق التأديب .

[1] – المادة 269 قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 2 من قانون رقم 12/15 ، مؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، ج.ر.ج.ج ، عدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015 .

[3] – المادة 5 من قانون حماية الطفل ، المرجع نفسه .

لدراسة هذا المبحث يقتضي التطرق إلى مفهوم المسؤولية المدنية (**المطلب الأول)** شروط قيام المسؤولية المدنية (**المطلب الثاني**) ، وأخيرا التعويض في المسؤولية المدنية (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المدنية

لقيام المسؤولية المدنية تستوجب طرفين أحدهما المضرور أي الزوجة أو الأولاد والمخطئ الزوج الذي يحاسب عن الضرر الذي أحدثه بفعل التأديب ، وبالتالي تقوم المسؤولية المدنية .

لدراسة هذا المطلب يتعين بيان مفهموم المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي (**الفرع الأول**) ، مفهوم المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي

إن مصطلح المسؤولية المدنية " مصطلح مركب حيث أضيف لفظ " المسؤولية " إلى لفظ "المدنية "، وقد سبق تعريف المسؤولية ، وهنا وصفت بكونها مدنية وكلمة " مدنية " تنسب إلى المدنية ، كما سمي القانون المدني المنظم للعلاقات بين الأفراد بهذا الإسم ، وهذه التسمية "المدنية " هي تسمية قديمة للقانون ، تمييزا عن القانون الذي ينظم علاقات الدولة الخارجية .

لم يستعمل الفقهاء هذه التسمية – المسؤولية المدنية – فهي تسمية انفرد بها الفقه القانوني والمتتبع للمسائل الفقهية يجد أن الفقهاء يبحثون عن معنى المسؤولية المدنية تحت المسائل[1]،المتعلقة بالضمان ،ومن ذلك قولهم "تضمين الصناع" ،بالإضافة إلى ذلك فهم يستعملون ألفاظا لها صلة بالمسؤولية المدنية ،مثل لفظ "التعويض " ، "جبر الضرر" ، "الكفالة"

[1]-اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،المرجع السابق،ص.427.

فتعريف الضمان عند الفقهاء هو :

- **عند الحنفية :** يطلق الضمان على الكفالة ، ويعرفون الكفالة بأنها " ضم ذمة إلى ذمة في "المطالبة " .

- **عند المالكية :** يطلق الضمان على الكفالة وهو عندهم : " شغل ذمة أخرى بالحق "

- **عند الشافعية :** هو " التزام حق في ذمة الغير "

- **عند الحنابلة :** هو " ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الدين "[1].

- **يعرف المحدثون الضمان بأنه :** " التزام بتعويض مالي عن الضرر للغير ".

من خلال التعريفات السابقة للفقهاء ، يمكن تعريف المسؤولية المدنية بأنها : ضمان الشخص تعويض الضرر الذي تسبب فيه للغير".

فالتعويض عن الضرر لمن وقع عليه ، هو شكل من أشكال الضمان الذي يستوجبه فعل التعدي من شخص على آخر ، وهو عام في جميع أنواع الضرر في المتلفات ويدخل في ذلك ما تعلق منها بالضرر الواقع على الأجساد ، وهو عنصر جوهري في المسؤولية المدنية وإسناده لمن تسبب فيه ، وهو الفاعل المباشر للجريمة ويجب أن يكون متناسبا مع درجة الضرر الحاصل [2].

الفرع الثاني :مفهوم المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري

يعرف شراح القانون المدني المسؤولية المدنية بأنها جزاء الإضرار بالمصالح الخاصة وعرفت أيضا بأنها : "المؤاخذة عن فعل قد يلحق ضررا بالغير وتعويض الضرر"، تطبيقا للتعريف السابق، فإنه إذا تسبب شخص لغيره في إلحاق ضرر به سواء في نفسه أو في ماله

[1] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص. 427 .

[2]–المرجع نفسه ،ص.428.

إنه يلتزم بالتعويض لصالح المتضرر، فيزول الضرر ومن ثمة فلا عقاب[1].

ففي المادة 124 من ق.م.ج ، التي تنص على أنه : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا ي حدوثه بالتعويض"[2].

تطبيقا لنص المادة 124 ق.م.ج ، فإن المؤدب عند تجاوزه حق التأديب قد يتسبب في ضرر بمن وقع عليه التأديب ، فتنشأ عن ذلك علاقة سببية بين الضرر والفعل الذي قام به فتقوم عناصر المسؤولية التقصيرية ، فيلزم الفاعل بالتعويض ، لهذا يتفق الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري في تضمين من ألحق ضررا بغيره ، تعويضا له مقابل الضرر إلا أن الفقه الإسلامي يجعل الضرر عنصرا جوهريا في في الضمان .

وهذا لا يعني عدم وجود العنصرين الآخرين : الخطأ وعلاقة السببية ، بينما يجعل القانون المدني الجزائري أساس المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر[3].

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على شروط وأركان أساسية لا يمكن الاستغناء عنها ، وإذا اختل أي شرط أو ركن انتفت المسؤولية المدنية .

يستدعي لدراسة هذا المطلب بيان شروط قيام المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي **(الفرع الأول)**، وأركان المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري **(الفرع الثاني)**.

[1] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص. 429 .

[2]– المادة 124 قانون المدني ، المرجع السابق .

[3]– اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص. 429 .

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي

لقيام المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي يجب توفر ثلاثة شروط أساسية وهي التعدي بفعل التأديب (**أولا**) ، حصول الضرر (**ثانيا**) ، وأخيرا حدوث الضرر بفعل المباشرة (**ثالثا**)

أولا – حصول التعدي بفعل التأديب : معنى ذلك مجاوزة حد التأديب وهو ما ينبغي أن يقف عنده المؤدب ويقتصر عليه في ممارسة التأديب ، فيكون بذلك مشروعا وإذا تجاوزه اعتبر خرجا عن حدوده ، ويضبط هذا التعدي الخروج عن الوسائل المشروعة في التأديب ، إذ أن التعدي أصل في الضمان الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية فينتج عن فعل المؤدب ضررا يقع على الخاضع للتأديب .

ثانيا – حصول الضرر: هو إما أن يكون جسديا (ماديا) ، وإما أن يكون معنويا (أدبي).

1 – الضرر الجسدي : هو كل ضرر يقع على جسم المؤدب بسبب استعمال الضرب ، فيؤدي إلى موته ، أو إتلاف عضو من الأعضاء ، أو ذهاب معانيها وتعطيل وظائفها ، أو حدوث جراح في الجسم وقد بين الفقهاء في هذه الحالات في باب الجنايات ، وقد يحدث الضرر ولا يحصل شيء من هذه الإصابات بل يؤدي إلى الآلام كحالة الضرب الذي لا يترك أثر على الجسم ، فهذه الحالات من الضرر تستوجب عقابا أو تعويضا ماليا ، فمهما حصل الضرر فإن العقاب ينهض ولو في أبسط أشكاله ، كحالة التعزير الذي يكون بما يراه الحاكم ، لهذا فالضرر الجسدي يتطلب قيام مسؤولية جنائية ومدنية في آن واحد ، إذا ما نظرنا إلى الحالات والوقائع التي يحدث فيها الضرر وما يكون موضوعا للمسؤولية المدنية ، هو الذي يستوجب التعويض دون العقوبة ، لأن العقاب من مواضيع المسؤولية الجنائية[1].

[1] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الاسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص. 431 .

2 – الضرر الأدبي (المعنوي) : هذا الضرر لا يمس الشخص في جسده بل ينشأ بسبب الشتم والسب والإيذاء النفسي ، أو إتلاف بعض ما تملكه الزوجة من أثاث كحالة تمزيق ثيابها أو تكسير بعض الحلي ، أو المجوهرات وهو أسلوب يلجأ إليه الأزواج في حالة الخصومة مع زوجاتهم ضنا منهم أن ذلك كاف لردع الزوجة وردها إلى الصواب ، أو بقاء آثار نفسية من حدوث جراح خاصة ما يقع على الوجه بحيث يتسبب في عاهة مستديمة يعود أثرها السلبي على الزوجة .

ثالثا – حدوث الضرر بفعل المباشرة أي علاقة السببية : معنى ذلك حدوث الضرر بفعل التأديب دون غيره وأصبح فعله حقيقة ، فهو المباشر لفعل الفاعل له بالذات ، وبهذا لم يبق مجالا للشك في المباشرة ، فكانت نتيجة الضرر تابعة للمباشرة وعليه تحقق إسناد الفعل الضار له ، وهو ما يسمى في الفقه القانوني بعلاقة السببية كرابطة بين الفعل الخاطئ والضرر الذي نتج [1].

الفرع الثاني

أركان المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري

تستوجب قيام المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري توفر ثلاثة أركان أساسية في حالة عدم وجود أي ركن تنتفي المسؤولية ، لدراسة هذا الفرع يجب التطرق إلى ركن الخطأ**(أولا)** الضرر **(ثانيا)** ، بالإضافة إلى العلاقة السببية **(ثالثا)** .

[1]– اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الاسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص. 431 .

أولا – الخطأ : لقد اختلف الفقهاء في تعريف الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية مما أدى إلى تعدد الآراء الفقهية حول تعريفه ، مما أدى إلى تضارب الآراء في تحديد معنى الخطأ ومن هذه التعاريف:

– ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الخطأ على أنه عمل ضار مخالف للقانون[1] ، أي العمل غير المشروع ، إلا أن هذا الرأي لا يقدم كثيرا في تحديد معنى الخطأ وذلك لعدم تحديده للأعمال التي تلحق ضررا بالغير ، وينص عنها القانون وذلك رغم وجود بعض النصوص التي تعين هذه الأعمال ، إلا أن الأغلبية لم يرد فيها نص[2].

– عرف "بلانيول" الخطأ بأنه هو الإخلال بالتزام سابق[3] .

– عرف "إيمانويل" الخطأ إنطلاقا من مشروعية الثقة التي يتوقعها الفرد في إطار تعامله مع الغير[4].

[1] – محمد صبري السعدي ، مصادر الإلتزام في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية : الفعل المستحق للتعويض) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص. 30.

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، ج1 ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص. 880 .

[3] – المرجع نفسه ، ص. 880 .

[4] –علي فيلالي ، الإلتزامات ،(العمل المستحق للتعويض)، ط1 ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002 ، ص.47.

– عرف "جوسران " الخطأ أنه انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمة المعارضة بحق أقوى أو بحق مماثل له[1].

يرى التيار الحديث أن كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني هذا من دون تساؤل عن الحالة النفسية للفاعل ، فالخطأ المدني لا يقتصر على عنصر الذاتي بل هو قائم على عنصر موضوعي فقط ، وبالتالي فالخطأ المدني في تصور هذا التيار هو الفعل الضار بالغير وهذا ما يسمى بالخطأ الموضوعي[2].

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتضح أن للخطأ ركنين وهما ركن مادي أي التعدي وركن معنوي أي الإدراك .

1 – الركن المادي أي التعدي : نستنتج من التعريفات أن الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني وهذا يكون عند انحراف الشخص في سلوكه بقصد الإضرار بالغير بالتالي يتحقق التعدي culpabilité والتعدي هنا قد يكون عن عمد ، في هذه الحالة يشكل الإنحراف عن السلوك جريمة مدنية quasi délit civil مثلا كسائق سيارة يتجاوز السرعة المقررة فيهدس أحد الأشخاص[3].

نلاحظ في كلتا الحالتين ما دام الضرر قد حدث فإن التعويض سوف يكون فكل خطأ يستوجب التعويض ، فلا فرق بين الخطأ العمدي (سوء النية) ، أو غير العمدي (الإهمال والرعونة) ، ذلك ينطبق على الأضرار التي تنتج عن ممارسة حق التأديب ، ذلك أن هذا الأخير مشروط بسلامة العاقبة ، بل أنه لا يمكن إدخال عنصر ممارسة حق التأديب كسبب للإباحة ضمن الظروف الخارجية المحيطة بالمخطئ ، حتى يمكن إقرار الإعفاء من التعويض

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص. 881 .

[2] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص. 47 .

[3] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص. 31 .

فقد يكون ظرفا مخففا، وصاحبه في بعض الحالات قد يعذر إلى حد ما ويحكم عليه بتعويض مخفف، ذلك أن المؤدب يمارس حقه وفقط، فالحق مرهون بمدى مراعاة حدوده تجنبا لإحداث الضرر[1].

2 – الركن المعنوي أي الإدراك : لا تقوم المسؤولية على مجرد التعدي على الوجه الذي ذكرناه سابقا ، بل لابد من نسب هذا التعدي وإسناده إلى الشخص الفاعل ، فيسأل هذا الشخص مدنيا وجزائيا لكونه يتمتع بحرية الاختيار بين الفعل الضار والفعل النافع ، وهكذا فإن رد التعدي إلى الفاعل يقتضي وجود إرادة ارتكاب الفعل لدى الفاعل[2].

يشترط القانون المدني الجزائري لاعتبار السلوك خطأ أي مخالف لسلوك الرجل العادي وتترتب عنه المسؤولية ، أن يكون مرتكب هذا الخطأ مكلفا أي مميزا يعي ما يفعله ، وهذا ما جاء في نص المادة 125 من ق.م.ج : " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه ، عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"[3] ، فإذا سبب الشخص ضررا وهو فاقدا للوعي ، أو أنه لم يبلغ سن التمييز بعد ، أو كان مجنونا أو معتوها فلا يسأل عن خطئه لأنه لا يدرك ما يفعل ، أما ذو الغفلة والسفيه فيسألان عن أفعالهما لتوافر التمييز لديهما المادتين 42 و 43 ق.م.ج[4].

لكي تقوم مسؤولية الزوج يجب أن يكون كامل الأهلية دون أن يشوبه عارض من عوارض الأهلية ، أما إذا كان ناقص الأهلية فإنه يكون أهلا لتحمل المسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة

---

[1] – اليزيد عيسات،ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،المرجع السابق،ص.ص. 433 – 434 .

[2] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص.ص. 71–72 .

[3] – المادة 125 قانون المدني ، المرجع السابق .

[4] – تنص المادة 42 قانون المدني على أنه : " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن ، أو عته ، أو جنون".

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

– تنص المادة 43 قانون المدني على أنه :" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

7 ق.أ.ج على أنه: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

– يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"[1].

انطلاقا مما تقدم فإن الزوج حتى ولو كان مميز فإنه في حالة الإضرار بالزوجة من باب التأديب فإنه يسأل بشكل كامل ويجبر على دفع التعويض المدني المحكوم عليه به قضاءا وإذا أردنا الذهاب بعيدا وفرضنا جدلا أن الزوج قاصر غير قادر على تحمل تبعية سلوكاته ذلك عادة ما يحدث في الزواج العرفي غير المسجل وبشكل خفي ، فإن المسؤولية تنتقل إلى الولي ومن يقوم مقامه في جبر كل ضرر يفرزه سلوك الزوج القاصر الغير المميز ، والنتيجة في نهاية المطاف هي أن الزوجة المتضررة تتلقى التعويض إن ما تقدمت بشكوى إلى القضاء بشأن ذلك[2].

ثانيا – الضرر : يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية ، فلا يكفي الخطأ وحده بل يجب أن يحدث ذلك ضررا ، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه ، أو بمصلحة مشروعة له ، أو إخلال بمصلحة مشروعة له مادية كسلمة جسمه أو ماله أم معنوية كسمعته أو شرفه[3].

من خلال هذا التعريف يتبين أن للضرر نوعان: مادي ومعنوي:

1 – الضرر المادي: هو إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا، ولا يكفي أن يكون محتملا يقع أو لا يقع[4].

من خلال هذا التعريف يتبين أن للضرر المادي شرطان هما:

---

[1]–المادة 7 قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص.ص. 435 – 436 .

[3] – محمد فتح النشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2002 ، ص. 164 .

[4] – عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص. 970 .

أ – الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور : إن هذا الشرط يشمل إما إخلال بحق شرعي للمضرور ، فلكل شخص الحق في سلامة حياته وجسمه ، فالتعدي على السلامة الجسدية للإنسان كالضرب أو الجرح أو القتل ، وكذلك الخسارة التي تلحق بالضحية بسبب العجز الكلي أو الجزئي عن الكسب ، فكلها أضرار مادية تقيم المسؤولية التقصيرية[1] ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 على أنه : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2].

ب – أن يكون الضرر محقق الوقوع : وذلك بأن يكون قد وقع فعلا ، أو أنه يتوقع حصوله كموت المضرور مثلا ، أما الضرر المحتمل وقوعه لا يعوض عنه إلا إذا تحقق[3] ، بل أن الضرر مؤكد الوقوع ويظهر ذلك من خلال الإثبات ، فالزوجة التي تتضرر من جراء الضرب المبرح عند تجاوز حدود وضوابط التأديب من طرف الزوج ، أو تضرر الولد بسبب العنف الذي تلقاه من الوالد بحجة التأديب له ، كلها حالات تدخل ضمن هذا الإطار ، إن الضرر سواء وقع فعلا وحالا ، أو أنه مؤكد الحدوث مستقبلا ، فإن المسؤولية تتحقق والجاني يعاقب ويدفع التعويض[4] .

2 – الضرر المعنوي : الضرر الأدبي هو الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته ، أو شرفه أو عاطفته ، فهو لا يمس مصلحة مالية وإنما الألم بذاته الناتج عن المساس بتلك المشاعر ، أو المكانة من جراء عمل غير محقق يأتيه الفاعل[5] ، وإما الاضطراب الذي يحدث في كيان

---

[1] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص. 286 .

[2] – المادة 124 قانون المدني ، المرجع السابق .

[3] – بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائر ، ط1 ، دار الخلدونية، الجزائر 2007 ص. 27 .

[4] – اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص.ص. 437 – 438 .

[5] – عمرو عيسى الفقي ، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية ، دعوى التعويض ، دار الكتب القانونية ، مصر 2002 ، ص. 43 .

الانسان ومكانه ويرجع هذا الضرر الى أحوال معينة وهي:

– ما يصيب الشخص نتيجة الإعتداء على جسمه وما ينجم عن ذلك من جروح وتلف وألم وما يترتب عليه من نفقات علاج ونقص القدرة على الكسب ، فيكون هذا ضررا ماديا وفي نفس الوقت ضررا أدبيا يتمثل في الآلام أو التشويه الذي تتركه الإصابة .

– ضرر أدبي نتيجة الإعتداء على الشرف ، أو السمعة بالسب أو القذف وهتك العرض فهذه الأعمال تحدث ضررا أدبيا لأنها تؤذي الإنسان في شرفه وتحط من كرامته واعتباره بين الناس[1].

– ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان ، كانتزاع ولد من حضن أمه ، فهذه أعمال تصيب الإنسان في عاطفته وتملئ قلبه بالحزن والغم والأسى .

– ضرر أدبي يصيب الشخص نتيجة الإعتداء على حق ثابت له ، ومثاله انتهاك حرمة الملكية[2].

إن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف حول موضوع التعويض عن الضرر المعنوي من خلال المادة 182 مكرر ق.م.ج في حال وقوع ضرر معنوي الذي يمس بشرف المضرور وسمعته وحريته ومن أجل جبر الضرر الذي يصيب المضرور أقر المشرع الجزائري هذا النوع من التعويض ، كما أكد ذلك أيضا القضاء في أحكامه قبل التعديل الأخير للقانون المدني على الموقف من التعويض عن الضرر المعنوي ، بحيث كان لا يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي[3].

[1] – أمجد محمد منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها للقوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 ، ص. 187 .

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.ص. 87 –88 .

[3] – عيساوي زاهية ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون المسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص. 67 .

هذا ما نراه في كثير من قراراته وتنص إحداهما على مايلي : التعويض – الضرر المادي الضرر المعنوي – كيلاهما موجب له اقتصاره على الضرر الثاني " يقول متى كان مقررا أن الضرر ماديا ومعنويا ومن ثم فإن حكم محكمة الجنايات الذي قضى في دعوى على والد الضحية في حقه وحق أولاده القصر في التعويض عن وفاة ابنه يعد قضاء منتهكا للقانون[1].

لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة محكمة الجنايات أسسوا قضائهم كون الضحية كانت على نفقة الطرف المدني الذي لم يلحقه لهذا السبب أي ضرر ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يحيطوا بالدعوى بجميع جوانبها واقتصروا بذلك على الضرر من جانبه المادي فقط دون اعتبار لجانبه المعنوي ، كما جعل قضائهم ناقصا ولما كان كذلك استوجب نقص الحكم وإبطال الحكم المطعون فيه[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 130 و 131 ق.م.ج بالإضافة إلى المادة 10/53 ق.أ.ج على التعويض عن الضرر الأدبي وعلى ذلك فقد قضت محكمة عنابة بالتعويض عن الضرر المعنوي للزوجة والأقارب حتى الدرجة الثانية لوفاة الزوج في حادث مرور[3].

[1] – المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، ملف رقم 155403 مؤرخ في 1997/01/23 ، المجلة القضائية ، عدد 1 1998 ، ص. 97 .

[2] – عمر بن سعيد ، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر ، 2004 ص. 97 .

[3] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 95 .

ثالثا – العلاقة السببية : لقيام المسؤولية التقصيرية يجب توفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يكون الخطأ هو السبب في حصول الأذى للمضرور هو نتيجة طبيعية له ، إذ يعتبر الركن الثالث لقيام المسؤولية وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في نص المادة 124 ق.م.ج ، بحيث نفهم من خلاله أنه يجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصابه ، فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعي عليه فلا مسؤولية[1] ، وعلى المدعى عليه إذا أراد أن يدفع عنه المسؤولية يجب عليه أن ينفي علاقة السببية وذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي أي السبب الذي لابد له فيه ، ومع أن رابطة السببية شرط أساسي لقيام المسؤولية[2] ، ولا يكفي لقيام علاقة السببية أن يكون الخطأ هو السبب الذي ترتب عنه الضرر بل يجب أن يكون هو السبب المباشر[3]، وفي حالة الضرر الناتج عن سوء استعمال التأديب الأسري ، العلاقة الأسرية الرابطة بين الجاني محدث الضرر والمضرور ، ولدا كان أو زوجة ، ذلك أنه لولا تلك الرابطة الأسرية لما حدث ذلك فالزوج شعر بصفته تلك ، بأنه يمتلك السلطة على الزوجة والأولاد ، ويتخذ ذلك مطية للتعسف في استخدام حق التأديب فتتقرر ضده بحكم العقوبة المدنية المقررة قانونا[4].

[1] – فضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، (الفعل المستحق للتعويض –الإثراء بلا سبب) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص. 235 .

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 58 .

[3] – منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2012 ، ص. 331 .

[4] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، االمرجع السابق ، ص. 439 .

المطلب الثالث

التعويض في المسؤولية المدنية بسبب التعسف في استخدام حق التأديب

الإدعاء بحدوث الضرر يستوجب التأكد من توفر شروطه القانونية بحيث يكون ماسا بمصلحة محمية قانونا ، وأن يكون محققا أي وقع فعلا على الجسم أو المال ، كأن يكون المضرور قد مات أو أصابه جرح في جسمه ، فالقول بحصول الضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية يعني قيام كل مستلزماته وهي حصول التعدي أو التجاوز من طرف الفاعل ، وهذا ما يمكن تصوره في التأديب عند التعسف في استعماله مما يؤدي إلى تعويض المضرور وذلك حسب الضرر وتقدير القاضي له .

لدراسة هذا الموضوع يجب التطرق إلى التعويض الجسدي (**الفرع الأول**) ، التعويض عن الضرر المعنوي (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

التعويض عن الضرر الجسدي

هذا النوع من الضرر يقع على جسم المؤدب ، فإذا تتبعنا مسائل الجنائي وجد أن الجناية على النفس أو ما دونها ، تستلزم تعويضا ماليا في كل الحالات التي يصاب فيها الشخص – سواء في العمد أو الخطأ – وغالبا ما يحكم القاضي الجنائي بالعقوبة الجنائية ، بالإضافة إلى التعويض المدني في حالة ما إذا طلب صاحب الشأن ذلك[1].

كما قد يكون الوضع مختلف في حالة تقديم طلب مستقل خاص بالتعويض عن ضرر ناتج عن جريمة جنائية إلى القاضي المدني ، مع ضرورة التقيد بالمبدأ المعروف بأن الجنائي يقيد المدني ، وقد يحدث أن ضحية التأديب التعسفي– وغالبا ما تكون الزوجة ، لأن الولد لا يطالب بالتعويض من أبيه عادة – أن تتنازل عن الدعوى ، فقد يسقط الحق في التعويض عن الضرر

[1] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص. 441 .

المدني أيضا بسبب صفح الضحية، وذلك غالبا ما يحدث خوفا من الزوجة على أسرتها وأولادها من الضياع.

إن الأضرار الواقعة على جسد عموما تدخل ضمن العقوبات الجنائية ، سواء كانت جناية أو مخالفة ، ولكن ما ينتج عنها من ضرر مادي يندرج ضمن التعويض المدني ، من نفقات العلاج أو ترميم الضرر إن أمكن ، أو تعويض إجمالي عن عاهة مستديمة في حالة بتر عضو أو تعطيل وظيفته ، وللقاضي السلطة التقديرية ذلك لأن الأمر يتعلق بالمسائل الموضوعية[1] وهذا ما قضت به المحكمة العليا 'من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا ، كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع [2].

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي

هذا النوع من الضرر هو الذي يصيب المؤدب في سمعته وكرامته ، بحيث يلحق به الإهانه بكونه ناتجا عن السب والشتم أو القذف ، وهي الحالات التي لا يحسن فيها المؤدب استعمال الموعظة ، أو أنه تجاوز حدود استعمالها ، فينال من الذي أجيز له تأديبه بالسب واللعن والشتم أو يقوم المؤدب بضرب من وقع عليه التأديب ، فيسبب له تشوهات خلقية كإزالة وظائف بعض الأعضاء كذهاب السمع أو شلل اليد ونحو ذلك ، فبالإضافة إلى الضرر المادي الجسدي يوجد ضرر معنوي يتمثل في الآلام النفسية التي تبقى الزوجة تعاني منها وتلك عينة مما يحدث في الواقع بشكل فادح[3] .

[1] – اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص. 441 .

[2] – المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 222134 في 1999/05/18 ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، 2001 / نقلا عن اليزيد عيسات ،المرجع السابق ،ص.441.

[3] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص. 442 .

إن الضرر المعنوي أيضا قد ينتج عن إتلاف بعض ممتلكات الزوجة من أثاث وثياب وتمزيقها ، أو تكسير الحلي والمجوهرات ونحو ذلك ، وهو أسلوب يلجأ إليه بعض الأزواج في حالة الخصومة مع زوجاتهم ضنا منهم أن ذلك كاف لردع الزوجة ، ويلجئون إلى مثل تلك السلوكيات لعلهم بتأثير ذلك عليهن نفسيا .

إن الملاحظ في الفقه الإسلامي أن الفقهاء لم يعبروا عن التعويض عن الضرر المعنوي بشكل مباشر ، إنما ذكروا صورا للضرر المعنوي الواجب إزالته ، لأن الضرر يزال وفقط ومن أمثلة ما يعد من الضرر المعنوي ، النظر إلى بيت الجار من خلال إحداث ثغرة في الجدار ، أو رائحة كريهة من إسطبل أو دخان مزعج من مصنع ونحو ذلك ، لحدوث الضرر بهذه الأشياء وإذا كان الأمر مثل ذلك يستوجب التعويض بين الجيران[1] ، فمن باب أولى بين الأزواج ، ومثاله ذهاب منفعة عضو في جسم مع بقائه ثابتا في مكانه ، تعد من قبيل الضرر المعنوي ، وقد ثبت في الفقه الجنائي التعويض عن إزالة منفعة عضو من الأعضاء الذي يتسبب في عاهة مستديمة يعيش معها المضرور آلاما نفسيا تعود عليه بالضرر وذلك ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 10/53 وهذه فقرة تسمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية للحكم بالتعويض المناسب بالإضافة إلى نص المادة 182 مكرر من ق.م.ج[2] تنص على أنه :" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ".

إذا نظرنا إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا فإن الكثير من الأحكام تقر التعويض عن الضرر المعنوي ، وهو ما يتوافق مع فلسفة التشريع الإسلامي[3] ، فكل ضرر يزال فلا ضرر ولا ضرار ، ومن هذه الأحكام الحكم بالتعويض بسبب تضرر الزوجة الناتج عن وشاية كاذبة حيث أضاف الحكم أن الطاعنة باعتبارها كزوجة وكأم وربة بيت ، قد تضررت أدبيا وماديا فقد تزعزع مركزها وخدشت في عفتها وكرامتها من جراء متابعتها بالزنا ، التي انتهت إلى صدور أمر

[1] – اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص. 442 .

[2] – المادة 182 مكرر قانون المدني ، المرجع السابق .

[3] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص. 443 .

بانتفاء وجه الدعوى لصالحها لعدم كفاية الأدلة ، ولذا فإن قضاة المجلس عندما قضوا لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة قد برروا حكمهم ويتعين رفض الطعن ، وفي حكم آخر قضت المحكمة العليا بتطليق الزوجة لسوء المعاملة مما أدى إلى تضررها ، واتضح أن الضرر معنوي من خلال حيثيات القضية [1].

[1]-اليزيد عيسلت، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ،المرجع السلبق ،ص.443

خلاصة الفصل الثاني

يستخلص من خلال دراسة هذا الفصل أن التأديب حق مقرر للزوج على زوجته وأولاده فهو حق شرعي وقانوني ، وفي حالة تجاوز المؤدب هذا الحق يؤدي هذا الفعل إلى إلحاق أضرار بالزوجة والأولاد الذي يندرج تحت دائرة العنف داخل الأسرة .

فالعنف الأسري بشكل خاص ظاهرة ومشكلة قديمة قدم البشرية ذاتها ، بدأ بقتل قبيل لأخيه هابيل ، فهي ظاهرة تمس كيان المجتمع حيث يشكل خطورة كبيرة على حياة الزوجة والأطفال ويعد العنف مشكلة نفسية اجتماعية ، وهو سلوك مرتبط بالرجل الناتج عن علاقات غير متكافئة بين أفراد الأسرة ، مما يزيد من السلوك العدواني مثل العنف الجسدي النفسي ، الجنسي والقانوني والذي يمس شعور الزوجة والأولاد مما يدفع على المؤدب مسؤولية .

يترتب عن التأديب التعسفي مسؤولية توقع على المؤدب في حالة تجاوز حدود التأديب التي أقرها القانون سواء كانت مسؤولية جنائية أو مدنية ، حيث توقع عليه مسؤولية جنائية في حالة ارتكابه جناية أو جنحة طبقا لأحكام العقوبات ، كما ألزم المشرع الجزائري تعويض الطرف المتضرر طبقا لأحكام القانون المدني وقانون العقوبات .

من خلال البحث وجدنا أن الشريعة الغراء تبيح للزوج حق تأديب زوجته وأولاده في ظروف وحالات ضيقة جدا بالضرب غير المبرح إذا ارتكبت الزوجة أو الأولاد معصية وذلك بعد فشل وسيلة الوعظ أولا ثم الهجر في المضجع ثانيا ، بينما القانون اعتبر تأديب الزوجة والأولاد ضمن أسباب الإباحة ، وتوصلنا بذلك إلى أن ضرب الزوجة أو الأولاد تعسفيا يعد من الجرائم ضد الأشخاص .

وفي الختام توصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1- جعل الإسلام القوامة في الأسرة للرجل .
2- يعتبر التأديب الأسري أحد أسباب الإباحة لتأديب الزوجة والأولاد.
3- المشرع الجزائري لم يجز تأديب الزوجة أو الأولاد في قانون العقوبات صراحة مما يمتنع التفسير الواسع في قصد المشرع لإجازة تأديب الزوجة أو الأولاد لإستناد القانون لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .
4- إذا تم تأديب الزوجة والأولاد ولم يترتب على هذا التأديب ضرر فلا تعويض، أما في حالة إلحاق أضرار وجب الحكم بالتعويض عن هذا الضرر شرعا وقانونا.
5- إن حق التأديب مقرر شرعا وقانونا للزوج في حالة نشوز زوجته، أما تأديب الأولاد مستمد من الولاية على النفس، وعلى المؤدب إتباع المنهج التسلسلي في وسائل التأديب حتى لايخرج عن حدوده المشروعة، فإذا ما تعدى الزوج وثبت تعسفه لدى القاضي في استعمال هذا الحق تحمل مسؤولية تصرفه وتعديه .
6- في حالة استعمال الزوج حقه في التأديب، والغرض منه تحقيق مصلحة وبالتالي أحدث ضرر بالمؤدب فإنه يعد متعسفا ويسأل عنه.

7- المشرع الجزائري في المادة 53 / 10 لم يبين الضرر الذي كان سببا في تأديب الزوجة ومع ذلك فقد منح لها الحماية اللازمة في طلب التطليق.

8- تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في صرح المجتمع فصلاحها يعني صلاح المجتمع.

9- في حالة تجاوز حدود التأديب المشروعة، يعود سلبا على الأسرة .

ثانيا: التوصيات

1-نقترح المشرع الجزائري إضافة مواد خاصة بالتأديب سواء في قانون الأسرة أو في قانون العقوبات.

2- ضرورة إنشاء مؤسسات اجتماعية إسلامية تهتم بقضية العنف الأسري من خلال تقديم الاستشارات والمساعدات والتخفيف من معاناة الأسرة من الأضرار النفسية والجسدية والاقتصادية.

3- تجنب النزاعات الزوجية أمام الأطفال، و القضاء على السيطرة الكاملة للمؤدب على أسرته .

4- ضرورة العمل على توفير برامج تعليمية وتربوية التي توضح سبل الحماية من العنف الأسري.

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1-أبو العلاء محمد عبد الرحمن ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر بيروت دون سنة النشر.

2-أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .

3-أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

4-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون سنة النشر.

5-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، دون سنة النشر.

6-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، موفق الدين ، دون طبعة دار الكتاب العربي بيروت 1972 .

7-ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1، دار المعارف، بيروت ، 2000.

8-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجة، دار الفجر للتراث، القاهرة ،2010 .

9-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2007 .

10-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ط1 ، دار الأصالة ، الجزائر 2009 .

11-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومة ، الجزائر 2006.

12-أحمد رشيد عبد الرحمان زيادة ، دروس في الإجرام ، دار وائل للنشر، الأردن ، دون سنة النشر.

13-أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية 1993.

14-أحمد محمد المومني ، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه النكاح، ط1 دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، 2010.

15-أشرف رمضان ، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه دار الكتاب الحديث ، دون بلد النشر،2008.

16-المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، "دراسة فقهية مقارنة" دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

17-أمجد محمد منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 .

18-باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية(تعويض-نفقة -عدة -حضانة-متاع)، "دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي" ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

19-بلحاج العربي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،دون سنة النشر.

20-.....،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(مقدمة -الخطبة-الزواج-الطلاق-الميراث -الوصية)، ج1(الزواج والطلاق)،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

21-بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري،ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

22-حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج1، ط1دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.

23-رشاد علي عبد العزيز موسى، المشكلات النفسية الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة الأزاريطة، القاهرة، 2009.

24-رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية،2008 .

25-سعيد عبد العظيم، وعاشروهن بالمعروف، دار الوسط للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

26-سليمان علي علي، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 .

27-عبد الرحمان الثعالبي، الجواهر الحسان، في تفسير القرآن الكريم، الجزائر 2007.

28-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1 ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

29-عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة ، منشورات تالة ، الجزائر، 2011.

30-.....،قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية ، "دراسة مقارنة" ،دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012 .

31-عبد الله بن محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط5، دار ابن خلدون، 1996.

32-عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومة الجزائر، 2003.

33-عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، "دراسة مقارنة" ،دار الهدى للطباعة، الجزائر،2000 .

34-عبيدي الشافعي، قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2008 .

35-عبير ربحي شاكر القدومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية ط1، دار الفكر ، الأردن، 2007 .

36-عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2007 .

37-عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، "دراسة جنائية مقارنة" المجلد الأول والثاني، ط2، دار الطباعة الحديثة، القاهرة،1988 .

38-عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، حقوق الزوجية، ج3، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006 .

39-علي فيلالي، الالتزامات(الفعل المستحق للتعويض)، ط1، موفم للنشر والتوزيع

الجزائر، 2002 .

40-عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ، 2004 .

41-عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق، "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2011 .

42-عمرو عيسى الفقي، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الجزائر،1999 .

43-.....،الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، دار الكتب القانونية، مصر، 2002 .

44-فضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، (الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 .

45-لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2011 .

46-محمد بن عيسى سورة الترمذي، جامع الترمذي، ط1، دار الإعلام، عمان، 2001 .

47-محمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

48-محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

49-محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الالتزام

الكتاب الثاني الموسوعة التقصيرية ، العمل النافع، "دراسة مقارنة في القوانين العربية"

دار الكتاب الحديث، الجزائر،2003 .

50-.....،مصادر الالتزام في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام(المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى ، الجزائر 2011 .

51-محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ،دار الفكر، بيروت دون سنة النشر.

52-محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط2 دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 .

53-محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1966.

54-محمود سعيد الخولي، العنف الأسري أسبابه وعلاجه، لبنان، 2008 .

55-ممدوح عزمي، أحكام الطاعة والنشوز للمسلمين وغير المسلمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،1997 .

56-منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .

57-نايف محمد الجنيدي، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

58-نور الدين أبو لحية، الخلافات الزوجية(الأسباب-العلاج-التحكيم)، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، دون بلد النشر، 2007 .

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1-اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، "دراسة نظرية تطبيقية مقارنة" ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .

2-ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

3-سارة بنت فواز الحربي، عنف الرجل ضد المرأة في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في علم الاجتماع، كلية الآداب جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2015.

4-مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، "دراسة مقارنة" ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 .

ب:المذكرات الجامعية

1-العربي مجيدي، نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة، "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون كلية أصول الدين ،الجزائر، 2002 .

2-اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري (مدعما بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003 .

3-أميرة بنت أحمد عبيد باهميم، دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري، بحث مكمل لنيل شهادة درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2014 .

4-بريكي حجيلة، التعسف في العدول عن الخطبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2013 .

5-بوكموش سعاد، شعبان ذهبية، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 .

6-حسان عربادي، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري، "دراسة ميدانية لعينة أفراد من أسر مقيمة ببلدية براقي"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الثقافي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الجزائر، 2005 .

7-حنان عبد الرحمان رزق الله أبو مغ، أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطني، فلسطين، 2005 .

8-راشد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل ركان، المسؤولية الجنائية عن تعسف الولي في زواج موليته في النظام السعودي، "دراسة تأصيلية مقارنة" ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2015 .

9-ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية ،"دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

علم النفس تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 .

10-سعاد بلحورابي، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .

11-عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

12-عيساوي فاطمة، الحق في السلامة الجسدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004 .

13-كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .

14-محمد سالم داود الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية ، كلية تدريب الضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين 2012 .

15-مخالفية سعاد، حماية الأسرة من التعسف في استعمال الحق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1-، 2016 .

16-مروة خضر عياد، التعسف في استعمال حق الحضانة، مذكرة الماجستير في الفقه والقانون، كلية الشريعة الإسلامية والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2015 .

17-معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية

مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007 .

18-نائل محمد يحي، المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب، "دراسة فقهية مقارنة" مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية ، جامعة الأزهر، غزة، 2012

ثالثا:المقالات

1-عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق ، مجلد 18، عدد2، الأرن، 2002 .

2-فايزة مخازني، مبدأ المساواة بين الزوجية وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

دفاتر السياسة والقانون، عدد17، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2014 .

3-محمد حسين، أسباب العنف الأسري ودوافعه، مؤتمر الأسري من منظور إسلامي قانوني

دار الإفتاء الفلسطينية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012 .

4 -محمد عزت كتابي، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية، مجلة

جامعة دمشق، المجلد28، عدد1، 2012.

5-محمد القضاة وصفية سلوم،العنف الأسري وأثره على الأسرة، مجلة دراسات، عدد1 الجامعة الأردنية،دون سنة النشر.

رابعا: النصوص القانونية

1-أمر رقم 156/66،**مؤرخ في** 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ر.ج رقم49 مؤرخة في 11جوان 1966، معدل ومتمم .

2-أمر رقم 58/75، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975 المتضمن قانون المدني، ج.ج.ر.ج،عدد78،مؤرخ في 30 سبتمبر 1975،معدل ومتمم.

3-قانون رقم 11/84،مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم .

4-قانون رقم 12/15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ج.ر.ج عدد39، صادرة في 19 يوليو 2015.

خامسا: الإجتهادات القضائية

1-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 155403 مؤرخ في 1997/01/23، المجلة القضائية، عدد1، 1998 .

2-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 19266 مؤرخ في 1998/07/21 (غ-ق) ضد(ب-ج)، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001 .

3-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 222134 مؤرخ في 1999/05/18 ،المجلة القضائية، عدد خاص، 2001 .

4-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 448305، مؤرخ في 2008/10/5،المجلة القضائية، عدد2، 2010 .

5-المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 653323، مؤرخ في 2011/11/10،المجلة القضائية، عدد2، 2012 .

فهرس الآيات

والأحاديث

أولا: فهرس الآيات

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
1	التحريم	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ.....	7	7-18
2	البقرة	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....	228	7-16
3	البقرة	وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا.....	259	21
4	البقرة	اِهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ.....	61	9
5	البقرة	فَمَنْ اِضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ.....	173	26
6	لقمان	وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ.....	13	11
7	النساء	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِسَاءِ.....	34	8-16
8	النساء	وَإِنَّ اِمْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا.....	128	21-24
9	النساء	وَاللاَّتِيْ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ.....	34	30
10	المجادلة	إِذَا قِيلَ اِنْشِزُوا فَانْشِزُوا.....	11	21
11	النحل	أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ.....	125	30
12	النحل	إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ.....	106	78
13	النحل	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا.....	72	1
14	القصص	قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمْ الْقَوْلُ.....	63	38
15	المزمل	وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً.....	10	22
16	الزمر	وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابْ عَلَى الْكَافِرِينْ.....	71	38
17	السجدة	وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلُ نَفْسٍ هَدَاهَا.....	13	39
18	المائدة	فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اِسْتَحَقَا إِثْمًا.....	107	39
19	الروم	اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ.....	54	41
20	الروم	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ.....	21	1
21	الأنعام	قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي.....	57	42
22	الإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ.....	70	50

23	المعارج	سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ.....	1	75
24	التكاثر	لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمْ.....	8	75
25	محمد	وَلاَ يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ.....	36	75
26	الحجر	فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينْ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونْ.....	93	75

ثانيا: فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ اِمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ.....	8
2	اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.....	9
3	تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ.....	37
4	اِتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءْ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ.....	9
5	كُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ تَحْتَ الزَبِيرْ.....	9
6	لاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ.....	10
7	وَلاَ تَضْرِبْ ضَغِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَّيَتَكَ.....	10
8	مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا أَفْضَلْ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ.....	11
9	لِأَنْ يُؤَدِبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَقَ بِصَاعٍ	11
10	أَكْرِمُوا أَوْلاَدَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ	12
11	مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ.....	12
12	أَدِّبْ اِبْنَكَ مَسْؤُولٌ عَنْ وَلَدِكَ.....	12
13	أَيَّمَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّة	17
14	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ.....	18
15	إِنَّ أَحَقُ الشُرُوطِ أَنْ يُوَفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ	22
16	وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوَطِئْنَ فِرَاشَكُمْ.....	24
17	يَاغُلاَمْ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتْ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظُكَ.....	31
18	يَاغُلاَمْ سَمِ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ	31
19	إِنَّ النَّبِيْ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرَ.....	32

20	لاَ يَحِلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالِ	33
21	إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَهُ.....	38
22	رُفِعَ الْقَلَمْ عَنْ ثَلاَثْ:عَنِ النَّائِمْ حَتَى يَسْتَيْقِظَ.....	77
23	لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارْ	82

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول

ماهية التأديب التعسفي

الفصل الأول: ماهية التأديب التعسفي.....4

المبحث الأول: مفهوم التأديب الأسري.....**5**

المطلب الأول: المقصود بالتأديب الأسري.....**5**

الفرع الأول: تعريف التأديب الأسري.....6

أولا: تعريف التأديب الأسري لغة.....6

ثانيا: تعريف التأديب الأسري شرعا.....**6**

الفرع الثاني: الأساس الشرعي للتأديب 6

أولا: الأساس الشرعي لتأديب الزوجة.....7

ثانيا: الأساس الشرعي لتأديب الأولاد.....10

الفرع الثالث: الأساس القانوني للتأديب.....13

أولا: الأساس القانوني لتأديب الزوجة.....13

ثانيا: الأساس القانوني لتأديب الأولاد.....14

المطلب **الثاني: ولاية التأديب**.....15

الفرع الأول: القوامة على الزوجة.....15

أولا: القوامة في الشريعة الإسلامية.....16

ثانيا: القوامة في القانون الجزائري.....17

الفرع الثاني: ولاية تأديب الأولاد.....17

أولا: ولاية تأديب الصغير حسب الشريعة الإسلامية 18

ثانيا: ولاية تأديب الصغير حسب القانون الجزائري.....19

المطلب الثالث: أسباب ووسائل التأديب.....20

الفرع الأول: أسباب التأديب.....20

أولا: موضع استخدام حق تأديب الزوجة.....20

ثانيا: موضع تأديب الأولاد.....28

الفرع الثاني: وسائل التأديب.....29

أولا: الوعظ.....29

ثانيا: الهجر.....32

ثالثا: الضرب 34

المبحث الثاني: التعسف في استخدام الحق.....38

المطلب الأول: مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية والقانون.....38

الفرع الأول: معنى الحق في الشريعة الإسلامية والقانون.....38

أولا: معنى الحق في الشريعة الإسلامية.....39

ثانيا: تعريف الحق قانونا.....41

الفرع الثاني: مصدر الحق في الشريعة الإسلامية.....41

المطلب الثاني: حدود الحق في الشريعة الإسلامية.....43

الفرع الأول: معيار قصد الإضرار.....43

الفرع الثاني: معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة.....44

الفرع الثالث: معيار المصلحة غير المشروعة.....44

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على التعسف في استعمال الحق.....45

الفرع الأول: الجزاء العيني.....45

الفرع الثاني: الجزاء التعويضي.....46

الفرع الثالث: الجزاء التعزيري.....46

الفرع الرابع: الجزاء الأخروي.....47

المبحث الثالث: التأديب التعسفي.....47

المطلب الأول: مفهوم التأديب التعسفي.....48

الفرع الأول: مفهوم التعسف.....47

أولا: تعريف التعسف لغة.....48

ثانيا: تعريف التعسف اصطلاحا.....49

الفرع الثاني: تعريف التعسف قانونا.....49

المطلب الثاني: التعسف في تأديب الزوجة.....50

الفرع الأول: التعسف عند تأديب الزوجة خروجا عن الضابط الشرعي.....51

الفرع الثاني: التعسف في تأديب الزوجة خروجا عن الضبط القانوني.....52

المطلب الثالث: التعسف عند تأديب الأولاد.....53

الفرع الأول: التعسف في تأديب الأولاد خروجا عن الضابط الشرعي.....53

الفرع الثاني: التعسف في تأديب الأولاد خروجا عن الضابط القانوني.....54

الفصل الثاني

آثار التأديب التعسفي

المبحث الأول:العنف الأسري.....58

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري.....58

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري.....59

أولا: تعريف العنف لغة.....59

ثانيا:تعريف العنف اصطلاحا.....59

الفرع الثاني:مفهوم العنف في القانون الجنائي.....60

أولا:النظرية

التقليدية.....60

ثانيا:النظرية

الحديثة.....61

المطلب الثاني:العوامل المسببة للعنف الأسري.....64

الفرع الأول:العوامل النفسية.....64

الفرع الثاني:العوامل الاجتماعية.....65

الفرع الثالث:العوامل الاقتصادية.....66

المطلب الثالث:أنواع العنف على الأسرة وآثاره وكيفية علاجه.....67

الفرع الأول:أنواع العنف على الأسرة.....67

أولا:العنف الجسدي.....68

ثانيا:العنف النفسي.....68

ثالثا:العنف الجنسي.....68

رابعا:العنف القانوني.....69

الفرع الثاني:آثار العنف على الأسرة.....69

أولا:آثار العنف على المرأة.....70

ثانيا:آثار العنف على الطفل.....71

الفرع الثالث:كيفية علاج العنف الأسري.....73

المبحث الثاني:المسؤولية الجنائية للمؤدب.....**74**

الطلب الأول:المقصود بالمسؤولية الجنائية وأساسها.....**75**

الفرع الأول:المقصود بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.....**75**

أولا:تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا.....**76**

ثانيا:تعريف الجنائية لغة واصطلاحا.....**77**

الفرع الثاني:المقصود بالمسؤولية الجنائية في القانون الوضعي.....**79**

الفرع الثالث:أساس المسؤولية الجنائية.....**79**

أولا:القيام بفعل التأديب بصفة غير مشروعة.....**80**

ثانيا:وجود علاقة السببية بين فعل التأديب ونتيجته.....**80**

ثالثا:نية المؤدب عند مباشرة فعل التأديب.....**81**

المطلب الثاني: مسؤولية المؤدب الجنائية عن نتائج التأديب في الفقه الإسلامي....**81**

الفرع الأول:مسؤولية الزوج عن نتائج تأديب الزوجة.....**82**

أولا:حالة استعمال الزوج حق التأديب استعمال مشروع.....**82**

ثانيا:حالة تجاوز الزوج حدود التأديب.....**83**

الفرع الثاني:مسؤولية الزوج عن نتائج تأديب الصغار.....**84**

المطلب الثالث:مسؤولية المؤدب عن التأديب في القانون الجزائري.....85

الفرع الأول:مسؤولية الزوج عن تأديب الزوجة.....86

أولا:حالة القصدالمشروع.....86

ثانيا:حالة القصد غير المشروع.....87

ثالثا:المسؤولية عند تجاوز ضوابط الموعظة الحسنة.....88

رابعا:المسؤولية الناتجة عند تجاوز حدود الهجر.....89

الفرع الثاني:المسؤولية عند تجاوز حدود تأديب الصغير.....90

المبحث الثالث:المسؤولية المدنية للمؤدب.....91

المطلب الأول:مفهوم المسؤولية المدنية.....92

الفرع الأول:مفهوم المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي.....92

الفرع الثاني:مفهوم المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري.....93

المطلب الثاني:شروط قيام المسؤولية المدنية.....94

الفرع الأول:شروط قيام المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي.....95

أولا:حصول التعدي بفعل التأديب.....95

ثانيا:حصول الضرر.....95

ثالثا:حدوث الضرر بفعل المباشرة.....96

الفرع الثاني:أركان المسؤولية المدنية في القانون المدنيالجزائري.....96

أولا:الخطأ.....97

ثانيا:الضرر.....100

ثالثا:العلاقة السببية 104

المطلب الثالث:التعويض في المسؤولية المدنية بسبب التعسف في استخدام حق التأديب.....105

الفرع الأول:التعويض عن الضرر الجسدي.....105

الفرع الثاني:التعويض عن الضرر المعنوي.....106

خاتمة.....110

قائمة المراجع.....112

فهرس الآيات والأحاديث.....124

الفهرس.....127

الملخص

انصبت هذه المذكرة على دراسة موضوع آثار التأديب التعسفي في الأسرة في التشريع الجزائري الذي أقرته الشريعة من خلال أحكام المجاميع الفقهية و يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في جل المجتمعات العربية عامة و المجتمع الجزائري خاصة.

للتأديب دور فعال في إصلاح الأسرة فيحق للزوج تأديب زوجته وأولاده استنادا للقوامة التي منحته الشريعة الإسلامية لكن هذا الحق مقيد بشروط وضوابط فإذا تجاوزها يكون متعسفا في استعمال حق التأديب وصولا إلى العنف داخل الأسرة مما يترتب عنه إلحاق الضرر بالزوجة و الأولاد حيث يكون مسؤولا عن نتائج أفعاله وبالتالي تقع عليه مسؤولية جنائية و مدنية وذلك طبقا لنص المادتين 330 و 331 ق.ع.ج، والمادة124 ق.م.ج.

Résumé

Cette these est axée sur l'étude des effets de la discipline arbitraire dans la famille dans la législation algérienne approuvée par la loi par les dispositions de la jurisprudence. Ce sujet est d'une importance capitale dans la plupart des sociétés arabes, et spécialement la société algérienne.

La discipline à un rôle actif et très important dans la réforme de la famille, d'ailleurs le mari possède le droit de discipliner son conjointe et ses enfants sur la base de la tutelle que lui a donné la religion islamique, mais ce droit est conditionné par des règles et des conditions restreintes à ne pas dépassés, cependant en cas de dépassement arbitraire dans l'utilisation du droit à la discipline mène à la violence au sein de la famille, ce qui entreaînera des dommages à l'épouse et à ses enfants où il est responsable des résultats de ses actions Et donc avoir une responsabilité pénale et civile, conformément aux dispositions des articles 330 et 331 code pénal et l'article 124 de code civil.